



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله  
لهم

كُوٰكِرِ الشَّهْرِ  
الشَّهْرُ عَلَى الْمُسْتَعْجِلِينَ  
بِهِ رَحْمَةٌ

ڪاٻِ رَڪَّاٽ



دُنْـرـالـهـلـوـمـ

ڪـٽـمـ،ـمـڪـيـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٥  | الفهرس  |
| ١٠ | موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٣٢  |
| ١٠ | اشاره   |
| ١٠ | اشاره   |
| ١٤ | كتاب الزكاه                                   |
| ١٤ | اشاره   |
| ١٦ | فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه |
| ١٦ | مسألة ٥ يتولى الحاكم نيه عن الممتنع           |
| ٢١ | مسألة ٦ الترديد في النيه                      |
| ٢٤ | مسألة ٧ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه           |
| ٢٤ | اشاره   |
| ٢٥ | ختام  |
| ٢٥ | استحباب إخراج زكاه مال التجاره                |
| ٣٤ | جريان قاعده الشك بعد التجاوز                  |
| ٣٧ | الشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أولا        |
| ٣٩ | إخراج الزكاه من تركه الميت                    |
| ٤٢ | لو شک أن مورثه أدى الزکاه                     |
| ٤٧ | لو علم أنه مدینون للخمس أو الزکاه             |
| ٤٩ | روايات القرعه                                 |
| ٥٩ | جواز إعطاء الهاشمي المال المردد للهاشمي       |
| ٦٢ | العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر              |
| ٦٦ | لو علم بوجوب زکاه شأنه أو بقره                |
| ٧٨ | لو طلب من غيره أداء زکاته تبرعا               |
| ٨٣ | إذا وكل غيره في أداء زکاته                    |

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٨٨  | لو تردد في المنوى لم يضر             |
| ٩٠  | إعطاء الزكاه من غير تعين             |
| ٩٥  | الزakah على من في المزارعه؟          |
| ٩٧  | اقتراض الحاكم على الزakah            |
| ١١٠ | عدم جواز تدوير الزكاه                |
| ١١١ | روايات عدم جواز الحيله               |
| ١٢٣ | اشتراط التمكّن من التصرّف في الغلات  |
| ١٢٥ | هل المنع الشرعي كالعقلى              |
| ١٢٨ | الفقير هل يقاد من الممتنع            |
| ١٣٠ | الزakah في نذر النتيجه               |
| ١٣٢ | هل تجري الفضوليه في قبض الزakah      |
| ١٣٤ | يجوز أخذ الوكيل لنفسه                |
| ١٣٥ | الفقير يذكر                          |
| ١٣٨ | شريكان مال كل واحد بقدر النصاب       |
| ١٤١ | لو كان مال بقدر أحد الزakah أو الخمس |
| ١٤٢ | توزيع المال بين الخمس والزakah       |
| ١٤٤ | إعطاء الزكاه للسائل بكتمه            |
| ١٤٨ | هل يجوز لغير العادل أخذ الزakah      |
| ١٥٠ | وجوب قصد القربه في الزakah           |
| ١٥٢ | لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع       |
| ١٥٣ | لو دفع الحاكم الزakah بدون القربه    |
| ١٥٦ | إذا كان طالب العلم قادرا على الكسب   |
| ١٥٨ | قصد القربه أو الرئسه أو الرياء       |
| ١٥٩ | عطاء الزakah في المكان المغصوب       |
| ١٦٣ | فصل في زakah الفطره                  |
| ١٧٠ | فصل في شرائط وجوبها                  |

|     |  |
|-----|--|
| ١٧٠ | ----- اشاره -----                            |
| ١٧٢ | ----- هل تجب الفطره على المغمى عليه          |
| ١٧٣ | ----- استلهار وجوب الفطره على المغمى         |
| ١٧٨ | ----- اشتراط الفطره بالحرير                  |
| ١٨٠ | ----- فطره العبد على مولاه                   |
| ١٨٣ | ----- لو تحرر من المملوك شيء                 |
| ١٨٤ | ----- أخبار الفطره على الفقير                |
| ١٩٠ | ----- الغنى من يملك قوت سنته                 |
| ١٩٢ | ----- من كان عليه دين زائداً                 |
| ١٩٦ | ----- ملك القوت قوه أو فعله                  |
| ١٩٧ | ----- إذا كان مالكا لأحد النصب               |
| ١٩٧ | ----- اشاره -----                            |
| ٢٠١ | ----- مسأله ١ إن كان له بقدر القوت فقط       |
| ٢٠٧ | ----- مسأله ٢ تجب الفطره على الكافر          |
| ٢١٢ | ----- مسأله ٣ اعتبار نيه القربي              |
| ٢١٥ | ----- مسأله ٤ يستحب للفقير إخراجها           |
| ٢٢٣ | ----- مسأله ٥ يكره تملك ما دفعه              |
| ٢٢٨ | ----- مسأله ٦ إذا جمع الشرائط قبل الغروب     |
| ٢٣٨ | ----- فصل في من تجب عنه -----                |
| ٢٣٨ | ----- الفرق بين الزكاه والفطره               |
| ٢٤٥ | ----- فطره الضيف على المضيف                  |
| ٢٤٧ | ----- بين المضيف والمعيل عموم من وجه         |
| ٢٥٢ | ----- فروع الضيف -----                       |
| ٢٥٥ | ----- مسائل -----                            |
| ٢٥٥ | ----- مسأله ١ لو ولد له قبل الغروب أو مقارنا |
| ٢٥٨ | ----- مسأله ٢ لو كان عيالا لشخص تم لآخر      |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٦٧ | مسألة ٣ تجب الفطره عن الزوجه               |
| ٢٧٤ | مسألة ٤ لو انفق الولى على الصغير           |
| ٢٧٥ | مسألة ٥ أقسام التوكيل                      |
| ٢٨٢ | مسألة ٦ إخراج المعال الفطره                |
| ٢٨٤ | مسألة ٧ فطره غير الهاشمى للهاشمى           |
| ٢٩٢ | مسألة ٨ إذا كان المعال غائبـ               |
| ٢٩٦ | مسألة ٩ الغائب يعطى فطره عياله             |
| ٢٩٧ | مسألة ١٠ فطره المملوك المشترك              |
| ٣٠٥ | مسألة ١١ إذا كان شخص فى عيال نفرين         |
| ٣٠٩ | مسألة ١٢ فطره الرضيع                       |
| ٣١٣ | مسألة ١٣ يشترط الإنفاق من المال الحالـ     |
| ٣١٥ | مسألة ١٤ عدم اشتراط صرف العينـ             |
| ٣١٧ | مسألة ١٥ لو ملـك شخصاً مالا هديهـ          |
| ٣١٩ | مسألة ١٦ لو اشترط في العقد نفسه الأجيرـ    |
| ٣٢٢ | مسألة ١٧ الضيف بدون رضى المضيفـ            |
| ٣٢٥ | مسألة ١٨ إذا مات قبل الغروبـ               |
| ٣٢٧ | مسألة ١٩ فطره المطلقة رجعهـ                |
| ٣٢٨ | مسألة ٢٠ إذا شـك في حـيـاه عـيـالـهـ       |
| ٣٣٠ | فصل في جنسها وقدرهاـ                       |
| ٣٣٠ | اشارةـ                                     |
| ٣٥٣ | مسألة ١ يشترط في الجنس كونه صحيحـاـ        |
| ٣٥٥ | مسألة ٢ إعطاء النقد بدل الصاعـ             |
| ٣٦٣ | مسألة ٣ الـكمـ والـكـيفـ                   |
| ٣٦٥ | مسألة ٤ المـلـفـقـ منـ جـنـسـيـنـ          |
| ٣٦٦ | مسألة ٥ المـدارـ قـيمـهـ وـقـتـ الإـخـراجـ |
| ٣٧٠ | مسألة ٦ اختلاف الجنسين عن جماعةـ           |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٧١ | مسأله ٧ الصاع هو قدره الفطره              |
| ٣٨٤ | فصل في وقت وجوبها                         |
| ٣٨٤ | اشاره                                     |
| ٣٩٦ | مسأله ١ يجوز تقديمها على وقتها            |
| ٣٩٩ | مسأله ٢ يجوز عزلها في مال مخصوص           |
| ٤٠٢ | مسأله ٣ لو تلفت بعد العزل                 |
| ٤٠٤ | مسأله ٤ جواز نقلها إلى بلد آخر            |
| ٤٠٥ | مسأله ٥ الأفضل أداوها في بلد التكليف      |
| ٤٠٨ | مسأله ٦ لا يجوز تبديلها بعد العزل         |
| ٤١٠ | فصل في مصرفها                             |
| ٤١٠ | اشاره                                     |
| ٤١٦ | مسأله ١ عدم اشتراط العدالة في الدافع      |
| ٤١٧ | مسأله ٢ يدفعها مباشره أو توكيلا           |
| ٤١٩ | مسأله ٣ الدفع أقل من صاع                  |
| ٤٢٢ | مسأله ٤ جواز إعطاء لفقر واحد أكثر من صاع  |
| ٤٢٣ | مسأله ٥ استحباب تقديم الأرحام على غيرهم   |
| ٤٢٥ | مسأله ٦ لو اعتقد كونه فقي ار ثم بان خلافه |
| ٤٢٦ | مسأله ٧ إذا ظهر عدم فقر الأخذ             |
| ٤٢٧ | مسأله ٨ وجوب نيه القربيه                  |
| ٤٢٩ | كتاب الخمس                                |
| ٤٢٩ | اشاره                                     |
| ٤٣١ | تعريف الخمس                               |
| ٤٣٢ | مستحقون الخمس                             |
| ٤٣٥ | في مانع الخمس عن المستحقين                |
| ٤٤٤ | المحتويات                                 |
| ٤٥٣ | تعريف مركز                                |

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الزكاه

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الرابع

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

**مسألة ٥ يتولى الحاكم النيه عن الممتنع**

مسألة ٥ – إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه

{مسألة ٥ – إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه} لأن الحاكم ولـي الممتنع، فاللازم عليه أن يتولى الأداء الصحيح عنه، والأداء الصحيح متوقف على النيه.

وكذا إذا أخذها إنسان منه كرهًا من باب الأمر بالمعروف، إذا لم يكن حاكم، كما أفتى بذلك في المستند، وكذلك أفتى ببراءه ذمه المديون، كما هو ظاهر الفقهاء، لأن معنى أمر الشارع بأخذ الزكاه منه أنه تبرأ ذمته، لكنه معاقب لعدم امتثاله التكليف، ولا كذلك الدين إذا اقتضى منه، فإنه لا يعلم العقاب، إذ لا تكليف أكثر من وصول المال إلى المديون وقد وصل، وتمرد أو لا ليس أكثر من تجـرـ حصل منه، وقد نفى الشيخ المرتضى العقاب في التجـرـ وهذا بخلاف الصلاه إذا أجبر على إتيانها فـأـتـيـ بصورتها فقط بدون الـنيـهـ، فإـنـهـ لم يـسـقطـ التـكـلـيفـ عـنـهـ،ـ وكـذـلـكـ الـحـجـ وـالـوضـوءـ وـالـغـسلـ وـالـتـيمـ وـالـصـومـ،ـ فإـنـهـ لا تـبرـأـ ذـمـتـهـ،ـ وإنـ أجـبـ عـلـىـ إـتـيـانـ صـوـرـهـ إـذـ لـمـ يـأـتـ بـهـ.

لا يقال: فـماـ الفـائـدـهـ فـيـ جـبـرـهـ؟

لأنـهـ يـقـالـ:ـ المـفـهـومـ مـنـ الـأـدـلـهـ بـمـسـاعـدـهـ الـعـرـفـ أـنـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ مـنـ بـابـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ،ـ إـذـاـ تـعـذـرـ الـوـاقـعـ الصـحـيـحـ لـمـ تـسـقـطـ الـصـورـهـ.

وـفـيـ الـحـجـ لـاـ يـجـبـ الإـتـمـامـ لـأـنـهـ لـمـ يـنـعـقـدـ،ـ إـذـاـ تـابـ فـيـ الـأـثـنـاءـ أـرـجـىـ إـلـىـ الـعـاـمـ الـقـابـلـ.

كـمـاـ أـنـهـ فـيـ الصـلاـهـ الـواـجـبـهـ لـاـ يـجـبـ الإـتـمـامـ إـذـاـ تـابـ فـيـ الـأـثـنـاءـ،ـ بـلـ يـسـتـأـنـفـ.

أـمـاـ فـيـ الصـومـ،ـ فإـنـهـ إـذـاـ تـابـ فـيـ الـأـثـنـاءـ يـنـوـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـقـيـهـ،ـ وـيـأـتـيـ

وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه

بالقضاء، ولو تاب بعد العمل أتى به ثانياً في جميع مورد العبادات.

وهل يجبر في باب النكاح على الصوره إذا تعذر الواقع، بأن كان مستهزءاً بصيغه النكاح وأمكن جبره على الإتيان بصورته؟ احتمالان، مقتضى القاعده العدم، لأنه ليس بمعرفه يؤمر به، ولا فهم بتعذر المطلوب في بابه، وإن كان لا يبعد الجبر احتياطاً.

ولو لا- يؤدي الزكاه إلى المستحق بكل صوره، ولكن يمكن جبره بأدائها إلى غير المستحق، فهل يجبر، كما إذا أمكن جبره لدفعها إلى قريبه الذي لا يستحق أو لا- يتوفّر فيه الشرط؟ احتمالان، من التحفظ على الصوره، كما يجبر المخالف على أداء الصلاه والحج والزكاه والصيام، وإن كانت باطله لعدم توفرها الشرط، وقاعده «الزمومه بما التزموا به» لا تصح العمل حتى يقال بالفرق بين المقام وبين المخالف، إذ الكلام في أن العمل على كلا التقديرين غير صحيح، ومع ذلك يجبر المخالف عليه، فكذا المقام.

ومن أنه لا- دليل على الجبر، والأصل العدم، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من قوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهُ)([\(١\)](#))، أنهم لو أعطوه ارتفع عنهم الويل، فتأمل.

{وإذا أخذها} الحكم الشرعي أو سائر المؤمنين من باب الأمر بالمعروف {من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه}، قد سبق الإشكال في أخذ الزكاه من الكافر، لكن على تقدير الأخذ فهل يحتاج إلى النيه أم لا؟ ولو احتاج إلى النيه، فهل النيه عن الكافر، أو عن الحكم؟ وهل تصح النيه من نفس الكافر

ص:  
8

أم لا؟ احتمالات، المنسوب إلى جماعه من الفقهاء أنه تجب النية عن الحاكم، لاـ عن الكافر، وعللوا ذلك بأن الكافر لا تقع العباده لا منه ولا عنه، لأنه فاقد لصلاحه التقرب، فالنية لا تصح منه، ولا تصح من الحاكم عن الكافر، وحيث إن الزكاه عباده والعباده لاـ بد لها من النية كان لا بد من اقتران الزكاه بالنية، وحيث إن الحاكم ولـى كانت النية عليه، فالحاكم يتقرب إلى الله سبحانه بمال الكافر.

أما الكافر فلا يتقرب بإعطاء هذا المال جبراً أو اختياراً إلى الله سبحانه.

هذا ولكن ربما يستشكل في الأمور الثلاثة، أى الاحتياج إلى النية، وأن النية تكون من الحاكم، وأن الكافر لا تصح منه النية.

أما الأول: فالأصله عدم النية في مثل المورد، إذ دليل النية الإجماع والروايات كما تقدمت، وكلها غير معلوم في المقام، إذ الإجماع له قدر متيقن هو ما إذا أعطى المسلم زكاته، والروايات وإن حصرت الأعمال بالنيات، لكن المنصرف منها أنها في الأعمال التي يثاب عليها، والكافر لا يثاب على عمله، فتأمل.

وأما الثاني: فلأن تكليف الحاكم بالنـية مرفوع بالأصل، فإن الدليل إنما دل علىأخذ الزكاه منه، أما نـية الحاكم مقارنه بذلك، أو لإعطائه إياها إلى المصرف فلا دليل عليه، وكذلك في باب خمس أرض الذمـى.

وأما الثالث: فلأن الكافـر لا تصح العبادـه منه ولا عنه، إذ لا يصلح للتقرب خلاف ظاهر الأدلة، فإن ظاهر الأدلة أن الأعمال الحسنة توجب دفع العذاب عن الكافـر، أو تخفيف العذاب منه، كما ورد في قصـه أنوشـروان، وحـاتـم، وراـحـ

أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

اليهودي، حيث إنهم في النار ولا يحترقون لعدل الأول، وكرم الثاني، وحب الثالث لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أبا لهب يرفع عنه العذاب في كل أسبوع مره لعنته من أخباره بولاده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى غير ذلك.

نعم، لا إشكال في عدم جواز الاستغفار للكافر الميت أو الحى، بمعنى طلب الغفران من الله سبحانه له، لأن ما دام كافراً لا يصلح للغفران، وللنصل الناهي عن ذلك.

هذا لكن لا يبعد وجوب النيه، لارتكازيه وحده الزكاه في وجوب النيه عند المتشرعه، وإطلاق أدله النيه.

أما لروم كونها من الحكم فلا، بل تصح منه أيضاً، فإذا كان كافر يحب الخير فيؤدي هو بنفسه زكاه ماله بالنيه، لم تحتاج إلى نيه الحكم بعد ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أن يتولى الحكم النيه عند أخذه من الكافر {أو عند الدفع إلى الفقير} أو المصرف، ولكن نيه الحكم {عن نفسه لا عن الكافر} كما عرفت، وعرفت ما فيه.

ثم إن النيه عند الدفع إلى الفقير لا تتوقف على النيه عند الأخذ من الكافر، لإمكان أن يكون المال عند الحكم ثم ينويه زكاه عند الدفع إلى الفقير، أو يأخذه من الكافر لينويه زكاه عند الدفع إلى الفقير، فقول السيد البروجردي في تعليقه: هذا أيضاً موقف على أن ينويه زكاه عند أخذه منه<sup>(١)</sup>،

ص: ١٠

---

١- تعليقه البروجردي على العروه الوثقى: ص ٩٧

غير معلوم الوجه، ثم إن في حكم الكافر فيما ذكرناه من حكم بکفره من المسلمين كالخارجي والناصبى والغالى ومن أشبه.

ص: ١١

مسألة ٦ لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح

{مسألة ٦ لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح} بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، إذ لا ترد في الأمر المنوي امتناله، وإنما الترديد في وصفه، وأنه وجوبى أو استحبابى كما في المستمسك.

نعم من قال بوجوب نيه الوجوب والاستحباب جعل هذا استثناء، والاستثناء عنده مستند إلى الإجماع وإلى مesis الحاجه الأكيده إلى ذلك، وكأنه لهذا تممسك الشهيد والمحقق الثانيان وصاحب الجواهر بذلك، ولكن الإنصاف أن مesis الحاجه ليس رافعاً للدليل إن قام على لزوم نيه الوجوب أو الندب، لكن لا يهم ذلك بعد أن تحقق عدم لزوم نيتها.

أما ما ذكره منتهى المقاصد من أن الأظهر لو لا الإجماع هو تعين نيه الوجوب، فتصير نافلة قهراً عند تبين عدم وجوب الزكاه عليه، لتلف المال قبل تعلق الزكاه به، ففيه: إنه لا وجه لقوله إن النافلة إن كان الإعطاء على وجه التقييد، لأن النافلة والفرضه نوعان لا مطلق ومقيد حتى يكون المطلق باقياً إذا ذهب قيده.

ثم ليس الكلام خاصاً بهذه الصوره، بل يعم ما إذا كان لا يعلم هل تعلق به الزكاه أم لا؟، وفيه: لا يصح إلا الترديد المذكور لا أن ينوى عكس ما ذكره

بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً، فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه.

متهى المقاصد من أنه نافله فتصير فريضه قهراً عند تبيّن الوجوب عليه.

وَكِيفَ كَانَ، فَالْمُسَأَلَةُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَالنَّفَضُ بِصُومِ يَوْمِ الشُّكْ لَا وَجْهٌ لَهُ، لَأَنَّهُ نَقُولُ بِصَحَّتِهِ لَوْلَا النَّصُّ الْخَاصُّ، كَمَا نَقُولُ بِصَحَّتِهِ مُثْلُ هَذَا التَّرْدِيدِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الشُّكْ، كَمَا إِذَا شَكَ فِي أَنَّهُ هَلْ عَلَيْهِ يَوْمٌ قَضَاءُ أَمْ لَا؟ فَصَامَ وَنَوْيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَهُوَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا وَقَعَ اسْتِحْبَابًا، عَلَى تَأْمِلِ يَنْشَأُ مِنْ احْتِمَالِ تَعْدِيِ الإِشْكَالِ مِنْ جَهَّهِ الْمَنَاطِ فِي يَوْمِ الشُّكْ.

{بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه} لأنّه تردّد في الأمر المنوي نفسه، لا في وصفه، والفرق بينهما واضح، فإنه قد يقول المولى عبده: آتنى بهذا الجنس، سواء كان أحمر، أو أصفر، وقد يقول: آتنى بالجنس الأحمر، أو الجنس الأصفر، فإن في الأول تردّد في الوصف، وفي الثاني تردّد في الجنس، إذ الجنس المقيد بالأحمر غير الجنس المقيد بالأصفر.

هذا ولكن الفرق خفي جداً، ومثله لا يضر بالنسبة، إذ كلاهما سواء في كونه امثلاً عرفاً، فمقتضى القاعدة صحة كلا الأمرين.

ثم إن ما ذكره في المال الغائب لا خصوصيه له، بل يجوز ذلك مع الاختيار وإمكان استعلام الحال، كما صرّح به المستمسك، فإنه لا - دليل على أنه لا يجوز الامتثال الإجمالي في حال إمكان الامتثال التفصيلي، وإن كان ربما نسب إلى المشهور المنع من ذلك.

ومما تقدم تعرف صور التردد الأخرى، مثل أن يتعدد في كون ما عليه من الزكاه، هل هو لأجل نصاب الإبل، أو نصاب الشاه؟

أو أن ما عليه هل هو خمس، أو زكاه؟

أو هل هو خمس، أو نذر؟

أو غير ذلك من الصور؟

أو شك في أنه هل هو زكاه نفسه، أو زكاه المولى عليه؟

ص: ١٤

اشاره

مسألة ٧ لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

{مسألة ٧ لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً} أو بحيث لا زكاه عليه {إإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده} لأنه لم يقع زكاه، فهو باق في ملكه، ولم يقصد الصدقة المطلقة حتى يكون مما كان الله فلا رجعه فيه.

{إإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال} لأن تصرفه مع علمه كان موجباً للضمان، لقاعدته اليد.

ولم يعرف وجه قول المستمسك: إذا لم يكن القابض مغوراً من قبل الدافع (١)، إذ علم القابض بالحال وإن المعطى مشتبه يكفي في عدم غروره.

{وإلا} بأن كان ما أعطاه تالفاً، ولم يكن القابض عالماً {فلا} استرجاع، لقاعدته الغرور، ولا يصح للملك احتسابه عن حق آخر، لأن المال بعد التلف بدون الضمان ليس قابلاً للاحتساب، لعدم الدليل إلا على احتساب المال الموجود أو الدين كما لا يخفى.

ص: ١٥

## استحباب إخراج زكاه مال التجاره

ختام

فيه مسائل متفرقة:

الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابه عن الصبي والمجنون

{ختام}

فيه مسائل متفرقة}:

{الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابه عن الصبي والمجنون}، وذلك لأنه «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»، ولأن «عمر الصبي خطأ فلا تكليف له، وإذا وجدنا دليلاً موجهاً إلى الصبي، فلا بد من تأويله بأنه تكليف الولي جمعاً بين الدليلين.

ويدل على كون الخطاب موجهاً إلى الولي، خبر أبي العطار والخياط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندى فأتجرب به؟ فقال (عليه السلام): «إذا حركته فعليك زكاته»، قال: قلت: «فإنما أحرك ثمانية

أشهر، وأدعيه أربعه أشهر؟ قال: «عليك زكاته»<sup>(١)</sup>.

ومثله الخبر الوارد في المجنون، عن موسى بن بکير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه مصابه ولها مال في يد أخيها هل عليه زکاه؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زکاه»<sup>(٢)</sup>.

بناءً على أن الضمير المجرور راجع إلى الأخ، لا- إلى المال، لكن الظاهر أن توجيه الخطاب إلى الولي إنما هو بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات، وذلك لأن المصلحة عائده إلى الطفل والمجنون والزکاه في مالهما، فهو من قبيل ما لو قيل للحاكم ادفع زکاه الغائب أو الممتنع، ولذا أشکل على المتن المستمسك، وإن سكت عليه غالب المعلقين.

وكون الطفل والمجنون لا- تکليف لهما لا- ينافي وجود الحكم الوضعي بالنسبة إلى مالهما، وكون الولي إنما يأتي بما عليهمما کباب الحج الذي يحج فيه الولي بالصبي مثلا، فإنه إذا وضأه فإنما يفعل فعل الصبي نيابة، لا أنه تکليف الولي أصاله، وكذلك إذا صلی الولي عنه أو رمى أو ذبح أو ما أشبه، فإنه نائب عن الصبي.

والحاصل: إن الحكم متوجه أولاً وبالذات إلى الشيء المرتبط بالصبي، فكونه تکليف الولي ابتداءً خلاف الظاهر، وخلاف الأصل.

أما الخطاب في الروايتين، فهو من باب أن الإخراج فعل الولي، فلا ينافي

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزکاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزکاه ح ٢

النيابه، ويؤيده أو يدل عليه ما ورد من كون الزكاه فى نفس المال، المنصرف منه كون التكليف أولاً وبالذات متوجهاً إلى من له المال، وإنما لمانع يتوجه إلى غيره.

قال محمد بن مسلم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: «لا، إلّا أن يتجر به، أو يعمل به»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الفضيل، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك.

{فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده} التفريع مشكل، بل المناط اجتهاد الولي أو تقليده، وإن كان من باب النيابه.

ولذا قال في المستمسك: هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابه، فإنما لو بنينا على كونه من النيابه كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده<sup>(٣)</sup> إلخ، والوجه في ذلك أن العامل سواء كان عن صبي أو عن كبير حي أو ميت، إنما يلزم عليه أن يأتي بعمل يكون الأثر مترتبًا عليه، والأثر لا يترب بنظره إلّا على ما يطابق اجتهاده أو تقليده.

أما ما يخالف اجتهاده أو تقليده، فإن العامل يرى عدم ترتيب الأثر عليه، مثلًا

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٤

٣- المستمسك: ج ٩ ص ٣٥٤

إذا استناب حى عاجز إنساناً يحج عنه، فاللازم على النائب أن يأتي بالحج الصحيح فى نظره، فإذا أتى بحج فاسد فى نظره صحيح فى نظر المنوب عنه، فإنه لم يأت بالحج المطلوب شرعاً، لأن نظره أن الشارع لا يقول بصحه هذا الحج.

هذا، ولكن الأقرب في المسألة التفصيل، وهو أنه قد يكون هناك اجتهاد أو تقليد مخالف لاجتهاد النائب وتقليده كمثال الحج، وقد لا يكون كمثال الصبي والمجنون.

وال الأول: إما أن يكون الخلاف بحيث يرى النائب البطلان القطعي، وإما أن لا يكون كذلك، بل يرى النائب المخالفه الاجتهاديه فقط.

وفي صوره المخالفه القطعيه قد يكون المطلوب من النائب العمل الصحيح، وقد يكون المطلوب العمل في الجمله.

ففي الثاني: وهو ما لم يكن اجتهادان، كمثال الصبي، لا إشكال في عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده، إذ لا مجال لغير ذلك.

وفي الأول: إن كان المطلوب من النائب العمل الصحيح، وهو يرى بطلان نظر المنوب عنه قطعاً، فإنه لا ينبغي الإشكال في عدم صحة الإيتان حسب نظر المنوب عنه.

مثلاً استأجره لأن يحج عنه من جده، ويرى النائب أن جده ليس ميقاتاً قطعاً، فإنه إذا أحرم من جده لم يأت بالحج قطعاً في نظره، فيكون أخذه الأجره أكلاً للمال بالباطل، كما إذا استأجره لأن يأتي بصلاحه الصبح ركعه واحده فقط، وإن

فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز

كان المطلوب من النائب مجرد صوره العمل صحيحأً أو باطلأً، أو كان يرى النائب البطلان اجتهاداً لا قطعاً، فالظاهر صحة الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

كما إذا كان النائب في الحج من جده يطلب منه الإتيان بصوره الحج، وإن لم يكن حجاً، أو كان يرى النائب أن جده ليس ميقاتاً اجتهاداً لا-قطعاً، إذ الصوره ليست حجاً والمال إنما هو بإزائه، وإذا لم يقطع بالبطلان كان العمل محتمل الصحة، ومثله يصح أكل المال بإزائه، وقد فصلنا الكلام حول شبه هذه المسألة في كتاب الحج فراجع.

وكيف كان {لو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه} أو المجنون بعد إفاقته {معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز} فإن تفويض الأمر إلى الولي يكون معناه العمل فيه بنظره اجتهاداً أو تقليداً، وقد فوض الأمر إليه في النص والفتوى، وهذا هو المشهور، ولذا لم أجد من المعلقين الذين حضرتني تعليقاتهم من أنكر ذلك، كالساده ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهاناتى وغيرهم، خلافاً للسيد الحكيم، فإنه علق عليه بقوله: هذا غير ظاهر، إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، ولكنه ممنوع (١). إلى آخر ما ذكره، وفيه

٢٠: ص

كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبها الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة

ما لا يخفى، فإن تفويض الأمر إلى الولي معناه اتباع نظر نفسه، وظاهر ذلك نفوذه على المولى عليه مطلقاً.

{كما أن الحال كذلك} ليس للصبي المعارضه {في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية} كما لو أجر داره أو ضارب بمالي، أو طلق زوجته {وكان مذهبها الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة} لأنه نفذ على الصبي في حال صباء، ويشك في عدم استمراره، فالأصل استمراره، ولأنه لا يخلو عن إحدى ثلث:

إما أن نقول بعدم نفوذه من الأول، وهذا خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على النفوذ في حقه في حال صباء.

وإما أن نقول ببنفوذه إلى حال البلوغ والاجتهاد أو التقليد، وهذا يوجب القطع بالمخالفه إما سابقاً وإما لاحقاً، وأن يكون الله سبحانه في واقعه واحده حكمان، والواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، وكأن هذا هو مراد بعض الأعاظم، وإن أنكره بعض آخر قائلاً: إن هذا ليس بينا ولا مبينا، فيدور الأمر بين الحكم الأول والثاني، وحيث إن ظاهر النص والفتوى الأول لابد وأن نقول ببقائه، وهذا هو الاحتمال الثالث.

نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

هذا وربما يقال: بالتفصيل فى المسألة بين ما لو كان رأيه أو رأى مجتهده بعد البلوغ كون عمل الولى نافذاً فى حقه، فإنه يرتب عليه آثار الصحة، كما إذا قلد الصبي بعد بلوغه صاحب العروه، أو من يرى رأيه.

وبين مالم يكن كذلك، فإنه يلزم التجديد حسب الرأى الجديد، فإذا نكح الولى له أخته من الرضاعه بتقليد من يقول بأن عشر رضعات لا تحرم، فرأى مجتهد الصبي التحرير، لم يجز له البقاء مع هذه الزوجه، وإن عقد له بالفارسيه فرأى مجتهده البطلان لزم تجديد العقد وهكذا، اللهم إلا إذا كان هناك دليل ثانوى يقضى بشيء آخر، كما إذا عقد له ولية الأول بالفارسيه، ثم فصلها عنه ولية الثاني الذى كان يرى البطلان، فترتوجت بإنسان آخر، أو تزوج هو بأخرى لتكون الرابعه عنده، فلما بلغ رأى صحة الفارسيه حيث إن إرجاع الأولى بعد زواجها لأنسان آخر، أو تبديل الخامسه بالرابعه مشكل، والمسألة تحتاج إلى التنقيح، وقد ذكرنا طرفاً منها فى بعض مباحث (الفقه) فراجع.

وإن كان رأى المصنف وجماعه آخرين ممن قالوا به قبله وبعده، ومنهم السيد ابن العم ليس بذلك بعيد، إلا فيما إذا قطع الصبي بعد البلوغ بعدم الصحة، وهو صوره نادره جداً.

{نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

بالإِخْرَاج ففِي جوازِ إِشْكَال، لِأَنَّ الاحْتِيَاط فِيهِ مُعَارِضٌ بِالاحْتِيَاط فِي تَصْرِيفِ مَالِ الصَّبِيِّ، نَعَمْ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الاحْتِيَاط وَجْوِيًّا

بِالإِخْرَاج، ففِي جوازِ إِشْكَال، لِأَنَّ الاحْتِيَاط فِيهِ مُعَارِضٌ بِالاحْتِيَاط فِي تَصْرِيفِ مَالِ الصَّبِيِّ} إِنَّمَا لَمْ يَفْتَ بَعْدَ الْجَوَازِ، إِذَا امْتَنَّ الْأَوْامِرُ الشَّرِيعِيَّةُ حَتَّى الاحْتِيَاطِيَّهُ مِنْهَا لَيْسَ تَصْرِيفًا فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ الْأَحْسَنِ، إِذَا مَا يَجْلِبُهُ مِنَ الْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ يَمْنَعُ عَنْ كُونِهِ تَصْرِيفًا بِغَيْرِ الْأَحْسَنِ، كَالصَّدَقَهُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ لِأَجْلِ حَفْظِهِ، وَإِذْهابِهِ إِلَى الْحَجَّ لِأَجْلِ غَنَاهُ، حَيْثُ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حَجُوا تَسْتَغْنُوا»[\(١\)](#).

كَمَا أَنَّ التَّصْرِيفَاتِ الْبَدْنِيَّهُ الشَّرِيعِيَّهُ بِالنَّسَبَهِ إِلَيْهِ لَيْسَ خَالِفَ الْمُصلَحَهُ، مُثَلُّ حَثَهُ عَلَى الصَّيَامِ وَمَا أَشْبَهُ، مَعَ أَنَّ التَّصْرِيفَاتِ الْجَسَدِيَّهُ لَيْسَ أَقْلَى مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْمَالِيَّهُ، وَلَذَا نَرَى أَنَّ الشَّارِعَ رَجَحَ الإِخْرَاجَ مِنْ مَالِهِ – عَلَى قَوْلِ الْمُشَهُورِ – مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَحْبَبٌ وَالْتَّصْرِيفُ حَرَامٌ.

وَمِنْهُ يَعْرُفُ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمُعْلَقِينَ: لَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ جَوازِ الاحْتِيَاطِ الْاسْتَحْبَابِيِّ وَفِي الْوَجْوَبِيِّ مِنْهُ إِشْكَالٌ، مَحْلٌ نَظرٌ.

كَمَا أَنَّ قَوْلَ السَّيِّدِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمُصْنَفِ: {نَعَمْ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الاحْتِيَاطُ وَجْوِيًّا} بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ وَجْوِيًّا مَعَ احْتِمَالِ حِرْمَتِهِ، بَلْ مَعَهُ لَيْسَ مِنَ الاحْتِيَاطِ، لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، إِذَا يَدُورُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الاحْتِيَاطَيْنِ، وَلَا أَهْمَيَهُ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ فَرْضِ كُونِ كُلِّيهِمَا احْتِيَاطًا فَلَا إِشْكَالٌ

ص: ٢٣

وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إنه محل للخلاف، وكذا فيسائر التصرفات في ماله، والمسئله محل إشكال مع أنها سياله.

في الجواز.

نعم، إذا كان أحد الاحتياطين أهم قدم ذلك على الآخر، وكذا إذا كانت هناك احتمال الأهميه إذا لم نقل بالبراءه في مورد الاحتمال، وإلا يبقى الدوران ثم التخيير بحاله.

{وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إنه محل للخلاف} وقد ذكرنا في كتاب الخمس أن الأقرب عدم الوجوب.

{وكذا فيسائر التصرفات في ماله، والمسئله محل إشكال مع أنها سياله} في كل شئون الصبي من التصرفات الجسدية والماليه لكن لا يبعد جواز كل ذلك، لأن معنى (لا تقربوا مال اليتيم) وما أشبه المنع بما كان على خلاف المصلحة، فإذا قامت مصلحة عرفاً في التصرف ولو كانت المصلحة احتياطاً شرعاً، أو استحباباً، لم يكن منع، ولذا نرى جريان السيره على التصرف في أبدانهم وأموالهم، كتصرف الولي في مال نفسه وبدن نفسه، بالصلاه والصيام والحج والإنفاق وغير ذلك.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاه بماليه وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل

{الثالثة: إذا علم بتعلق الزكاه بماليه وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج الاستصحاب} إلا إذا كان ممن لا يعتن بشكه للوسوسة، فإنه داخل في عموم عدم اعتماد الوسواسى {إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل} وذلك للسيره، حيث إن المتشروع لا يعتنون بالشكوك الطارءه حول أعمالهم السابقه، سواء كان شكًا في أصل العمل، كما لو شك في أنه هل عقد على زوجته أم لا؟ أم شكًا في وصف العمل، كما لو شك في أنه هل كان الطلاق بحضور شاهدين عادلين أو شاهدين غير عادلين؟

ولأصل الصحه الجاريه في عمل الإنسان نفسه، للمناط في أصل الصحه في عمل الغير، وهو مطلق يشمل الشك في أصل العمل، وفي وصف العمل، لقوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك»<sup>(١)</sup>، والأمر شامل لهما كما فصلنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولطلاق بعض الروايات:

كصحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل

ص ٢٥

شىء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه»<sup>(١)</sup>، فإن إطلاق الذيل شامل لما نحن فيه، ولا يقيده الصدر، كما ذكروا مثله فى الرواية الدالة على الاستصحاب وغيرها.

وكموثقه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الهدایه، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في خلل الصلاة: «وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حاله أخرى فامض، ولا تلتطف إلى الشك إلا أن تستيقن»<sup>(٣)</sup>.

ومثله الرضوى<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك تعرف، أن ما ذكره المستمسك من أن قاعده الشك بعد الوقت مستنده إلى مصحح زراره والفضيل<sup>(٥)</sup>، ومورده الصلاة، فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى عنايه غير ظاهره، محل إشكال.

نعم، ربما يستشكل فيما عدا الموثقه، لكن قد يقال: بأن ذكر الدخول في الغير، والحاله الأخرى من باب التمهه، لا من باب كونه عنواناً مستقلأً.

وكيف كان، فالموثقه المؤيده بالسirه وأصل الصحه كافيه في المطلب، كما أن الإشكال في ذلك بأن كون الزكاه من قبيل الموقت الذي يفوت بفوائ

ص: ٢٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٣ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض ... ح ٦٠٢ (٦٠٢)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٤ في أحكام السهو ح ١٤ (١٤٢٦)

٣- الهدایه، من كتاب الجوامع الفقهيه: ص ٥٢ باب السهو في الصلاه سطر ١٤

٤- فقه الرضا: ص ٩ سطر ٣٣

٥- المستمسك: ج ٩ ص ٣٥٥

هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعى، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف

وقته غير ظاهر، محل تأمل، إذ لا شبهه في أن التأخير غير المأذون فيه شرعاً كتأخير الزكاه من سنه إلى سنه يوجب صدق {أنه قد مضى} عليه.

نعم إذا شك في أنه هل يصدق عليه {قد مضى} أم لا؟ لقصر المده، كما لو شك في أنه هل زكي؟ وكان شكه بعد مضى ثلاثة أشهر من آخر السنن مثلاً، لم يشمله الموثق المذكور، فيندرج تحت استصحاب الوجوب، وعليه فما ذكره المصنف هو المعين.

{هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب} في غير مفروض الفرع السابق {لأنه دليل شرعى، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف} ولاية، فيكون حاله حال الوكيل المفوض، حيث يشك في أنه أخرج الزكاه والخمس أم لا، فإن شك النائب ويقينه السابق يصححان جريان الاستصحاب فيه، فيكون حال ما إذا قام البينة على عدم دفعه قبل ذلك، إذ لا فرق بين طرق الإثبات.

نعم إذا تيقن الموكل أنه قد دفع لم يكن مجال لدفع الوكيل وإن كان شاكاً، أما في المقام فإن تيقن الصبي بالدفع وكان صبياً تشمله أدله الصدقه، فالظاهر أنه كذلك أيضاً، إذ لا مجال للنفيه حينئذ، فتأمل.

لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشترى، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ إخراجه

أما ما ذكره المصنف بقوله: {لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه} فقد تقدم الإشكال فيه.

نعم إذا لم تشمل أدله صدقه الصبي لهذا الصبي، لكونه لم يبلغ المبلغ النافذ صدقته، لم يكن ليقينه المخالف لشك الولي أثر، لرفع القلم ونحوه الشامل للاستصحاب أيضاً، فقد حققنا في بعض مباحث (الفقه) أن دليل رفع القلم يعم كل الأحكام حتى الوضعية إلا ما خرج بالدليل.

### الشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أولاً

{الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب، حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشترى، ليس عليه شيء} لأصاله البراءه من وجوب شيء عليه، سواء كان الزمانان مجهولين، أو كان زمان التعلق مجهولاً وزمان البيع معلوماً، أما لو كان الزمانان معلومين فلا إشكال في أن الحكم للمتقدم، فلو تعلقت يوم الخميس وباع يوم الجمعة وجبت، ولو انعكس لم تجب.

{إلاً إذا كان زمان التعلق معلوماً، وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ إخراجه} لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق فيثبت الوجوب، ولذا ذكر

على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره.

غير واحد من المعلقين أن التعلق هو الأقوى {على إشكال في وجوبه} لعله لمعارضه الأصل السابق بأصاله عدم التعلق إلى زمان البيع، لكنه ضعيف، إذ لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ.

ثم إنه لا يخفى الإشكال في ما ذكره المستمسك وجهاً ثانياً لإشكال المصنف من تضييف الاستصحاب المتقدم، فراجع.

{و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك} وأن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون زكاته على البائع، أو قبل التعلق حتى تكون زكاته على المشتري.

{فإنه لا- يجب عليه شيء، إلا- إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره} لأصاله البراءة من وجوب شيء عليه، إلا في الصوره المذكوره لأصاله عدم التعلق إلى زمان البيع، فيثبت موضوع الوجوب، لكنه أصل مثبت كما لا يخفى، ولذا قوى غير واحد من المعلقين عدم الوجوب.

نعم يشكل للمشتري التصرف في العين، لأنه يعلم أن الزكاة معلقة بهذه العين إما عنده وإما عند المالك، فلا يصح له التصرف إلا بعد العلم بفراغ الذمة، وحيث إن ذلك ضرر عليه جاز له الفسخ لقاعدته «لا ضرر»، ولو فسخ ورجع المال إلى المالك أخرج زكاته، لأنه متعلق بالزكاة، إما عنده أو عند المشتري.

هذا من ناحية البائع والمشتري، أما من ناحية الإمام، فإن له أن يأخذ الزكاة من

الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته

هذا المال أين وجده، لأن فيه الزكاه قطعاً.

وحال الصلح والهبة وسائر الأمور النافله الاختياريه والقهريه حال البيع فيما تقدم.

ومما تقدم يعرف الكلام في ما إذا اشتري المال الزكوي كخمس من الإبل، ثم شك في أن اشتراطه كان بعد الحول حتى تكون الزكاه على المالك، أو قبل الحول حتى لا يكون عليه زكاه، وكذا في سائر ما يشترط فيه الحول.

ولو علم بأن أحد الجنسين الذين اشتراهما كان قبل الحول، والآخر كان بعد الحول، فإن كانا متساوين أعطي زكاه واحدة.

ولو كانا بالاختلاف فهل يجري الأصل عن الزائد؟ كما لو اشتري مره خمساً من الإبل، ومره أخرى عشره، حيث يشك في أن الواجب عليه شاه أو شاتان، أو يقع، أو يكون حاله حال دراهم الودعى في تنصيف القدر المشكوك، احتمالات، وإن قيل الأقرب الأول.

### إخراج الزكاه من تركه الميت

{الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلمات الفقهاء، لأن الزكاه إما أن تتعلق بالذمه فهى دين على الميت كسائر ديونه، وإما أن تتعلق بالعين فهى فى عين الترکه، ولا دليل على أن الموت يسقطها، كما أن الخمس كذلك أيضاً.

وإذا كان الميت مديوناً ديناً مستغرقاً، فهل تقدم الزكاه، أو الدين؟ احتمالان، تقديم أحدهما، أما الزكاه لأنها حق الله وحق الناس، بخلاف الدين الذي هو حق الناس فقط.

وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب

وأما الدين لأن الزكاه حق الله أولاً وبالذات، وحق الناس مقدم كما ذهب إليه جمع، لأن حق الناس حق الله أيضاً، بخلاف حق الله.

والاحتمال الثاني التشرييك بالنسبة، فلو كان عليه دين أربعين شاه، وزكاه شاه، جعل كأنه مديون واحداً وأربعيناً، وقسم الأربعين على الأربعين بالنسبة.

{وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة} لأنها تتعلق في ملكه فقط، أما من سواه فلا تتعلق الزكاه بملكه، ولكن الخامس ليس كذلك، إذ لا خمس في الإرث إذا كان المورث مخمساً، اللهم إلا في إرث من لا يحتسب، كما قرر في كتاب الإرث.

ثم إن الأمر كذلك بالنسبة إلى الورثة، سواء كانوا نسبيين أو سبئيين، أما إذا ورث الإمام، فإنه يكون سهم الإمام وليس في ذلك خمس ولا زكاه، اللهم إلا إذا كان التعلق قبل ذلك، فما عدا الخمس والزكاه يكون سهم الإمام كما لا يخفى.

{وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب} أما بالنسبة إلى الميت فلا يصالحه عدم تعلق الزكاه بالمال، وأما بالنسبة إلى الورثة فلأن المفروض أنه لم يبلغ نصيب أحد هم النصاب فلا زكاه عليهم، ولا حق للحاكم هنا الأخذ

إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإنما فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق

كما ذكرناه في المسألة السابقة، لأنه هناك علم بتعلق الزكاه بالمال، لكن كان من تعلقت الزكاه به مجهاً، وهنا لا علم له بتعلق الزكاه أصلاً، كما أنه ليست الزكاه كالخمس الذي يجب بالموت {إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط} بل الأقوى {حينئذ الإخراج} لاستصحاب بقاء الحياة إلى حين التعلق {على الإشكال المتقدم} من احتمال معارضه هذا الأصل بأصل عدم التعلق إلى زمان الموت، لعدم جريان الأصل في مجهول التاريخ، ولذا ذكر الساده البروجردي والجمال والحكيم والاصطبهاناتي قوله هذا الحكم، لا كونه احتياطياً.

{وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصبيه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً} كما هو شرط في الموارد السابقة أيضاً، فلا خصوصيه لذكره هنا دون تلك الموارد، كما يشترط هنا وهناك سائر الشروط.

{وإلا} يكن بالغاً عاقلاً حين الإرث {فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق

حينئذ.

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة، وشك في أنه أداها أم لا؟ ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

حينئذ، ثم إن مناقشه ابن العم وبعض آخر في العلم الإجمالي بأنه علم تفصيلي لا علم إجمالي، وإن كان تولد هذا العلم التفصيلي من العلم الإجمالي شبيه بالمناقشه الفقهي، لوضوح أن مراد المصنف هو المنشأ لا الناشئ.

### لو شك أن مورثه أدى الزكاه

{الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه وشك في أنه أداها أم لا؟} فمحصل ما يراه المصنف أنه لو كان النصاب أو بعضه موجوداً وجبت الزكاه بالنسبة إلى الكل أو البعض.

وإن لم يوجد منه شيء، وكذا بالنسبة إلى المقدار التالف إذا كان بعضه موجوداً أو بعضه تالفاً، فإن كان هناك أصل صحيه أو قاعده تجاوز أو نحوهما لا تجب الزكاه، كما إذا كانت عادته إخراج الزكاه ثم التصرف، وقد رأيناه تصرف في المال، أو مضى من زمن وجوب الزكاه عليه سنوات مثلاً، وإلاّ بأن كانت العين موجوده ولا أصل وارداً على الاستصحاب وجبت الزكاه.

ولكن لا- يخفى أن كلامه هذا ينافي ما ذكره في المسائل الأولى من باب الوصيه بالحج من مع اعتبار شك الميت، بل المعتبر شك الوصي أو الوارث.

والأقرب عندنا عدم الوجوب مطلقاً، لعدم جريان الاستصحاب حملأ لأمره على أحسنه، كما ورد النص بذلك في باب أصاله الصحيه، وللسيره المستمرة.

وكيف كان، فإن علم أن مورثه كان مكلفاً وشك في أدائه {ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان: أوجههما الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب

التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان: أوجههما الثاني } خلافاً لبعض المعلقين، حيث جعل الوجه الأول لكتابه شك الوارث في استصحاب تكليف الميت، ولا حاجه إلى احراز شك الميت، والوجه في ذلك أن الوارث لو كان متيقناً بعد موت المورث ببقاء تكليفه إلى حين الموت لوجب عليه الإخراج، فكذا لو كان شاكاً فيه بعد موته للاستصحاب، لكونه ذا أثر شرعى بالنسبة إلى الوارث بعد موت المورث، انتهى.

وفيه: الفرق بين اليقين والاستصحاب، إذ الثاني يرفع بأصل الصحف بخلاف الأول.

وأما وجه استيغاثة المصنف وغالب المعلقين الساكتين عليه فلما ذكره بقوله: {لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته} لأنه لو لم يكن الميت مكلفاً بالإخراج لم يتعلق الحق بتركته، فلا تكليف للوارث بالإخراج.

{و ثبوته} أي ثبوت تكليف الميت بالإخراج {فرع شك الميت وأجرائه الاستصحاب} إذ لو لم يشك الميت ولم يجر الاستصحاب لم يثبت الحق عليه.

لكن فيه: إن ثبوت تكليف الميت ليس فرعاً لذلك، بل هو فرع اجتماع الشرائط، ولا يتفرع على شك الميت ولا على يقينه، كما نبه عليه المستمسك

لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما

{لا شك الوارث}، والحاصل: إن المصنف يقول: {تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت} و{تكليف الميت متوقف على شكه ويقينه} وحيث إن شكه ويقينه مجهول، فتكليفه مجهول، وإذا جهل تكليفه فلا تكليف للوارث، وحاصل ما ذكرناه أن {تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت} و{تكليف الميت متوقف على اجتماع الشرائط} وحيث إن الشرائط كانت موجودة فتكليف الميت كان موجوداً، وحين نشك في أنه هل سقط تكليف الميت أم لا، نستصحب ثبوته، فشك الوارث كاف في استصحاب تكليف الميت، بلا حاجة إلى إحراز شك الميت.

فتحصل: إن المصنف يشك في أصل تكليف الميت، ونحن نشك في سقوط تكليف الميت بعد أن أحرزنا أصله، ولذا كان مقتضى الاستصحاب على قول المصنف العدم، وعلى قولنا الثبوت.

{وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك} قد عرفت عدم الاحتياج إلى معرفة حال الميت.

هذا وقد علق السيد البروجردي على قوله {لأن تكليف الوارث} بقوله: بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمه المورث حين تلف النصاب ببدل الزakah حتى يستصحب {لأن مفروض المسألة حين تلف العين} ولو فرض علمه بذلك، وأن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافياً في استصحابه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهذا تعليق متين، وأيده المستمسك.

ومما ذكرنا ظهر الإشكال في قول المصنف: {وفرق بين ما نحن فيه وبين ما

ص: ٣٥

---

١- تعليقه البروجردي على العروه الوثقى: ص ٩٨

إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم وشك في أنه ظهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه، مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجوداً أمكن

إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو {الآن {نائم، وشك في أنه ظهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن}}؟

ووجه الفرق: {إذ في هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها} وليس تكليفنا فرع تكليف النائم {بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو}.

لا- يقال: نستصحب حق الزكاه فى العين، كما نستصحب نجاسه اليـد، لأنـه يـقال: المفروض أنـ العـين قد تـلـفتـ، ولا نـعـلمـ بأنـه قد تـلـفتـ الحقـ بالـذـمـهـ، فالـشكـ فـيـ الثـبـوتـ لـاـ فـيـ السـقوـطـ، بـخـلـافـ اـسـتصـحـابـ نـجـاسـهـ اليـدـ، فالـشكـ فـيـ السـقوـطـ لـاـ فـيـ الثـبـوتـ.

ولذا قال المصنف: {نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجوداً أمكن

أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزكاه بذمته وعدمه، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا؟

هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاستغلال بزكاه السنن السابقة أو نحوها، مما يجري فيه قاعده التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحف فلا إشكال

أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزكاه بذمته وعدمه} في ما إذا تلف المال، حيث إن الأصل عدم التعلق بذمته. {و} بين {الشك في أن هذا المال} الموجود {الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا} حيث إن الأصل عدم إخراج الزكاه، وإن الزكاه بعد متعلقه به فيجب إخراجها.

ولكن لا يخفى أن هذا الفرق تام، ولكن لا لما عللها كما نبه على ذلك السيد ابن العم، وقد تقدم وجهه.

{هذا كله} من وجوب إخراج الزكاه فيما إذا كانت العين موجودة {إذا كان الشك} من الوارث {في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاستغلال بزكاه السنن السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعده التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحف} وقد عرفت صحف هذه الأصول {فلا إشكال}، وإشكال الساده البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم في ذلك مطلقاً، أو في بعض صوره، قد عرفت سابقاً ما فيه، والإشكال في الموثقه

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

ال السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما

المتقدمه من أن قوله: (مما قد مضى) ظاهر في مضى شيء، فهو خاص بالشك في الوصف مع العلم بالأصل، كما إذا شك في أن صلاته كانت مع الطهارة أم لا، لا ما إذا كان الشك في الأصل، كما إذا شك في أنه هل صلى أم لا، محل منع، إذ المضى أعم من مضى الذات، ومضى محل الذات، فكأنه قد مضى الذات، وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في كتاب التقليد.

{وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك} فإنه لا يجب على الوارث الإخراج، سواء كانت العين تالفة أو موجودة، اللهم إلا فيما لا تجرى أصالة الصحة.

### لو علم أنه مديون للخمس أو الزكاة

{ال السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه، وجب عليه إخراجهما}، ومحتملات المسأله أمور:

الأول: الحكم بالتوزيع بالنسبة، لقاعدته العدل والإنصاف.

الثاني: الدفع إلى الحاكم وهو يعمل بتكليفه في مثل هذا المال المشتبه، أو وكيل مصRFي الزكاه والخمس.

الثالث: وجوب إخراج كل واحد منهمما مستقلًا.

الرابع: القرعه، قيل الحكم بالتنصيف ليس عليه دليل، وذلك لأن الدليل

على هذه القاعدة إما الشرع أو العقل.

أما الأول: فلم يوجد في الشرع ما يدل عليه، نعم ورد الدليل في مثل درهمي الودعى وشبهه، وذلك غير مفيد لقاعدته كليه جاريه في جميع الموارد، فإن الاستقراء التام غير موجود، والناقص لا يفيد الظن، فكيف بالقطع، وفيه نظر.

وأما العقل، فهو وإن استقل في موارد الحقوق المشتبه بالتقسيم بالنسبة، لأنه أقرب طرق الوصول إلى الواقع في الجملة، بعد تعذر الوصول إليه على الإطلاق، ولا يعارض ذلك بأنه مخالفه قطعيه، وإعطاء الجميع إلى بعض الأطراف مخالفه احتماليه، وعند دوران الأمر بينهما يقدم الثاني على الأول، لأن التقسيم وإن كان فيه مخالفه قطعيه، إلا أنه مشتمل على الموافقه القطعيه، والعمل بما فيه موافقه قطعيه ولو في الجمله مقدم عند العقل من العمل بما فيه موافقه احتماليه ولو في الكل، خصوصاً وإن ترجيح بعض الأطراف على غيره بلا مرجح، إلا الرجوع إلى حكم العقل في الأمور الفرعية عند وجود الدليل الشرعي، ولو كان الأصل مما لا وجه له، بل هو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص.

وأما الدفع إلى الحاكم فهو وإن كان كافياً، إلا أنه لا يتم به المطلب، إذ يقع الكلام في تكليف الحاكم، وكيفيه عمله في مثل هذا المال المشتبه، ومثله يقال في الإعطاء للوكيل أو الولى لطفلين، أحدهما مصرف الزكاه، والآخر مصرف الخمس، ففي الحقيقة ليس هذا علاجاً، بل إبراء الذمة، والكلام الآن في العلاج.

وأما وجوب إخراج كل واحد منهم مستقلا، فهو وإن ذهب إليه كثير من المحشين الذين ظفرت على أقوالهم، وذلك للعلم الإجمالي المقتضى للتتجزء، إلا أنه

ربما يقال: بأن العلم الإجمالي إنما يوجب الموافقة القطعية إذا لم يكن التكليف ببعض الأطراف منجزاً شرعاً.

وفي المقام دليل القرعه لا بأس بالعمل به، وأورد عليه:

بضعف السند أولاً.

وعدم جريانها في العبادات، والزكاه من العبادات ثانياً.

واحتياجها إلى العمل، ولم ي عمل بها في محل الكلام ثالثاً.

### روايات القرعه

أقول: أما ضعف السند فغير مستقيم، لتواتر الروايات الدالة على ذلك، مع عمل الفقهاء بها في كثير من الموارد، ولنذكر جملة منها منقوله عن العناوين:

الأول: روايه محمد بن حكيم، المروي في الفقيه والتهذيب، عن الكاظم (عليه السلام): «كل مجهول فيه القرعه»، قلت له: إن القرعه تخطى وتصيب؟ فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: المرسل المحكى عن الفقيه: «ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج لهم الحق»، وقال: «أى قضيه أعدل من القرعه إذا فرض الأمر إلى الله»، الحديث.

الثالث: مرسله داود بن أبي يزيد، في الكافي والتهذيب في تعارض البيتين

ص: ٤٠

---

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ في البيتين يقابلان ... ح ٢٤ ص ٥٩٠ (١٧٤)، وعن الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ في الحكم بالقرعه ح ٢ (١٧٤)

فى أمرأه واعتدالهما: «يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو الحق، وهو أولى بها»[\(١\)](#).

الرابع: روايه زراره المذكوره فى الكتابين، فى تعارض البيتين فى مقدار الوديعه الخاصه، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «أقرع بينهم»[\(٢\)](#).

الخامس: موثقه سمعاه، المرويه فى الفقيه والتهذيبين، فى تعارض البيتين فى الدابه، وفيها: «إن علياً (عليه السلام) أقرع بينهما بشهمين»[\(٣\)](#).

السادس: روايه ابن سنان فى التهذيبين مثله[\(٤\)](#).

السابع: صحيحه الحلبى فى التهذيبين، «في البيتين أيضاً يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء»[\(٥\)](#).

الثامن: صحيحه داود بن سرحان مثله[\(٦\)](#).

التاسع: صحيحه البصري فى الكتب الأربعه: «كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود، عد لهم سواء وعددهم سواء، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق

ص: ٤١

---

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٥ فى البيتين يتقابلان... ح ١٠ (٥٧٩)، وعن الكافي: ج ٧ ص ٤٢٠ كتاب القضاء والأحكام ح ٢

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٢٠ كتاب القضاء والأحكام ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٤ فى البيتين ... ح ٧ (٥٧٦)، وعن الفقيه: ح ٣ ص ٥٢ فى الحكم بالقرعه ح ٥ (١٧٧)

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٦ فى البيتين ... ح ١٣ (٥٨٢)

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٥ فى البيتين ... ح ٨ (٥٧٧)

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٣ فى البيتين ... ح ٣ (٥٧٢)

له فأدبه إليه، ثم يجعل الحق للذى إليه اليمين إذا حلف<sup>(١)</sup>.

العاشر: صحيحه ابن مسلم فى التهذيب والفقىه، عن الباقر (عليه السلام): «فى الرجل يوصى بعتق ثلث مماليكه، قال على (عليه السلام): يسهم بينهم»<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: روايه أبي حمزه، فى رجل أوصى إلى ولده بعتق غلام له وتوريث الآخر مثل نصيب الولد، مع عدم امتيازهما: «إن الصادق (عليه السلام) أقرع بينهما وحكم بما أخرجه».

الثانى عشر: روايه الحسين بن مختار، المروى فى الكافى والفقىه والتهذيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبى حنيفة: «يا أبا حنيفة ما تقول فى بيت سقط على قوم وبقى فيهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟» فقال أبو حنيفة: يعتقدونه نصف هذا ونصف ذلك، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس كذلك، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتقد هذا ويجعل مولى له»<sup>(٣)</sup>.

الثالث عشر: صحيحه حريز، المروي في التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام)

ص: ٤٢

---

١- الكافى: ج ٧ ص ٤١٩ الباب الرجلين يدعيان... ح ٣

٢- الفقىه: ج ٣ ص ٥٣ فى الحكم بالقرעה ح ٨، وعن التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ فى البيتين... ح ٢١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ ح ١٧، والفقىه: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥، والكافى: ج ٧ ص ١٣٨ ح ٧

وصححه حماد بن عيسى، المروي في الكافي كذلك<sup>(١)</sup>.

ومرسله حرizer، المروي في التهذيب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في قضاء على باليمن في قوم انهدمت دار لهم فبقى منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر»<sup>(٢)</sup>.

الرابع عشر: موثقه محمد بن مسلم، المروي في التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: أمه وحره سقط عليهما البيت وقد ولدت فمات الأمان وبقي الابن، كيف يورثان؟ قال: «فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات، فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر»<sup>(٣)</sup>.

الخامس عشر: روايته المروي في التهذيب كذلك.

السادس عشر: رواية العباس بن هلال المروي في التهذيب، عن الرضا (عليه السلام)، في سؤال محمد بن علي (عليهما السلام)، عن ابن أبي ليلي، وابن شبرمه، عما يقضيان به إذا فقد الكتاب والسنة وقولهما: نجتهد رأينا؟ فقال (عليه السلام): «رأيكما أنتما، مما تقولان في امرأه وجاريها كانتا ترضعن صبيان في بيت فسقط عليهما فماتا وسلم الصبيان؟، فقالا: القافه، قال: «الكافه تلحقهما بهما»، قالا: فأخبرنا؟ قال: «لا»، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغنى أن أمير المؤمنين

ص: ٤٣

---

١- الكافي: ج ٧ ص ١٣٨ الباب ميراث الغرقى... ح ٧

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ في البيتين... ح ١٨

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٢ في الميراث الغرقى ح ١١

(عليه السلام)، قال: «ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب»، فسكت (١).

السابع عشر: صحيحه الفضيل بن يسار، المروييه فى الكافى والتهذيب.

وروايته المروييه فى التهذيب والفقىه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى مولود ليس له ما للرجال وما للنساء؟ قال: «يقرع الإمام أو المقرع»، إلى أن قال: «ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه، ثم يجال السهام، على ما خرج ورث عليه» (٢).

الثامن عشر: مرسله ثعلبه، المروييه فى الكافى والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئل عن مولود ليس بذكر ولا أنتى ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه، أى ميراث يورثه، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورثه»، ثم قال: «وأى قضيه أعدل من قضيه محال عليه»، وذكر الآية يقول الله تعالى: (فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) (٣)، ثم قال: «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال» (٤).

التاسع عشر: موثقه ابن مسكان (٥)، وروايه إسحاق (٦) المرويتان فى التهذيب

ص: ٤٤

١- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١١

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٠، وعن التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ ح ١٩، وعن الكافى: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٢

٣- سوره الصافات: الآيه ١٤١

٤- الكافى: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٣، والتهذيب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ٩

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ١٠

٦- التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٦ ح ٨

مثله، إلى آخر الآية، وكذا رواية السكونى المرويہ فى الكافى.

العشرون: صحيحه الحلبي فى التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع العبد والحر والمشرك بأمرأه فى طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذى يقرع»[\(١\)](#).

ومثله صحيحه محمد بن مسلم والحلبي فى الكافى.

الواحد والعشرون: صحيحه أبي بصير المرويہ فى كتب الأخبار، أنه لما أخبر على (عليه السلام) بعد قدومه من اليمن بأنه أسهم بين قوم ادعوا ولدًا وطئوا أمه فى طهر واحد، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلا خرج سهم المحق»[\(٢\)](#).

ومثله مرسلاه عاصم، المرويہ فى التهذيبين[\(٣\)](#).

الثانى والعشرون: صحيحه معاويه بن عمار، المرويہ فى الفقيه والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وطأ رجلان جاريه فى طهر واحد فولدت فأدعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده»[\(٤\)](#).

الثالث والعشرون: صحيحه سليمان بن خالد المرويہ فى التهذيب، عن

ص: ٤٥

---

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ فى البيتين يتقابلان... ح ٢٦ (٥٩٥)

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٣٨ فى الحكم بالقرعه ح ١١ (١٨٣)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٨ فى البيتين يت مقابلان... ح ١٦ (٥٨٥)

٤- الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ فى الحكم بالقرعه ح ٤ (١٧٦)

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) فى ثلاثة وقعوا على امرأه فى طهر واحد، وذلك فى الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع، وجعل عليه ثالثى الديه للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) حتى بدت نواجذه، قال: وما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى على (عليه السلام)»[\(١\)](#).

الرابع والعشرون: صحيحه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة فى طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذى تصيبه القرعه»[\(٢\)](#).

الخامس والعشرون: روايه سبابه وإبراهيم بن عمرو فى التهذيب، فى رجل قال: أول مملوكك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: «يقرع بينهم، فمن أصابته القرعه أعتق»، قال: «والقرعه سنه»[\(٣\)](#).

السادس والعشرون: صحيحه الحلبى، فيمن قال: أول مملوكك أملكه فهو حر، فورث سبعه جمیعاً، قال: «يقرع بينهم، ويعتق الذى خرج سهمه»[\(٤\)](#).

السابع والعشرون: روايه مروان فى التهذيب والكافى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً، وأوصى عتق

ص: ٤٦

---

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٦٩ الباب ٧ فى لحوق الأولاد بالآباء ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ فى البيتين يتقابلان ... ح ٢٠ (٥٨٩)

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٠ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم والدعوى ... ح ١٥

ثلاثهم، فأقررت بينهم فاعتقدت الثالث».

ومثله روايات آخر [\(١\)](#).

الثامن والعشرون: صحيحه محمد بن عيسى في التهذيب: عن الرجل نظر إلى راع نزى على شاه؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح ويحرق وقد نجت سائرها» [\(٢\)](#).

التاسع والعشرون: روايه يونس المرويه في الكافي: في رجل قال لماماليكه: أيكم علمني آيه من كتاب الله فهو حر، وعلمه واحد منهم، ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآيه، هل يستخرج بالقرעה؟ قال: «نعم» [\(٣\)](#).

الثلاثون: صحيحه جميل في التهذيب قال: قال الطيار لزاره: ما تقول في المساهمه أليس حقاً؟ فقال زراره: بل هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم الحق، قال: بل، قال: تعال حتى ادعى أنا وأنت شيئاً ثم نشاهد عليه وننظر هكذا هو، فقال له زراره: إنما جاء الحديث بأنه ليس قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم افترعوا، إلا خرج سهم الحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب [\(٤\)](#)، الحديث.

الواحد والثلاثون: روايه أبي بصير، المرويه في الكافي والتهذيب، في قضيه شاب خرج أبوه مع جماعه، ثم فروا وشهدوا بموته — في جمله قضايا

ص: ٤٧

- 
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ في البيتين يتقابلان ... ح ٢٢ (٥٩١)، الكافي: ج ٧ ص ١٨ من أوصى بعقد ... ح ١١
  - ٢- التهذيب: ج ٩ ص ٤٣ الباب ١ في الصيد والزكاة ح ١٨٢
  - ٣- الكافي: ج ٦ ص باب نوادر العقد ح ١٤
  - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٨ في البيتين يت مقابلان... ح ١٥ (٥٨٤)

أمير المؤمنين (عليه السلام) \_ وانختلف الفتى والقوم في مقدار المال، فأخذ على (عليه السلام) خاتمه وخواتيم من عنده، ثم قال: «اجبوا بهذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه، لأن سهم الله، وسهم الله لا يخيب»<sup>(١)</sup>.

ومثله روايه أصبع، المرويه في الكافي.

الثاني والثلاثون: الروايات الدالة على أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) أقر بعض الغنائم، وأنه (صلى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) أقر بالكتاب والنوى وغيرهما.

إلى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتبع في كتب الأخبار والاستدلال، وبعد هذه الكثرة لا يبقى مجال للشك في صحة السنـدـ، خصوصاً وإن كثيراً منها صحيحـهـ، وكذلك عمومها لكل أمر مجهولـ، لنصـ جملـهـ منها بالعمومـ، مع تأيـدهـ بهذه الموارـدـ الكثـيرـةـ التي يشرفـ الفقيـهـ على القطـعـ بعدمـ خصـوصـيـهـ كلـ مورـدـ مورـدـ منهاـ، ولهـذاـ أجرـاهـاـ الفـقهـاءـ فيـ كـثـيرـ منـ المـوارـدـ التيـ لمـ يـردـ فيهاـ نـصـ بـخـصـوصـهاـ.

وأما عدم جريانها في العـبـادـاتـ، وإنـ الزـكـاهـ منهاـ، فـفيـهـ: إنهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ اختـصـاصـ القرـعـهـ بـغـيرـ العـبـادـاتـ بـعـدـ عمـومـ دـلـيلـهـاـ، وـعدـمـ إـجـرـاءـ القرـعـهـ فيـ بـعـضـ العـبـادـاتـ كالـصـلاـهـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـوـانـبـ، لاـ يـدلـ عـلـىـ حـكـمـ عامـ باـسـتـشـنـاءـ مـثـلـ ذـلـكـ المـورـدـ، إـلـاـ فـليـسـ أـصـلـ أوـ قـاعـدـهـ إـلـاـ وـقـدـ وـرـدـتـ فيـ بـعـضـ مـوـارـدـهـ رـوـاـيـاتـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ الأـصـلـ أوـ القـاعـدـهـ.

واما عدم العمل بها في المورد مع احتياجها إلى العمل، فـفيـهـ: إنهـ لمـ يـدلـ

ص: ٤٨

---

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣١٨ في باب الزيادات في القضايا ... ح ٨٢، و عن الكافي: ج ٧ ص ٣٧٢

دليل على ذلك بعد العمل بها في الجملة، إذ تبعيض الدلاله مخالف للظاهر، فلا يرفع اليد عنه إلا بقرينه.

والقول بأن دخاله القرعه في الفقه مستلزم له لتأسيس فقه جديد في غايه الإشكال، إذ هذا الوجه التخريجي لا يوجب سقوط الظهور، مضافاً إلى أنا قد رأينا كثيراً من الأصول والقواعد التي لم تكن منقحة عند المتقدمين دخلت في الفقه لم يستلزم دخولها فقههاً جديداً.

فهل كان الاستصحاب وأصل البراءه ومسائل اختلاف التقليدين وصحه المعاطاه ونحوها التي لم تكن مسائلها منقحة، ولذا لم تكن داخله في استدلالات القدماء إلا نادراً، ثم نفحها المتأخرؤن وأدخلوها في كل مسأله، من أول الطهارات إلى آخر الدييات، موجبه لتأسيس فقه جديد، فما يقال فيها نقول في القرعه، خصوصاً وأنها دخلت حتى في الأحكام والقرعه خاصه بالموضوعات على ما ذكروا.

وكيف كان، فلا وجه للإعراض عن القرعه التي دل الدليل على اعتبارها، والتمسك بنحو العلم الإجمالي، أو قاعده العدل والإنصاف، ومثلهما التي لم يدل الدليل على اعتبارها، أو كانت محكومه، أو موروده بدليل القرعه.

نعم قد يقال: بدلالة بعض الأدله على اختصاص القرعه بالإمام، وفيه صراحه بعض الأدله بعدم الاعتبار فيحمل ما دل عليه على الاستحباب.

ومنه ظهر ضعف ما جعله بعض الفقهاء تخلصاً في المسأله، وذلك بأن يعطى المكلف المقدار المردود بين الخمس والزكاه لمصرف الخمس بعنوان أنه لو كان عليه خمس واقعاً يصير خمساً، ثم يعطيه المصرف بعنوان النيابه عن المالك

إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة، وإن اختلف مقدارهما قوله وكثره أخذ بالأقل

أو المالك بنفسه بعد أخذه من المصرف \_ لمصرف الزكاه بعنوان أنه لو كان عليه زكاه يصير المال زكاه، ثم يتعدد المال بين المصرفين فيقتسمان بينهما، وذلك بأنه دور في المسألة إلى الاقتسام فلا فرق بينه وبين أن يعطى المالك المال لمصرف الزكاه والخمس ابتداءً، كما وأن إعطاء المال المردود لولي الخمس والزكاه ليس علاجاً كما تقدم، لكن ذكرنا في بعض الباحث قرب قاعده العدل.

### جواز إعطاء الهاشمي المال المردود للهاشمي

{إلاـ إذا كان} من وجب عليه أحد الأمرين {هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة} إذ لا دليل على لزوم التعين.

نعم يلزم قصد التقرب حين الإعطاء، وإن قيل إن إعطاء الخمس لا يحتاج إليه، لأنه لو لم يقصد التقرب قطع بعدم الأداء على تقدير كونه زكاهً.

{وإن اختلف مقدارهما قوله وكثره} لأن علم أنه إما تعلق به خمسه دراهم زكاه، أو درهمان خمساً {أخذ بالأقل} لأن العلم الإجمالي منحل إلى يقين تفصيلي بالأقل، وشك بدوى بالأكثر، فيجري فيه البراءه، كما هو شأن كل أقل وأكثر غير ارتباطي.

ثم هل هذا الكلام من فروع ما إذا كان المالك هاشمياً، كما قاله السيد الحكيم بما لفظه: هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً<sup>(١)</sup>، انتهى.

أم من فروع المسئلين، كما هو الظاهر، فيكون الواجب على غير الهاشمي

ص: ٥٠

المردود بين تعلق خمسة دراهم به زكاة ودرهمين خمساً أن يعطى لكل واحد من مصرف الخمس ومصرف الزكاة درهمين للشك في الثلاثة الزائد، والمفروض عدم ارتباط الثلاثة بالدرهمين على تقدير وجوب الزكاة، فيكون حاله حال من شك في أن عليه درهمين أم ثلاثة؟ احتمالان.

وعلى كل تقدير فقد اختفت كلمات المحسين، والذى يقوى فى النظر عدم جريان البراءه مطلقاً، سواء كان الجنس واحداً كالمثال السابق، أم لا، كما لو تردید بين أن يكون عليه خمسة دراهم زكاه، أم مثقال ذهب خمساً، وسواء كان الحق فى العين مع وجودها وتعددها، أم فى الذمه، أم فى العين مع وحدتها، لأن علم بأنه إما ربع هذا الشعير زكاه، أو خمسه خمس، وسواء اتحد المصرف، كما لو كان المالك هاشمياً أم تعدد، كما لو كان غير هاشمى، وذلك لأن العلم الإجمالي موجب لتجزء التكليف الواقعى بجميع حدوده.

فلو علم أن تكليفه إما صوم يوم الخميس وإما صوم يوم الاثنين والثلاثاء، كان اللازم عليه صوم مجموع الأيام الثلاثة، لأنه عالم بأحد التكليفين، إما هذا اليوم وأما يومين، فلا يمكن إجراء البراءه بأن يقول المعلوم قطعاً يوم واحد واليوم الثاني مشكوك، فيجري البراءه عن الزائد عن المتيقن.

وهكذا لو علم بأن زوجته إما تحيض ثلاثة أيام أول الشهر، أو سته أيام وسطه \_ بناءً على تجزء العلم الإجمالي فى التدريجيات كما هو المختار \_ فإنه ليس له أن يقول الثلاثة متيقنه، وهى مردده بين أول الشهر ووسطه، فعليه سته أيام فقط، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن المعلوم بالإجمال مردد بين هذا الطرف وجميع الطرف

الآخر، فهو مشغول الذمه قطعاً إما بهذا الطرف وإما بالطرف الآخر، ومقتضى تنجز العلم الإجمالي للإيتان بجميع أطرافه حتى يعلم بالبراءة.

إن قلت: فرق بين ما نحن فيه ما كان أحد الطرفين مردداً بين الأقل والأكثر، وبين ما كان أحد الطرفين مردداً بين المتباینين كمثال الصوم، فإنه يجوز في الأول إجراء البراءة عن الزائد دون الثاني، لعدم أولويه أحد المتباینين بالإيتان بالآخر، فيلحظ كل طرف على حده، ويكون الحكم فيه كالحكم بين الطرفين في جريان البراءة في الأقل والأكثر، والاستغال في المتباینين.

قلت: لاــ فرق بينهما، وليس حال الطرف حال الطرفين، إذ الأقل والأــ أكثر إذا كانا طرفي العلم لم يكن الأــ أكثر متعلقاً لعلم منجز بخلاف ما نحن فيه، فإن الأكثر متعلق بعلم منجز، ولذا أنه لو أبرأ أحد الدائنين الذين طرف للعلم الإجمالي المديون عن عشرة دراهم، ثم علم المديون بأنه كان مديناً إما لهذا عشرة، أو لذلك المبرئ خمسه عشر، تنجز العلم الإجمالي، ووجب الدفع إلى هذا عشرة، وإلى ذلك خمسه، ولو كان مثل الأقل والأــ أكثر الذين هما طرفي العلم، كما لو أبرأه زيد عن عشره دراهم، ثم علم بأنه مدين له إما عشره أو خمسه عشره، لم يجب عليه الخمسه لجريان البراءة، فتأمل.

وكيف كان، فالطرفان فيما نحن فيه منجز بجميع حدودهما، بخلاف الأقل والأــ أكثر، لعدم تنجز الأــ أكثر بسبب جريان البراءة، والضابط في جريان البراءة وعدمهما ما ذكرنا من أنه لو انحل العلم بسبب أداء مقدار الأقل قبل العلم كان اللازم هو الأقل فقط، ولو لم ينحل بل بقى بحاله كان اللازم الاحتياط،

والأحوط الأكثـر.

السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطـه بلـغت النـصاب أو شـعـيرـه و

ولعلـه لـما ذـكرـنا اـحتـاطـ جـمـاعـه بـدـفـعـ جـمـيعـ الـطـرـفـينـ مـطـلـقاًـ، فـقـالـ المـرـحـومـ السـيـدـ أـبـوـ الـحـسـنـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ) عـنـ قـوـلـ المـصـنـفـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ): {ـوـالـأـحـوـطـ أـكـثـرـ} هـذـاـ الـاحـتـاطـ لـاـ يـتـرـكـ، وـقـرـيبـ مـنـهـ عـبـارـهـ الـاـصـطـهـبـانـاتـىـ.

وقـالـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ عـنـ قـوـلـهـ: أـخـذـ بـالـأـقـلـ إـلـخـ، مـحـلـ تـأـمـلـ (ـ١ـ).

وقـالـ السـيـدـ الـوـالـدـ: بـلـ الـأـظـهـرـ فـيـ نـوـعـ مـوـارـدـهـ (ـ٢ـ).

هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ إـخـرـاجـ الـأـمـرـيـنـ، أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـعـهـ فـهـىـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ لـأـصـلـ كـوـنـ الـمـالـ زـكـاهـ أـوـ خـمـسـاًـ، وـأـمـاـ مـقـدـارـهـ فـيـعـلـمـ مـنـ جـنـسـهـ، كـمـاـ لـوـ أـخـبـرـ شـاهـدـاـنـ بـأـنـ مـاـ عـلـيـهـ زـكـاهـ مـثـلـاًـ أـوـ خـمـسـ، وـحـكـمـ قـاعـدـهـ الـعـدـلـ وـاضـحـ.

### الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ

{ـالـسـابـعـهـ: إـذـاـ عـلـمـ إـجـمـالـاًـ أـنـ حـنـطـهـ بـلـغـتـ النـصـابـ أوـ شـعـيرـهـ وـ} تـمـكـنـ مـنـ التـعـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـحـدـ أـمـورـ ثـلـاثـهـ:

الـأـوـلـ: الـفـحـصـ وـإـعـطـاءـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ.

الـثـانـيـ: عـدـمـ الـفـحـصـ وـإـخـرـاجـ كـلـيـهـمـاـ.

الـثـالـثـ: إـخـرـاجـ أـكـثـرـهـمـاـ قـيمـهـ بـقـصـدـ الـأـعـمـ منـ كـوـنـهـ زـكـاهـ أـوـ بـدـلـاًـ لـهـ، وـلـيـسـ هـنـاـ مـجـالـ الـقـرـعـهـ وـقـاعـدـهـ الـعـدـلـ وـنـحـوـهـمـاـ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ مـوـرـدـ اـنـقـطـاعـ الـيـدـ عـنـ التـمـكـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

صـ: ٥٣

١ـ: تـعـلـيقـهـ الـبـرـوجـرـدـيـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ: صـ ٩٨

٢ـ: تـعـلـيقـهـ السـيـدـ مـيرـزاـ مـهـدىـ الشـيرـازـىـ: صـ ١٠٤

لم يتمكن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمة على إشكال، لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردده بينهما إذا كانا موجودين، بل في صوره التلف أيضاً لأنهما مثليان

وأما لو {لم يتمكن من التعين فالظاهر} عند المصنف وجماعه من المحسنين {وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمه، فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمة} فلو كان الشعير بعشره والحنطة بعشرين جاز إخراج عشره دراهم بقصد ما في الذمة للبراءه المتقدمه، ولم أجده فيما عندي من الحواشى موافقاً له، إلا العراقي (رحمه الله) ولكنه {على إشكال}.

وبين وجه الإشكال بقوله: {لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردده بينهما إذا كانا موجودين}، فالعلم الإجمالي مردد بين متبادرتين فينجز ويجب إتيان كليهما أو أكثرهما قيمة، والبراءه لا مجرى لها كما تقرر في الأصول.

{بل} الحكم كذلك فيجب عليه إخراجهما أو قيمه الأكثري {في صوره التلف أيضاً، لأنهما مثليان} فيكون العلم الإجمالي بين متبادرتين في الذمة، ويكون كما لو علم إجمالاً بوجوب أحدهما مع وجود للعينين.

ولكن لا يخفى أنه لا تأثير لكون الشيء مثلياً في المقام أصلاً، بل حال القيمى حال المثلى، وذلك لأن المثلى إنما يفرق عن القيمي فيما لو كان مثل الديون مما إذا تلف القيمي انتقل الضمان إلى القيمه في الذمة، بناءً على ما ينسب إلى المشهور من ثبوت القيمه في القيمي بمجرد تلفه.

وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه

وأما بناءً على المختار من ثبوت العين في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمه حين الأداء فلا فتأمل، أما فيما نحن فيه فالمكلف به هو إعطاء القيمي مردداً بين جميع الأشباء، مثلاً: لو كان له ست وعشرون من الإبل، فالواجب عليه إعطاء بنت مخاض، سواء كان منها، أو من غيرها، وحيثند لو لم يكن فيها بنت مخاض أو كانت وتلفت، فالواجب إعطاء بنت مخاض أخرى أو قيمتها، كما لو كانت وأراد إعطاء القيمه.

والحاصل: أن المكلف به هو إعطاء بنت مخاض أو قيمتها، من أول التعلق إلى حين الأداء، ولو بعد سنوات، فالحيوان الذي هو قيمي إنما ينتقل قيمته إلى الذمه بعد تلفه فيما لم يكن المكلف به أحد أشباهه في الجملة، وإنما انتقل نفس أحد الأشباء إلى الذمه، فحال القيمي في المقام حال المثل في سائر المقامات، كما أن حال المثل في حال القيميات في سائر المقامات، من حيث جواز إعطاء القيمه في المثل.

نعم، المنتقل إلى الذمه ابتدأً هو العين مطلقاً، لأنه مكلف بأدائها، وعليه فإذا تعلق به وسق من الحنطه أو شاه لزم عليه إعطاء العين، فلو تنزل السعر أو ترقى لزم سعر يوم الدفع، لأن بالدفع يتعين المال في الزكاتيه.

{وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه} بنية ما في الذمه، لما تقدم من عدم لزوم قصد التعين، ومثله ما لو علم بأن عليه إما زكاه عشر من الإبل أو زكاه مائه وواحد وعشرين شاه

وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاه

فإنه يكفيه إعطاء شاتين بنية ما في الذمة، وكذا كثير من صور الترديد الذي يشابه ما ذكرنا.

ولو تردد بأن عليه زكاه عشر من الإبل، أو أربعين من الشياه، فهل تجري البراءة عن الزائد عن شاه واحد أم لا؟ فيه الكلام السابق.

ومثله إذا علم بأن عليه ابن لبون، وشك في أنه هل يجب عليه ابتداء، أم يجب عليه عوضاً عن بنت المخاض، حتى يكون له حق استرداد الشاه عوضاً عن الزائد، ومثله الفروع المشابهة له.

{وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره} وهي تبيع أو تبيع {أو أربعين شاه وجب الاحتياط} لكون العلم الإجمالي مردداً بين متبادرتين، ويكتفيه إعطاء أكثرهما قيمة بعنوان أنه لو كان عليه بنفسه كان زكاه، وإن لم يكن عليه بنفسه كان من باب قيمة الأقل، مثلاً لو كان التبيع يساوى عشرين درهماً والشاه عشره، جاز أن يعطى التبيع بقصد أنه لو كان عليه تبيع كان بنفسه زكاه، وإن كان عليه شاه كان التبيع من باب قيمة الشاه.

{إلا مع التلف} لكتلتهما {فإنه يكتفيه قيمة شاه} لأنه حين التلف ينتقل القيمة إلى الذمة لكونهما قيمتين، ثم يتزداد القيمة بين الأقل والأكثر فينحل العلم الإجمالي إلى يقين تفصيلي بالأقل، وشك بدوى بالأكثر، فتجرى البراءة.

وفيه ما تقدم من أن الذمة لا تتعلق بها القيمة في باب الزكاه، بل اللازم هو العين، وإنما قيدنا التلف بتلف كليهما، لأنه لو تلف أحدهما بقي العلم

وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.

الإجمالي مردداً بين عين خارجي أو قيمه في الذمة، على مبني المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو تلف نصف أحدهما بحيث كان التلف من المالك والفقير جمیعاً فساوى زكاه النصف الباقي مع زكاه المحمول الآخر، كما لو تردد بأن عليه بنت مخاصص، أو شاه فتلف نصف السته والعشرين بحيث ساوى نصف المخاصص مع الشاه، كفى بإعطاء أحدهما بقصد ما في الذمة من دفع العين أو القيمه، لأن يدفع شاه بقصد أنه لو كان عليه شاه كان المدفوع عين الزكاه، وإن كان عليه نصف بنت المخاصص كان المدفوع قيمه الزكاه، وذلك لانحلال العلم الإجمالي بالأكثر.

{وكذا الكلام في نظائر المذكورات}، وقد تقدم الحكم بالقرعه في صور التردد الذي لا علاج لها، فاللازم إيتاؤها في كل مورد من الموارد المذكورة، والله تعالى هو العالم.

### لو علم بوجوب زكاه شاته أو بغيره

{الثامنة: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته} فيما إذا كانوا جامعين لسائر شرائط مصرف الزكاه من الفقر ونحوه {أم لا؟} يجوز، فيه {إشكال} ووجهه استصحاب عدم الجواز، فإنه كان يحرم هذا المال المعين على هذا الشخص قبل ساعه مثلاً، وبعد ساعه الموت يشك في حلية له، فيستصحب عدمه.

ولكن لا يخفى أنه لا مساغ لهذا الاستصحاب مع تبدل الموضوع، وليس حاله إلا حال الزوجة

إذا طلقت، والمملوك إذا أعتق، فإن عدم جواز الإعطاء كان لكونهم واجب النفقة، فإذا ارتفع وجوب النفقة ارتفع الموضوع الموجب لارتفاع الحكم.

والحاصل: أن إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة شامل لهذا الموضوع، وأدله عدم جواز الإعطاء لواجب النفقة لا تشمله.

ومنه يظهر أنه لا- موقع للاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادى، فما فى المستمسك من قوله: وإطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب (١) انتهى، لا يخلو من نظر، هذا خصوصاً والمورد مما ورد فيه نص خاص.

فعن على بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» (٢).

وهذه الرواية وإن كان لا- تفي بتمام المدعى، إلاـ أن موافقتها للقاعد، مضافاً إلى التعليات الواردة في روایات المنع، كقوله (عليه السلام): «وذلك لأنهم عياله لازمون له» (٣)، قوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقة عليهم» (٤)، كافيه في إطلاق الحكم.

ص: ٥٨

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٦٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤

النinth: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز

وعليه يتفرع فروع، كجواز إعطائهما للزوجة بعد خروجها عن الزوجية بالطلاق أو بالارتداد، كما لو تعلق الزكاة بمال الزوج ثم ارتد، وكذا إعطاؤها للولد والوالد ونحوهما بالارتداد، على تردد ينشأ من وجوب النفقة على المرتد أم لا.

وكذا إعطاؤها للعبد بعد العتق، وإعطاؤها بنصيب الحرير فى المكاتب ونحوه، إلى غير ذلك مما لا حاجه إلى ذكره.

ثم الأحوط العمل بمضمون الروايه من الإخراج أولاً، ثم يعودون بها على أنفسهم، وكذا إخراج شيء منه إلى غيرهم، وقد تقدم طرف من الكلام فى هذه المسأله فى باب استثناء واجب النفقة و يأتي فى الوصيه.

{النinth: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه، وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز}، وقبل الشروع فى الكلام نقول: ربما يقال بأنه لا يجوز ذلك، إذ الظاهر من الخطابات المتوجهه إلى المكلفين لزوم المباشره، وأن يكون على الشخص، إلا إذا دل الدليل من الخارج على جواز التوكيل أو التحميل على الغير، مثلاً لو قال المولى لزيد: أعط درهماً لعمرو، ولم يعلم كون القصد وصول الدرهم إلى عمرو فقط، بل احتمل خصوصيه كون الدرهم من مال المخاطب وكون المخاطب هو المباشر، لم يجز إعطاء غير المخاطب من مال المخاطب، فيدفع هو وكاله عن المخاطب، كما لا يجوز أن يتسمى من غيره دفعه من

ماله لا مال المخاطب، ولا أن يدفع المخاطب من مال غيره بدون تملك الغير المال له.

والحاصل: ظاهر الخطاب بدفع المال فيما لم يكن قرينه أمران:

الأول: المباشرة.

والثاني: أن يكون من مال المخاطب.

وعليه فكما لا يجوز الإيصال إلى الغير في العمل، كذلك لا يجوز تحويل المال على الغير، بل هو مقتضى الاستصحاب، لأن الزكاة إما تتعلق بالمال على نحو حق الرهانه وشبهه، وإما تكون في المال على نحو الاشتراك، فهو شك في تحرير المال كان مقتضى الأصل عدمه، وكذلك إذا تعلق المال بالذمة بالمصالحة ونحوها، فإنه يشك في فراغ الذمة بإعطاء الغير فالأصل البقاء.

أما بالنسبة إلى المباشرة، فقد دل الدليل على جواز التوكيل من جواز إعطائهما إلى الثقات ونحو ذلك، فلا يمكن أن يقال: كما يجوز التوكيل يجوز التحميل، لأنه قياس مع الفارق.

ومثله يقال في كل حق مالي.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه عدم صحة إعطاء الزكاة عن المالك، وفيه: مضافاً إلى منع ظهور الخطاب في لزوم كون المدفوع من مال من تعلق به الزكاة، بل المقصود كما يدل عليه أدله الزكاه، هو إيصال هذا المقدار إلى الفقراء.

نعم، دل الدليل على اشتراط النية ونحوها، فتأمل، وجهه أن الظاهر من

قوله تعالى: (تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ) (١) أن الزكاة المخرجة منه المال تزكيه وتطهير، وهو ظاهر في كونه من المال نفسه.

نعم، يحتاج إلى التسبيب – ولو بالالتماس – فيما أمكن التسبيب، بأن لم يكن ميتاً، وإن كفى الإعطاء عن الميت ولو تبرعاً، لأدله وصول الصدقه إلى الميت ونحوها.

إن في المقام أدله داله على الجواز، منها ما ورد في القرض.

فعن الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدى أدى المستغرق» (٢).

فإن هذه الرواية بضميمه ما دل على عدم وجوب الزكاه على المقرض دال على المطلوب.

ففي صحيحه ابن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (٣).

وفي رواية يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حين سأله عن زكاه القرض على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته» (٤).

ص: ٦١

---

١- سورة التوبه: الآية ١٠٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ في زكاه مال الغائب ... ح ٧ (٨٣)

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٥

إلى غير ذلك من الأخبار السالفة في زكاه القرض.

ومنها: ما عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن على أخي زكاه كثيره فأقضيها أو أديها عنه؟ فقال لي: «وكيف لك بذلك؟»، قلت: أحاطط، قال: «نعم، إذاً تفرج عنه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكندا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، فاشترط في بيعه أن يذكر هذا المال من عنده لست سنين»<sup>(٣)</sup>.

أقول: والمراد إعطاء زكاه هذا المال الذى كان ديناراً المعطى إلى الإمام (عليه السلام)، لأنه كان يبقى عند الإمام فيتعلق به الزكاه.

ومثلهما: ما عن الفقه الرضوى: «إإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإنه يلزمك دونك»<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت ما ذكر فنقول: صور الاسترداد أربعة، لأنه إما أن يكون الزكاه في الذمة بأن صالح الزكاه الموجود في العين مع الحاكم الشرعي، أو مع

ص: ٦٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٧ الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٢

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٥

الفقير، بناءً على صحتها وجعلها في الذمة، أو هو بنفسه جعلها في ذمته، لأن له الولاية على التبديل.

وإما أن تكون في العين، سواء كانت على نحو الاشتراك، أو على نحو التعلق بالمال.

وعلى كل حال، فإذا أراد المشتري أن يعطي الزكاة من نفسه، لا عن قبل البائع، بأن يجعل الشرط انتقال الحكم إلى المشتري، وإما أن يشترط إعطاء الزكاة عن قبل البائع.

إذا عرفت هذا، قلنا: أما صوره تعلق الزكاة بالذمة، فالكلام فيه تاره يقع في الموضوع، أعني إمكان وجود العين في الخارج، وانتقال الزكاة إلى الذمة، وتاره في الحكم، أعني صحة هذا الاشترط من البائع.

أما الموضوع، فالظاهر صحة المصالحة مع الحاكم، لأن له الولاية العامة على المختار، فيجوز له ذلك إذا رأى صلحاً، فينقل المال من العين إلى الذمة، وفي صحة المصالحة مع الفقير تردد من أنه لم يعلم كون ولاية المالك بهذا المقدار، ومن أن المستفاد من الأدلة الدالة على جواز تبديل المالك جواز مثل هذا بطريق أولى.

ففي روایة محمد بن خالد البرقي قال: كتب إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرج من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز، إلا أن يخرج عن كل شيء

ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»[\(١\)](#).

وغير ذلك مما دل على جواز التبديل ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في دفع الزكاه إلى الفقير، ثم قرضه منه في الذمة.

ومن هذا الكلام يظهر الكلام في القسم الثالث، وهو أن يجعلها المالك في ذمته، ابتداءً بدون كون ذلك بنظر حاكم أو فقير، إذا عرفت حال الاتصال إلى الذمة فنقول: أما اشتراط أن يكون الزكاه على المشترى بمعنى انتقال الحكم فهو باطل قطعاً، إذ لا ينتقل الحكم فإنه يجعل الشارع لا بيد المالك.

وإن شئت قلت: إنه من قبيل الشروط المخالفه للكتاب والسنن فلا تنفذ، ويتفrei بطلاق البيع وعدمه على كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا، وحينئذ فليس للساعي ونحوه الرجوع إلى المشترى لتخلص العين من الزكاه، بل اللازم الرجوع إلى المالك الأول فقط.

لا يقال: قد دل الدليل على جواز الرجوع إلى المشترى.

فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي: رجل لم يزكك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»[\(٢\)](#).

ص: ٦٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

لأننا نقول: هذه الرواية ظاهرة في تعلق الزكاة بالعين حال البيع، والكلام ليس في ذلك، بل في البيع بعد انتقال المال إلى الذمة.

هذا كله حال اشتراط انتقال الحكم.

وأما لو اشترط إعطاء المشتري للزكاة عن البائع، فهذا الشرط في نفسه صحيح، لعموم أدله الوفاء بالشروط.

نعم يشترط رضا الحاكم بهذا الانتقال، لأنه ولـيـ الزـكـاهـ، فيـكـونـ حـالـ حـالـ ولـيـ الطـفـلـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الطـفـلـ يـطـلـبـ منـ شـخـصـ شـيـئـاـ، وأراد الغريم نقله إلى غيره، فإنه لا يصير إلا برضى الولي، ومثل الحاكم الفقير لو قلنا بصحه نقله المال من العين إلى الذمة.

وأما في صوره جواز نقل المالك بنفسه المال إلى ذاته، فإنه يجوز ذلك قطعاً.

ثم لو لم يف المشروع عليه بالشرط، فعلى ما استظهرناه في باب الشروط من أنه يتضمن الوضع، كان اللازم اتباع المشتري.

نعم لو لم يمكن تحصيله منه بأى وجه كان، كما لو مات ولم يكن له تركه أصلا، فلا يبعد القول بلزم اتباع المال، لأنه يظهر حينئذ عدم كون الانتقال المذكور، ولو كان بإجازة الحاكم الشرعي صلحاً، فيكون حاله حال ما لو علم من أول الأمر أن الانتقال إلى الذمة موجب لتضييع حق الفقراء، على تردد فيه، والله العالم.

هذا تمام الكلام في صورتي الانتقال إلى الذمة، وأما صورتا بقاء الزكاة

إلا إذا قصد كون الزكاه عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل.

في العين فلو باع العين وشرط الزكاه على المشتري بنحو انتقال الحكم، فهو غير صحيح، لما تقدم من أن الحكم بيد الشارع لا بيد المالك، ولو شرط إعطاء المشتري عن المالك صحيحاً من هذه الجهة لعموم أدله الشرط.

نعم، يبقى الكلام في هاتين الصورتين، في أن المالك ليس له بيع تمام العين لمكان حق الفقراء، فلو باع والحال هذه كان البيع فضوليًّا بالنسبة إلى مقدار الزكاه، واحتاج إلى إجازة الحاكم، ويحتمل عدم كونه فضوليًّا، لأن المالك كان له تبديل الزكاه، فمعنى بيع العين تبديله الزكاه من العين الخارجي إلى ذمه المشتري بالشرط فيكون البيع صحيحاً، وقد تقدم في مسألة الحال ما ينفع المقام، فراجع.

وقد ظهر مما تقدم وجه قول المصنف (رحمه الله): {إلا إذا قصد كون الزكاه عليه} بمعنى انتقال الحكم {لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل} إذ التكليف المتوجه إلى المالك بالزكاه لا ينتقل إلى المشتري بمجرد الشرط، فإنه شرط للمحال، كما تقدم في المسألة الحاديه عشره من مسائل أول الكتاب، وأنه ليس وجه البطلان كون الشرط مخالفًا للكتاب الجاعل للزكاه على المالك بقوله تعالى: (منْ أَمْوَالِهِمْ) (١)، كما توهم.

ثم إنه لو لم يؤد المشتري المشرط عليه، فإن أمكن إجباره فهو، وإن لا يمكن فإن أمكن التقادص من ماله جاز، لما ذكرنا من اقتضاء الشرط للوضع، وإلا كان

ص: ٦٦

البائع بالخيار بين الفسخ والإمساء، وعليه زكاته في الصورتين، إذ مجرد الاشتراط لا يوجب سقوط الزكاه عن المشترط، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة الحاديه عشره.

ومثل الكلام في اشتراط البائع على المشترى زكاه المثمن يجرى في اشتراط المشترى على البائع زكاه الثمن في كل ما ذكر، كما أنه يجوز الاشتراط من الجانبيين.

ثم إنه كما يجوز اشتراط أحدهما على الآخر إخراج زكاه المال المتعلق به فعلاً، كذلك يجوز لكل منهما اشتراط زكاه المال التي ستتعلق بالمال في السنين المقبلة.

فلو اشتري زيد من عمرو بستانًا بألف درهم، وشرط على عمرو إعطاء زكاه التمر الذي يطلع إلى ثلاط سنوات من تاريخ الشراء صحيحاً، كما أنه لو شرط عمرو على زيد إعطاء زكاه هذه الدرارهم الألف إلى ثلاط سنوات صحيحاً أيضًا، كما هو مورد بعض الروايات السابقة المتضمنه لاشتراط الإمام (عليه السلام) على الوالي.

ثم لو اشتري البستان مثلاً من فقير وشرط عليه إعطاء زكاه السننه الآتية، فهل يصح للفقير أن يعطي الزكاه لنفسه لكونه مصرفًا للزكاه أم لا؟ فيه تردد، من أنه لا يصح أن يعطي الإنسان زكاته لنفسه فلا يصح، ومن أن هذه الزكاه ليست من الفقير، بل بالنهاية عن المالك وهو الأقوى، ويكون حال هذه الزكاه حال ما لو وكل المالك الفقير في إخراج زكاته ليعطى بعد عوضها له فأخرجها لنفسه.

ومثل هذا الكلام بعينه يجري فيما لو باع الولد الفقير بستانه لأبيه، ثم

شرط الأب عليه إخراج الزكاه للسنن المقبلاه، فإنه لا يجوز تناول الولد من هذه الزكاه لأنه واجب النفقة لرب المال، وهذه زكاه رب المال، وكذا فيما كان المشترى غير هاشمي والبائع هاشميًّا، وشرط المشترى على البائع إخراج زكاته للسنن المقبلاه وهكذا، كما أن المخرج لا يصح له أن يعطى الزكاه لواجب النفقة بالنسبة إلى المتعلق به.

والحاصل: إن هذه زكاه المتعلق به، لا زكاه المخرج المشترط عليه.

ثم هل يتشرط علم رب المال الذي تعلق الزكاه بماله إخراج المشترط عليه، أم يكفي وثقه، أم لا يتشرط إلا عدم العلم بعدم الإخراج، الظاهر الثاني لكفايه الوثيق مطلقاً، خصوصاً في باب الزكاه التي ورد فيها جواز إعطاء الزكاه بيد الثقة، وإنما لم نكتف بعدم العلم لأن الذمة مشغوله، أما بالإخراج من العين، أو من غيرها، والاستعمال المتيقن يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

وفي المقام فروع كثيرة أضربنا عنها حذر التطويل، والله الهادى وهو العاصم.

بقى في المقام أمران:

الأول: إنه لا يعتبر تصريح المشترط باسم كون المعطى زكاه، بل يجوز أن يتشرط عليه إعطاء المبلغ الفلانى إلى الفقير الكذائي بقصد أنه يقع على حسب نيه المشترط.

الثانى: إن المعتبر هو نيه من تعلق به الزكاه مع الاستدامه الحكميه إلى حين الإخراج.

نعم يتشرط أن لا ينوى المخرج التبرع ونحوه مما لا ينطبق الزكاه عليه.

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبوع الرجوع عليه

{العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه} لما تقدمت الإشارة إليه فى المسألة التاسعة من أن الأصل وإن كان مقتضاه لزوم دفع كل إنسان عن ماله الخاص به، إلا أنه يعلم من الأدلة المترافقه فى باب الزكاه جواز إعطاء الغير من ماله، كما دل على جواز إعطاء المقرض، وما دل على جواز الإعطاء عن الأخ الذى عليه زكوات كثيرة.

وأما دليل جواز التوكيل ونيابه الحاكم عن الممتنع فإنما يدل على عدم لزوم المباشره، لا عدم كون المعطى زكاه من مال من تعلق به، كما أن دليل النيابه عن الحى لا يرتبط بالمقام، مضافاً إلى عدم مسلميه إطلاق ذلك كما حرق فى محله، فلا وجه لما جعله فى المستمسك وجهاً للجواز والإجزاء.

{ولا يجوز للمتبوع الرجوع عليه} إذ المال محترم ما لم يذهب المالك حرمه.

أما أصل احترام المال فمع كونه من الضروريات، مستفاد من أخبار كثيرة:

كتقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»<sup>(٢)</sup>. وغيرهما.

وأما أن الاحترام مشروط، فلأنه لو قصد التبرع لم يكن يصدق عليه «حق امرئ»، ولا مال إلا عن طيب وهكذا.

ص: ٦٩

١- الغوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- الغوالى: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٠٩

أما لو استدعي المالك منه التبرع ثم أعطى الزكاه ورجع إلى المالك مدعياً أنه لم يقصد التبرع، بل قصد الإعطاء بالغرض، لم يكن له ذلك، إذ المالك لم يجزه إلا بنحو التبرع، فيكون إعطاؤه بلا أمر من المالك، والشخص لا يضمن إلا ما كان سبباً في صرفه، وإلا جاز رجوع كل أحد على كل أحد.

ثم إن العين لو كانت باقيه عند الفقير رجع الدافع وأخذها، لأنها لم تقع زكاه، فإن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولو كانت هالكه فإن كان الآخذ لم يعلم بالحال لم يكن عليه شيء ولا يشمله قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت» ونحوه، لأنه مغدور، ولا حق على المغدور، فيكون مثله مثل من دعى إلى طعام وبعد أكله استقضى المضيف ثمنه، فإنه لا حق عليه، وإن كان الآخذ عالماً بالحال، فالظاهر عدم جواز التصرف في المال أولاً، ولو تصرف ضمن لأنه يعلم بأن المعطى يعطيه بعنوان الزكاه وهي ليست بزكاه، كما لو علم بأن المعطى ليس عليه زكاه، ولكن اشتبه فظن أن عليه الزكاه فأعطى هذا الفقير العالم.

وعلى كل تقدير، فذمه المستدعي لا تبرأ، لعدم وقوع المال زكاه.

ثم إنه لو بقيت العين جاز احتسابها زكاه، وكذلك لو أتلفها الآخذ مع علمه بالحال لأنه مديون، والدين يجوز احتسابه، أما لو أتلفها الآخذ بلا علم بالحال فليس في ذمته شيء لقاعدته الغرور المتقدم، فلا يمكن الاحتساب، والنبي من المالك مستدامه بالاستدامه الحكيمية، بل لا يلزم من المتبرع إلا قصد إعطاء المال من المستدعي، ولو كان لا يعلم هو بأن الإعطاء لأى شيء، كما تقدم في المسألة التاسعة.

وكذا يكون حكم هذا المال حكم زكاة المستدعى في عدم جواز إعطائه لواجيبي النفقة له، وجواز إعطائه لواجب النفقة للمتبرع.

ثم هل يكفي التبرع عن الغير بأداء الزكاة بلا علم منه أصلاً ولا استدعاة، أو مع العلم فقط، أم لا؟ احتمالان.

قال في مصباح الفقيه: ولو تبرع المفترض بالإخراج عن المفترض، ففي المدارك قال: الوجه الإجزاء، سواء إذن له المفترض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهي لأنه بمتزله أداء الدين، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زakah عليه، وإن كان لا - يؤدى أدى المستقرض، واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المفترض، والرواية مطلقة<sup>(١)</sup>). انتهى ما في المدارك.

ثم استشكل في المصباح بالفرق بين الدين والزكاء، بأن الدين ملك لشخص خاص فيرأى المديون بالأداء، بخلاف الزكاه فإنها حيث لم تكن ملكاً لأحد بالخصوص لم يترتب على قض أحد المستحقين أثر، ما لم يكن ذلك بتعيين من له الولايه كالمالك ومن قام مقامه، ثم قال: اللهم إلا أن يدل دليل تعبدى، هذا مضافاً إلى ما قد يقال: بأن الزكاه من العبادات المتوقف سقوط التكليف بها على مباشره المكلف، ولو بالاستتابه أو التسبيب (٢)، انتهى.

وهو كلام متين، خصوصاً وأنه لو شكَّ كان مقتضى الاستصحابَ البقاء في

٧١:

١- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٣٧

٢٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٦ سطر ٢

وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدتها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدته احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً

العين، أو في الذمة، وأظهر منه في عدم الكفاية ما لو كان المالك غير راض بهذا العمل.

نعم لو أعطى المتبرع وأجازه المالك بحيث عدّ منسوباً إليه كالإجازة في البيع الفضولي، وكانت العين باقيه بعد، لم يبعد القول بالكفاية.

إن قلت: روایه ابن أبي عمیر المتقدمه في المسألة التاسعة في باب إعطاء زکاه الأخ تدل بإطلاقها إن لم نقل بظهورها، على عدم اطلاع الأخ المعطى من قبله وهو تبرع قطعاً، فھی کافیه في الخروج عن الأصل المتقدم على تقدير تسليمه، خصوصاً بعد تأيیدها بروایه القرص.

قلت: مقتضى القاعدة وإن كان ذلك، إلا أن احتمال موت الأخ في الروایه كما هو الظاهر من صاحب الوسائل، حيث ذكرها في باب أداء الزکاه عن الميت، مع ما تقدم من الأصل والاستصحاب واشترط إعطاء الزکاه بالنسبة وكون الولاية بيد المالك، إلى غير ذلك من الشواهد إن لم يوجب القطع بعدم الكفاية فلا أقل من التوقف والاحتياط.

نعم، لا إشكال في التبرع بإعطائهما عن الميت، لروایه ابن أبي عمیر، والروايات الدالة على أن الصدقه بعد الموت تفيض الميت، والله تعالى العالم.

{وأما إن طلب} من تعلق به الزکاه من غيره أداء ما عليه من الزکاه {ولم يذكر التبرع} ولا الإعطاء بعوض {فأدتها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدته احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً} لأن الظاهر الذي يعتمد

عليه العقلاء هو كون الأمر بإعطاء المال التزام بدفع العوض، لا على سبيل المجانية، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ونحوه، ولذا لو قال بعد أمره بدفع المال: إنني لم أقصد إلا الدفع مجاناً لم يسمع منه، ورأوه مریداً لأكل المال بالباطل.

والحاصل: إن هذه القاعدة المسلم بها عند العقلاء، بضميمه كونها من صغيريات الرواية المتقدمة ونحوها مفيدة لضمان الأمر، بل يشمله أيضاً قاعده «المغورو يرجع إلى من غر» كما لا يخفى.

وأما ما ذكره في المستمسك بقوله: (١) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل إذا كان مما له قيمة معتمد بها أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمثابة الإيجاب والفعل بمنزلة القبول، ويكون ذلك معامله خاصه نظير الجعاله يشملها دليل النفوذ، وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجل مستوى الأمر فيضمنه لعموم على اليد، بناءً على شموله للأعيان والمنافع إلخ، ففيه نظر، إذ الكلام في ضمان العين المدفوعة لا في ضمان العمل، كما أن هذا الكلام في ضمان العمل أيضاً غير تام، إذ لا عقد في البين قطعاً، ولا يشمل على اليد مثل هذا النحو من المنافع ظاهراً، بل الأقرب في النظر كون دليل ضمان العمل فيما له ماليه عرفيه هي القاعدة العقلائية بضميمه الرواية المتقدمة، وتمام الكلام في مقامه.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): إلا إذا علم كونه متبرعاً، لا يخلو عن مناقشه، إذ العلم

ص: ٧٣

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٦٤

الحادي عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أدتها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟

لا مدخلية له بالقاعد، بل المال محترم إذا كان بالأمر ونحوه ولم يقصد التبرع، سواء علم كونه متبرعاً أم لم يعلم.

### إذا وكل غيره في أداء زكاته

{الحادي عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير} والفرق بينهما واضح، لأن الوكالة في أداء الزكاة عبارة عن النائب، فالزكاة من مال الوكيل، بخلاف الوكالة في الإيصال فإنها من مال من تعلق به {هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أدتها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء}، احتمالات.

يدل على الأول: ما دل على ائتمان من يأتمنه الإنسان، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر مسعوده بن صدقه: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت»[\(١\)](#).

وخبر مسعوده بن زياده، عنه، عن أبيه (عليهما السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»[\(٢\)](#).

مضافاً إلى نقل الإجماعات المستفيضه على أمانه المؤتمن، كما يجدها الطالب في كتاب الوديعه والعاريه والوكاله وغيرها من الجواهر.

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه ح ١٠

لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه

ويدل على الثاني: إن الزكاه حق واجب اشتغلت الذمه بها فلا مخرج عنه إلا بالبراءه اليقينيه، فإنه يستصحب الشغل حتى مع الظن، فكيف بالشك فاللازم العلم بالأداء.

ويدل على الثالث: ما دل على الأول، بل يزيد فيه إخباره الموجب لتصديقه.

{لا- يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه} كما تقدم من أمانه الوكيل، وأما اعتبار العدالة فلأنه القدر المتيقن من البراءه الموجبه لرفع الشغل، ولكن لا يخفى كفايه الوثوق بالوكيل، ولا يحتاج إلى إخباره بعد.

نعم، يشترط أن لا- يعلم بعد عدم الإيصال، أما كفايه الوثوق وعدم لزوم العلم ولا الاطمئنان بدفعه، فلأن الثقه أمين، واحتمال عدم دفعه مردود بين خيانته وبين سهوه ونحوه.

والأول: مدفوع بما تقدم من لزوم عدم اتهام من ائمنه الإنسان.

والثانى: مدفوع بالأصل العقلائي الجارى فى عدم السهو والنسيان ونحوهما.

إن قلت: لو كان المناط هو عدم اتهام المؤتمن كفى الدفع إلى غير الثقه، مع أنكم لا تقولون بكتفيته، مضافاً إلى أن الأصل مثبته غير حجه.

قلت: المناط هو عدم اتهام المؤتمن الأمين لا مطلقاً، لأنه الظاهر من الروايات المتقدمة بعضها، فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا تأمن الخائن».

وقوله (عليه السلام): «لا تأمن من خانك». يدلان على أن الحكم في عدم اتهام المؤتمن مخصوصاً بغير الخائن وهو الشفه.

وأما عدم حجيه مثبت الأصل، ففيه: إن مثبتات الأصول العقلائية حجه قطعاً، هذا مضافاً إلى جملة من الأخبار الدالة على كفاية الإعطاء إلى الثقة.

فعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلى صدقه العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقہ فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقہ فخذها أنت وضعها في مواضعها»<sup>(١)</sup>.

وعن شهاب بن عبد ربه: إني إذا وجبت زكاتي أخرى جتها فأدفعها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من بعض الشواهد في الأخبار.

وأما اشتراط أن لا يعلم المالك بعد عدم الإيصال، فلأنه ليس للإعطاء إلى الوكيل بمحضه دخل في السقوط.

نعم، قد يسقط بمحض الإعطاء إلى الوكيل، فيما لو تلفت بدون تفريط منه، ويدل على هذا الحكم المخالف للأصل روایات:

فعن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>، عن رجل بعث إليه أخ

ص: ٧٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٣ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٤ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول، ولا على المؤذن ضمان» الحديث.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها»[\(٢\)](#).

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»، إلى غير ذلك من الروايات[\(٣\)](#).

وهذا الحكم، وإن كان أعم من الوكيل، إلا أنه بعمومه يشمل الوكيل، كما أن ظهور بعض هذه الروايات في النقل من بلد إلى بلد لا يمنع عموم الباقى لما نحن فيه.

نعم، الظاهر استحباب الإعاده مطلقاً، لما عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه ولو كنت أنا لأعدتها»[\(٤\)](#)، فإنها و

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

لو كانت خاصه بالنقل من بلد إلى بلد، إلا أن المحتمل قريراً عدم الخصوصيه.

ثم إن الكفايه هل هي مطلقاً، كما هو ظاهر هذه الروايات، أم يشرط فيها عدم وجود المستحق حاضراً عنده كما هو مفاد بعض الروايات، فيه تردد.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وحيث إن موضع الكلام في هذه الروايات غير ما نحن بصدده، فلا نطيل الكلام بتنقيح جهاتها.

ثم إن ما تقدم من كفايه الإيصال إلى الثقه إنما تكون إذا جرت قاعدتا الأمانه وعدم السهو والنسيان، وأما إذا انهدمت إحدى القاعدتين، كان اللازم العلم، مثلاً لو أعطى المال بيد الثقه ثم فسق وخرج عن الوثوق قبل احتمال إيصاله إلى أهله، أو مات، أو تبين عدم كونه ثقه في الواقع، بمعنى تبين أن المعطى كان مشتبهاً في كونه ثقه، أو كان الثقه كثير السهو والنسيان، بحيث لم يجر فيه أساسه عدم السهو والنسيان، أو غير ذلك من الأسباب، كان اللازم العلم تحصيلاً للبراءه اليقينيه.

ثم إن الدفع إلى الساعي والإمام (عليه السلام) والفقير ووكيله ووكيل

ص: ٧٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

الثانية عشر: إذا شُكَ في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه، وإن كان عليه مظالم كان منها، وإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه، وهكذا، فالظاهر الصحيح.

الفقير وأشياههم مبرئ للذمة.

وإن علم بالتلف عندهم أو موت أحدهم قبل الإيصال، ولم يعلم حال المال، أو خان الوكيل، وذلك لأن الجميع من قبيل الإيصال إلى الفقير، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### لو تردد في المنوي لم يضر

{الثالثية عشر: إذا شُكَ في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطي شيئاً للفقير، ونوى إنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه، وإن كان عليه مظالم كان منها، وإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحيح} إذ الترديد في المنوي لا في النية، وقد تقرر في موضعه أن الترديد في المنوي غير مضر.

قال السيد الوالد في تعليقه: ولو رتبها كذلك أولاً، ثم نوى الأداء عن أولها ثبوتاً، كان أحوط (١).

وفي تعليقه السيد البروجردي ما لفظه: نيه العناوين القصديه أشبه شيء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتبه على نحو التجز  
كان أولى، غايه الأمر

ص: ٧٩

---

١- الحاشية على العروه الوثقى للسيد ميرزا مهدى الشيرازى: ص ١٠٥

إن تأثيرها في وقوع المنوى مرتب على ثبوت موضوعه، كمامر سابقاً (١)، انتهى.

أقول: إذا كان في الحجره زيد وعمرو وبكر وخالد، وعلمت أن أحدهم يطلب مني ديناراً فقد أقول للخادم: أعط هذا الدينار لزيد إن كان دائناً، وإلاً فأعطيه لعمرو إن كان دائناً، وإلاً فأعطيه لخالد كذلك، وقد أقول: أعط هذا الدينار للطالب من هؤلاء الأربعه، وهاتان العبارتان وإن كان مفادهما شيئاً، إلا أن العباره الأولى أشبه بالتعليق، والثانية بالتنجيز.

وحيث إن عباره المصنف (رحمه الله) من قبيل الأول، ومن المحتمل كون إعطاء الزكاه إيقاعاً، لأنه إنشاء اختصاص هذا المال بهذا المصرف دون غيره، كان مثل فك الزوجه في الطلاق، والعبد في العتق، بضميه أن التعليق في العقود والإيقاعات غير صحيح، كان الأحوط أو الأولى الإتيان بما يشبه التنجيز لا التعليق، وإن كانوا في المفاد سيان.

ولذا أشكلوا على ما لو كانت الشرط في عقد النكاح بصورة أن الزوج لو غاب ولم يرسل النفقة للزوجه إلى مده كذا، كانت الزوجه وكيله في طلاق نفسها، لأنه تعليق في الوکاله، بخلاف ما لو كانت الشرط بصورة أن الزوجه وكيله في طلاق نفسها لو غاب ولم يرسل النفقة.

هذا غايه ما يقال في تقرير هذا الاحتياط والأولويه، ولكنك خير بأن الكلام مبني على مقدمات غير معلومه، أو معلومه العدم، وبالأخصر كون إعطاء

ص: ٨٠

---

١- تعليقه السيد البروجردي على العروه الوثقى: ص ٩٨

الثالثه عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاه السنہ السابقة وزکاه الحاضرہ جاز تقديم الحاضرہ بالنيه، ولو أعطى من غير نيه التعین فالظاهر التوزیع.

الزکاه من قبیل الإیقاع، وأبعد من هذا ما ذهب إليه بعض من أنه من قبیل العقود لاحتیاجه إلى إنشاء المالک وقبول المستحق، هذا مع أن لنا کلاماً في ما اشتهر من کون اللازم التجیز في العقود والإیقاعات مذکور في موضعه، وبناءً على ما ذكر لا فرق بين العبارتين والنیتین أصلًا.

### إعطاء الزکاه من غير تعین

{الثالثه عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزکاه، بتقدیم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زکاه السنہ السابقة وزکاه} السنہ {الحاضرہ جاز تقديم الحاضرہ بالنيه} {إذ لا دلیل على الترتیب، والإطلاقات الدالة على أن من لم یزک ثم أراد إعطاء الزکاه داله على جوازه مطلقاً، ومثله ما لو أراد إعطاء زکاه إحدی السنین فقط، فإنه یجوز له إعطاء زکاه هذه السنہ لا الماضیه.}

نعم لو كان المال الذى تعلق به الزکاه موجوداً فعلاً، ومال السنہ الماضیه تالفه، أو بالعكس، فاللازم تکلیفأً إعطاء زکاه المال الموجود، إذ إعطاء الزکاه للتالف والتصرف في غير المزکی حرام، ولو أعطى زکاه التالف صح وضعاً، لما تقدم من عدم الترتیب.

{ولو أعطى من غير نيه التعین فالظاهر التوزیع} بل الظاهر البقاء على ما كان عليه من الكلیه وجواز الانطباق على هذا فقط، وذاک فقط، وكلیهما بالتوزیع

بالتتساوي أو غيره، من غير فرق بين أن يكون المالـن الزكويـان شخصاً واحداً كأربعـين شـاه حيث بـقيـت سـنتـيـن، أو متعددـاً متساوـين، أو مختلفـين، كأربعـين شـاه للـسنـه المـاضـيه، وأربعـين للـسنـه الحـاضـرـه، جـنسـاً كـذـهـب وـحـنـطـهـ، أو نوعـاً كـشـاه وـإـبلـ، أو عـدـداً كـثـلـاثـيـن بـقـرهـ وـأـربـعـينـ.

وكذا لا فرق بين أن يكونـا حـاضـرـينـ، أو غـائـيـنـ، أو أحـدـهـما حـاضـرـاً وـالـآخـرـ غـائـبـاًـ، وكذا لا فرق بين أن يكونـا فـي الذـمـهـ، أو فـي الـخـارـجـ، أو بالـاخـتـلـافـ، بلـ وـلاـ بيـنـ أنـ يـكـونـاـ وـاجـيـنـ، أوـ مـسـتـحـيـنـ، أوـ بالـاخـتـلـافـ.

كلـ ذـلـكـ لـأنـ التـعـيـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ معـيـنـ، وـالـفـرـضـ فـقـدـهـ، فـلـهـ اـحـتـسـابـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ يـرـيدـهـ بـعـدـ، حيثـ إـنـ لـهـ التـعـيـنـ وـلـمـ يـرـدـ مـنـ الشـارـعـ ماـ يـوـجـبـ التـعـيـنـ حـالـ الأـدـاءـ أوـ عـدـمـ صـحـتـهـ بـعـدـ الأـدـاءـ، فـالـمـرـجـعـ العـقـلـاءـ، وـحيـثـ نـرـجـعـ إـلـيـهـمـ نـرـىـ أـنـهـمـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ، فـلـوـ كـانـ زـيـدـ يـطـلـبـ مـنـ عـمـروـ فـيـ الذـمـهـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـاًـ مـنـ جـهـهـ إـرـثـ وـالـدـهـ، وـأـرـبـعـهـ شـيـاهـ فـيـ عـيـنـ مـالـ عـمـروـ مـنـ جـهـهـ الـبـيـعـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: أـنـتـ مـخـيرـ فـيـ دـفـعـ الـعـيـنـ أوـ الـقـيمـهـ أوـ الـبـدـلـ، فـأـعـطـيـ عـمـروـ لـزـيـدـ عـشـرـهـ دـنـانـيرـ مـنـ حـقـهـ مـنـ دـوـنـ تـعـيـنـ أـنـهـ مـنـ بـابـ مـاـ فـيـ الذـمـهـ، أوـ الـشـاهـ التـىـ فـيـ الـعـيـنـ، رـأـيـ الـعـقـلـاءـ فـرـاغـ ذـمـتهـ عـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـحـقـ حـتـىـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ قـاصـدـاًـ عـنـ الدـفـعـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ مـاـ فـيـ الذـمـهـ أوـ الـعـيـنـ، وـسـأـلـهـ الدـائـنـ أـنـهـ مـنـ بـابـ أـيـهـمـاًـ؟ـ فـأـجـابـهـ: بـأـنـىـ لـمـ أـعـيـنـ فـيـ الـحـالـ، وـأـعـيـنـهـ بـعـدـ مـدـهـ، لـرـأـواـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـلـوـ كـانـ تـعـيـنـهـ بـعـدـ تـلـفـ تـلـكـ الـعـشـرـهـ.

والقولـ بـأـنـ الزـكـاهـ المـعـطـاهـ حـيـثـنـذـ لـاـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ الـواـحـدـ الـمـعـيـنـ، لـعـدـمـ التـعـيـنـ

ولا على الواحد المردد المصدقى، لعدم وجوده، وانطباقها على الواحد المردد المفهومى غير مفيد، إذ لم يتعلق بالذمه واحد مردد مفهومى، وحينئذ فيبقى اشتغال الذمه والحق الموجود فى العين على حاله، ولو شك فلا أقل من الاستصحاب، غير مستقيم، إذ بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم دليل شرعى على خلافه، لا مجال لهذه التدقيقات، خصوصاً فى الماليات التى يتوقف اعتبار خصوصيه فيها زائد على الأمور العقلائيه على الورود والاستصحاب لا مسرح له مع هذا الأصل العقلائي.

ولهذا أو غيره جزم العلامه (رحمه الله) فى محكى التذكرة بعدم لزوم التعيين، كما مال اليه أو ذهب إليه صاحب الجواهر.

قال فى الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو كان له مالان متساويان حاضراً وغائباً فآخر زكاه ونواها من غير تعين أجزاءه، انتهى، ما لفظه: لإطلاق الأدله، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعين الأفراد التى جمعها أمر واحد. نعم، لو أراد التعين لم يكن به بأس (١).

ثم قال بعد رد وإيراد ونقل كلام البيان وفوائد الشرائع والمسالك ما لفظه: ويحتمل قوياً كون الحاصل من سبى الوجوب مثلاً كالحاصل من السبب الواحد الذى يوجب التعدد كأفراد الدين الواحد، ففى صوره وجوب الشاتين عليه لخمس من الإبل وأربعين من الغنم لو أدى شاه عن أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانية لتعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاه الأخرى، وإن لم يعين المدفوعه عن

ص: ٨٣

الموجود، ضرورة اعتبار التمكّن من كل النصائح في وجوب كل من الشاتين في حال الإخراج، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما، ولو اختلفت القيمة خير فيما بقي عليه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وبهذا ظهر ما في المستمسك من الفرق بين اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام، لكون أحدهما في الذمه والآخر في العين، أو أحدهما نصاب الإبل والآخر للشاه\_ فحكم بالتوزيع لثلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وبين عدم الاختلاف فيسقط من الزكاه مقدار ما أعطى.

وفيه: عدم استقامه الفرق بعد بناء العقلاء المتقدم، مع عدم ورود دليل على خلافه، والترجح بلا مرجح لا يكون دليلاً للحكم الشرعي، مضافاً إلى أن التوزيع أحد أفراد المحتمل فترجيحة على الاختصاص بلا مرجح.

ثم إنه يتفرع على كون الزكاه المعطاه من غير تعين توزيعاً أو باقيه على ما كانت عليه من الكليه وصحه الانطباق، فروع كثيرة: منها: إنه لو أعطاها من غير تعين فتلف أحد المالين الزكويين، جعلت للباقي مطلقاً على المختار، وتلفت منها بالنسبة على قول المتن لو كانت المعطاه للفقير تالفة، وإلا فلو كانت باقيه أمكن حسابها زكاه للمال الباقي.

ومنها: إنه يتمكن من التصرف في جميع المال الموجود، لو شاء جعلها عما في الذمه ولو بعد تلف الفقير لها على المختار بخلافه على قول المتن.

ص: ٨٤

ومنها: إنه لو اختلفت قيمة المخرج حين الإعطاء والاحتساب، فعلى المتن يوزع بين المالين حين الإعطاء، وعلى المختار يجوز احتسابها لما شاء من المالين حال التعين، إلى غير ذلك.

ثم إنه ربما يتوهם أن الزكاه حيث كانت من العبادات، فاللازم اتباع الكيفيه الوارده عن الشريعة في بيان خصوصياتها، وحيث لم يعلم حال خصوصيه لم يمكن الرجوع إلى العقلاه في الماليات، بل اللازم الاحتياط تحصيلاً للبراءه اليقينيه.

وفيه: إن الشارع إنما جعل الكيفيه العقلائيه في الماليات عباده بمعنى احتياجه إلى القربه، لا أنه اخترع كيفيه خاصه، لعدم الدليل على ذلك، مضافاً إلى أن الشك في الخصوصيه مجرهاها البراءه، ولو كانت في العبادات كما تقرر في الأصول.

ومثل هذا التوهם ما قيل من أن عدم التعين قد يوجب الضرر على الفقير كبعض الفروع المتقدمه، فاللازم التعين، أو التوزيع القهري.

وذلك لأن الضرر في بعض الصور لا يوجب الحكم الكلى حتى فيما لا ضرر فيه، مضافاً إلى أن ضرر الفقير معارض بضرر المالك، ولا دليل على تقديم الأول على الثاني.

ويتفرع على مسألة التعين والتوزيع بباب الديون والصوم والصلاه والتقليد ونحوها، والكلام في الكل كما في المقام، إلا أن يكون دليل دال على الخلاف، والله تعالى العالم.

ثم لو عين كون المعطى زكاه شيئاً، ثم أراد الرجوع وجعله زكاه إبله،

#### الرابعه عشر: فی المزارعه الفاسدہ الزکاہ – مع بلوغ النصاب – علی صاحب البذر

فهل له ذلك، أم لا؟ تردد، من أن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه، ومن أن مثل هذه الأمور اعتبارية، فهـى بـيد المـعتبر، فيـكون كـما لو دفع إلى زـيد الدـائن عـشره دـنانـير عن إـرث أـبيـهـ، ثم قال لهـ: جـعلـتـها عن طـلـبـكـ الـذـي تـطـلـبـهـ لـثـمـنـ المـبـيعـ الـكـذاـئـيـ وـقـبـلـ زـيدـ، فـكـما يـصـحـ هـنـاكـ يـصـحـ هـنـاـ.

والأقرب في النظر عدم الصـحةـ، لأنـ الزـکـاـہـ بمـجـرـدـ الإـعـطـاءـ تصـيرـ مـلـكـاـ لـلـفـقـيرـ، ولاـ رـبـطـ لـهـ بـالـمـالـكـ أـصـلاـ، فيـكونـ حـالـ اـعـتـارـهـ حـالـ اـعـتـارـ الـأـجـنبـيـ الـذـيـ هوـ غـيرـ مـعـتـبـرـ حـتـىـ عـنـدـ العـقـلـاءـ.

ولـوـ رـضـىـ الـفـقـيرـ بـذـلـكـ، فـهـلـ يـصـحـ الـانـقلـابـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ وـالـدـيـونـ الـذـيـ يـرـجـعـ انـقلـابـهـ إـذـاـ رـضـىـ بـهـ الـطـرـفـانـ، كـمـ ذـكـرـ فـيـ المـثالـ، أـمـ يـبـقـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـ مـنـ كـوـنـهـ زـکـاـہـ الشـاهـ مـثـلاـ، فـيـهـ تـرـدـدـ، وـوـجـهـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـهـ وـاضـحـ.

#### الزـکـاـہـ عـلـىـ مـنـ فـيـ المـزارـعـ؟

{الرابعه عشر: فـيـ المـزارـعـهـ الفـاسـدـهـ} مـنـ أـصـلـهـاـ، كـمـ هوـ ظـاهـرـ الـعـبـارـهـ، لـاـ التـىـ تـنـفـسـخـ فـيـ الـأـشـاءـ.

نعمـ، حـالـ الـانـفسـاخـ فـيـ الـأـشـاءـ حـالـ الـبـطـلـانـ مـنـ أـصـلـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـصـنـفـ، أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـانـفسـاخـ مـنـ حـيـنـهـ كـمـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـكـونـ حـالـ الـمـشـترـكـ بـيـنـهـمـ، وـسـيـأـنـيـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ الـمـزارـعـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

{الـزـکـاـہـ – معـ بـلـوـغـ النـصـابـ – عـلـىـ صـاحـبـ الـبـذـرـ} مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـبـذـرـ مـنـ الـمـالـكـ، أـوـ الـعـاـمـلـ، أـوـ مـنـهـمـ، أـوـ مـنـ ثـالـثـ، بـنـاءـ عـلـىـ صـحـهـ كـوـنـ

وفي الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها، وإن بلغ المجموع النصاب.

البذر من واحد والعمل من آخر والأرض من ثالث، وكذا لو كان مشتركاً بين الثالث وأحد الأولين أو الثلاثه وهكذا، وإنما كانت الزكاه على صاحب البذر لما يأتي من أن الزرع كله لمالك البذر، وفيه إشكال.

{وفي الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما} بقدر الزكاه، لأن الزرع ملك لهم.

نعم سيأتي عن بعض الفقهاء المعاصرین عند قول المصنف في المزارعه: فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل، انتهي. أن الظاهر أنه تابع للتعارف، وأنه يختلف بحسب الأزمنه والأمكنه.

{وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط} لأنه ليس للآخر نصاب، والملاآن لا يجتمعان كما تقدم.

{وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها، وإن بلغ المجموع النصاب} لأنه لا يجتمع متفرق في ملك، ففي صحيحه محمد بن قيس: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»[\(١\)](#).

ص: ٨٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الأنعام ح

الخامسه عشر: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاه

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج: «ولا يجمع بين المفترق، ولا يفرق بين المجتمع»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «أنه نهى أن يجمع فى الصدقة بين مفترق، أو يفرق بين مجتمع» إلى أن قال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «وأما ما يظلم فيه المصدق، فإن يجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منهما الزكاه كان لكل واحد منهما عشرون شاه، فإذا جمعها صارت فريضه»<sup>(٢)</sup>، الحديث. وقد تقدم الكلام فى موضوعه مستوفى.

### اقراض الحاكم على الزكاه

{الخامسه عشر: يجوز} بالجواز الوضعي لا التكليفى، إذ قد يكون هذا العمل واجباً للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاه، لا يخفى أن الوجوه المتتصورة فى قرض الحاكم خمسه:

الأول: أن يفترض على الزكاه، بمعنى أن الزكاه يصير عليها الحق كما هو متعارف الآن فى التبرعات، فإنه قد يجتمع عده ويجعلون صندوقاً للتبرعات لإعانه الضعفاء، أو للمأتم، ويجعلون المشاهره للفقراء، أو يقرؤون التعزية فى ليالي الجمعة مثلا، ثم إذا لم يكن فى الصندوق شيء أخذت الجمعيه قرضاً على الصندوق، لا على الفقراء، ولا على أرباب التبرع، ومعنى القرض على الصندوق

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الأنعام ح ٢

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٥

الإعطاء بقصد أخذ البدل عن التبرع الذي يجتمع بعد، وهذا أمر عقلائي لم يدل دليل على الردع عنه، فيشمله أدله العقود.

إن قلت: هذا شيء مستحدث لم يعلم إمساء الشارع له، ودليل الوفاء بالعقود مختص بالعقود التي كانت في زمان الشارع، فالإعلان عدم صحتها.

قلت: الظاهر من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١١) ونحوه، العقود العقلائية مطلقاً، لا العقود التي كانت في زمان الشارع فقط، وإن احتاج كل عقد إلى إثبات كونه في زمان الشارع مرسوماً، مع العلم بأن أحداً من الفقهاء لا يتحقق عن ذلك، مضافاً إلى أنه تقيد لإطلاق الآية بلا دليل.

ولهذا نقول: بصحبة عقود الهيئة وإيقاعاتها، وإن لم يكن كل فرد منهم مستقلاً ولا مستقراً، بحيث لو عزل عن الهيئة لم يره العلاء ملزوماً بالوفاء، بل رأوا الذي جاء مكانه ملزوماً، وإن لم يكن حاضراً حين العقد، ويشبه هذا في الجملة تصرف المأمور للوقف، إذ لا يعامل المأمور على ذمته بل على رقبه الوقف، وكذا ليس شخصاً معيناً، بل كلياً منطبقاً على زيد في هذا اليوم، وعلى عمرو في اليوم الآخر، وهذا صحيح وإن لم يكن للزكاة فعلاً وجود خارجي، كما لو افترض على زكاه هذا البستان الذي ليس له ثمر فعلاً.

ص: ٨٩

ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا- يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها

{ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا- يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها}، والظاهر عدم الاحتياج في صحة هذا القسم إلى ما ذكر من القيود، بل يجوز للحاكم الاقتراض على الزكاه الكلى أو الشخصى إذا رأه صلحاً، ولو لم يرد صرفها فعلاً، ولا- كان لها مصرف أصلأً، كما لو علم بأنه لو افترض على زكاه هذا البستان أعطى صاحبه فى وقته زكاته، وإذا لم يفرض لم يعط، فإنه مصلحة تكفى في قرض الحاكم على الزكاه، بل وكذا إذا علم أنه لو افترض على الزكاه الكلى ألف دينار أعطوا أرباب الزكوات زكاتهم حين الالتفات إلى أنه فعل كذلك وأن الدائن يطلبه، بخلاف ما لو لم يفعل.

وقد أورد على هذا بأمررين، أشار السيد الخوئي إليهما في تعليقه بقوله: فيه إشكال، إذ لم ثبت ولایه الحاكم في مثل ذلك، مع أنه لا معنى للاقتراض

للزكاه، وإنما كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاه. نعم فيما إذا كانت الحاجة ضروريه، بحيث علم وجوب دفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولی، ثم أداء دينه من الزكاه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفيه: أولاً: إن الأدله الداله على ولایه الحاکم مطلقه، كما حقق في باب التقليد وغيره، كما وأن عليه سيره المراتج العامه، وعليه فلا يمكن الإشكال في شمول ولایه الحاکم لمثل المقام، إذ الولایه هو الأصل الذي يتمسک به، وخروج بعض التصرفات يحتاج إلى دليل، لا العكس.

وثانياً: إن معنى الاقتراض للزكاه هو ما تقدم من بناء العقلاء عليه، وحالها حال التبرعات المجتمعه في الصندوق لأجل بعض الخيرات، وليس معنى القرض للزكاه أن القرض ملك للزكاه، كالقرض للإنسان الذي معناه أن القرض ملك للإنسان، بل ظهوره في ما ذكرنا لا ينكر، إذ القرض على كل شيء بحسبه، ولذا لو قيل للعقلاء إنه افترض ألف دينار على صندوق التبرع لم يفهموا منه غير ما ذكرنا.

وثالثاً: إنه لا ينحصر الصحه في الاقتراض لنفس الحاکم بما هو ولی، بل تصبح الوجوه الثلاثه الأخرى الآتية التي هي غير الاقتراض على زکاه وغير الاقتراض لنفس الحاکم بما هو ولی.

ص: ٩١

---

١- تعليقه السيد الخوئي على العروه الوثقى: ص ١٩٠

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه

وكيف كان، فالظاهر أنه لا ينبع الشبهه في الوجه الأول الذي هو القرض على الزكاه، وقد اختاره صاحب الجواهر في ظاهر كلامه، حيث قال في جمله كلام ذكره في إعطاء المال للفقير قبل تعلق الزكاه ما لفظه: أو على كونه قرضاً على الزكاه على حسب استقرارض المجتهد عليها، فلا تكون ذمه الفقير حينئذ مشغوله، ويكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله على الزكاه، فإنه لا شغل ذمه فيه لأحد<sup>(١)</sup>، انتهى.

{وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه}، وفيه نظر ينشأ من كون الاعتبار بحال الإعطاء للفقير، وقد كان فقيراً بضميه أن هذا المال المقروض على الزكاه كأنه هي، فاللازم جواز إعطاء الزكاه فعلاً بدلاً عن ذلك القرض المدفوع للفقير، لأنه كان حين الإعطاء فقيراً جاماً للشراط.

ويؤيده الروايات الدالة على جواز إعطاء دين الميت، لأنه كان وقت إعطاء الزكاه خارجاً عن الاستحقاق، لعدم وجوده.

ومن بعض الروايات الدالة على اشتراط اجتماع الشرائط حين تعلق الزكاه، فعن الكليني، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٩٢

في رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: «يعيد المعطى الزكاه»<sup>(١)</sup>.

ومثله روایه الصدوق (رحمه الله)<sup>(٢)</sup>، والشیخ (رحمه الله)<sup>(٣)</sup>، قال الكلینی (رحمه الله): وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاها من يصلح له الزكاه أن يعجل قبل وقت الزكاه، إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه<sup>(٤)</sup>.

ومثل ما لو صار الفقير غنياً ما لو صار المسلم مرتدأً، والمموالى معانداً، وغير واجب النفقة واجب النفقة، كما لو كانت المرأة أرملاً ثم صارت متزوجة، أو كان ولد زيد فقيراً ثم صار غنياً، بحيث يتمكن من القيام بنفقه والده.

ثم الظاهر إن هذا المال محکوم بمثل حکم مال رب المال، فلو كان رب المال الذي يتبدل هذا المال بزكاته، أى افترض على زكاه غير هاشمي لم يمكن إعطاء هذا المال المقترض للهاشمي.

ومثله ما لو افترض لصندوق النبرعات في المثال المتقدم، فإن المال المقترض يصير بحکم مال الصندوق، مصرفه مصرف ذلك من التبرع، وإعانته الضعيف وعقد المآتم، وذلك لأن العقلاء يعتبرون هذا المال كالمبدل منه.

ثم إن الظاهر لزوم النيه من الحاكم حين الاقتراض ممتدأ إلى وقت

ص: ٩٣

---

١- الكافی: ج ٣ ص ٥٤٥ باب الرجل يعطى من زکاه يظن أنه ... ح ٢

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥ فی الأصناف التي تجب عليها الزکاه ح ١٩ (٤٤)

٣- التهذیب: ج ٤ ص ٤٥ الباب ١١ تعجیل الزکاه وتأخرها ... ح ٧ (١١٦)

٤- الكافی: ج ٣ ص ٥٢٤ باب أوقات الزکاه ملحق ح ٩

وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصوره تشتعل ذمه الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاه ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتعل، لأن هذه الأمور اعتباريه والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استداته متولي الوقف لتعميره، ثم الأداء بعد

الإعطاء، ثم نيه المالك المتعلق به الزكاه حين الإخراج، ثم نيه الحكم عند إعطاء هذا المال الذي هو زكاه للمقرض، لأنه لو لا نيه حين الاقتراض لم يكن المال بدلاً للزكاه، ولو لا نيه المالك حين الإخراج لم يصر زكاه، ولو لا نيه الحكم حين إعطاء القرض لم يصر بدلاً عن المال الذي دفعه المقرض، فتأمل.

{و} لا يخفى أنه {ليس هذا} الوجه الأول، وهو الإقراض على الزكاه {من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك} كما لو أقرض المالك للفقير شيئاً ثم حسبه من الزكاه {إذ في تلك الصوره} أي صوره إقراض الفقير {تشتعل ذمه الفقير} بحيث لو لم يحسب رب المال دينه زكاه كان له مطالبه الفقير بالمال.

{بخلاف المقام} الذي هو الاقتراض على الزكاه {إن الدين على الزكاه، ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتعل، لأن هذه الأمور اعتباريه} عقلائيه، لا خارجيه حقيقيه، فكلما اعتبره العقلاء صحي، وكلما لم يعتبروه لم يصح.

{و} في المقام {العقلاء يصححون هذا الاعتبار} كما تقدم تقريب ذلك {ونظيره استداته متولي الوقف لتعميره} بأن يستدین على النماء {ثم الأداء بعد

ذلك مع نمائه مع أنه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه

ذلك مع نمائه } وما ذكره السيد البروجردى من الفرق بينهما بقوله: كون الدفع على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاه لا- زكاه كما أفاد، فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاه لا في مصارفها كما في الاستدانه على الوقف، حيث يصرف في تعميره لا- في الموقوف عليهم، ثم إن الزكاه ملك أو حق لمستحقها، وليس من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمه [\(١\)](#)، انتهى.

ففيه: مضافاً إلى ما ورد على كلام السيد الخوئي المتقدم، أن الموقوف عليه في المقام بمنزله الفقراء ونماء الوقف بمنزله الزكاه، فالمتولى كما يفترض على النماء ويصرف في الموقوف عليه، كذلك الحاكم يفترض على الزكاه ويصرف في الفقراء، فلا فرق بينهما.

وأما أن الزكاه ملك أو حق فليس لها ذمه فهو مسلم، لكن الكلام في أن الذمه لا- خصوصيه لها إلا اعتبار العقلاء، وهو هنا موجود، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أيضاً.

الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المتصوره في اقتراض الحاكم: ما أشار إليه المصنف بقوله: {مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه}، والأولى جعله وجهاً مستقلاً، بأن يقال: إن الحاكم يفترض على ذمه مصارف

ص: ٩٥

---

١- تعليقه السيد البروجردي على العروه الوثقى: ص ٩٩

من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم

الزكاه {من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل} والمساكين والعاملين والرقب وبعض أقسام السبيل كالإرسال إلى الحج والجهاد.

{من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم} فزيد وعمرو وغير مشغول الذمه، بل المشغول هو ذمه النوع.

وأشكل عليه فى المستمسك بما لفظه: فيه إن بعض أرباب الزكاه مثل سبيل الله تعالى مما لا ذمه له كالزكاه فيرجع الإشكال، مضافاً إلى أن إشغال ذمه أرباب الزكاه بما أنهم من مصارفها لا ولایه للحاكم الشرعى عليه كإشغال ذمتهم بما أنهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية، وقولهم: الحكم الشرعى ولى الفقراء مثلاً، يراد منه أنه ولى الزكاه الراجعه إليهم، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاه الراجعه إليهم [\(١\)](#)، انتهى.

وفيه: أولاً: إن عدم وجود الذمه لبعض المصارف، كمثل القنطره والمسجد، لا يوجب سقوط هذا الوجه مطلقاً.

وثانياً: إن ولایه الحكم الشرعى لا تنقص عن ولایه ولی الطفل، فكما أن لولي الطفل المعامله لمصلحته بما يشغل ذمته، كذلك للحاكم المعامله بما يشغل ذمه الفقراء إذا كان ذلك صلحاً لهم.

وإن شئت قلت: إن ولایه الحكم كما تقتضىأخذ الزكاه للنوع، كذلك

ص: ٩٦

وذلك مثل ملكيتهم للزكاه

تقتضى القرض النوع، ولكن الإنصاف احتياج إثبات مثل هذه الولايه على الذمم للحاكم إلى تأمل، فإنه أي فرق بين النوع والشخص، فكما يشكل القول بولايته على الأشخاص بحيث يبيع ويشتري للشخص ولو بدون رضاه، كذلك ولايته على النوع.

والحاصل: إن القول بالولايه العامه كما هو المختار لا يلزم حتى مثل هذه الولايه، ثم على القول بهذه الولايه، فاللازم القول بالولايه على الأشخاص فيتمكن من أن يقرض على ذمه زيد الفقير.

ولا- يخفى أن الترديد في مثل هذه الولايه غير ما ذكره بعض المعاصرین في تعليقه من أنه لا يرجع إلى محصل، إذ فيه أنه أمر عقلائي مشاهد في جميع الدول، فإنهم يقرضون المال على ذمه الشعب، بل يعقدون المعاهدات المالية والنفسية على أهل المملكة، فهو أمر يعتبره العقلاه بلا شبهه، وإنما الكلام في أنه هل للحاكم حتى مثل هذه الولايه؟ والظاهر بالبال أن للحاكم مثل هذه الولايه، لعموم قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «مجارى الأمور بيد العلماء». وقوله: «فإنهم حجتى عليكم». بقرينه قوله: «وأنا حجه الله»، فتأمل.

{و} إن قلت: النوع ليس له وجود خارجي، فلا ذمه له حتى يقرض الحاكم على ذمته.

قلت: الاعتبار العقلائي كاف في المقام، و{ذلك مثل ملكيتهم للزكاه

فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدین على نفسه من حيث ولایته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول

فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم}.

الوجه الثالث: من الوجوه الخمسة المتصوره في استقرارض الحاكم ما أشار إليه بقوله: {ويجوز أن يستدین} الحاكم {على نفسه من حيث ولایته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول}.

قال في المستمسك: لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في المولى عليه(١)، انتهى.

ولكن لا يخفى أن هذا الوجه غير الوجهين الأولين، لعدد الاعتبار العقلاني، فإن في هذا الوجه يتعلق الدين بذمه الحاكم بما هو حاكم لا بما هو هو.

وفي الوجه الأول: لا ذمه مشغوله أصلًا، وإنما المشغول هو عين الزكاه الفعلية أو المتتجده، كما أن في المثال المتقدم قد تستقرض الهيئه على ذممهم، وقد تستقرض على الصندوق، ويمكن أن يقال: بالفرق بينهما في بعض

ص: ٩٨

الثمرات، فلو مات الحاكم في الصوره الأولى جاز للمقرض الأخذ من الزكاه، لأن الزكاه عوض عن ماله، كما يجوز للمقرض على الصندوق أن يأخذ منه على تقدير موت الهيئه.

بخلاف هذا الوجه الثالث، فإن ذمه الحاكم مشغوله لا الزكاه، نهاية الأمر أن ذمه الحاكم بما هو حاكم فيتعذر بعد موته إلى ذمه الآخر، كما هو كذلك في الاعتبارات العقلائيه الفعلية، فإن رئيس الوزراء لو استقرض على ذمته بما هو كذلك كانت ذمه هذا العنوان مشغوله، فلو عزل أو مات كان الاعتبار على ذمه من يقوم مقامه.

الوجه الرابع: أن يستدين الحاكم على نفسه من حيث هو شخص عادي، حتى أنه لو عزل تبع به، ولو مات تبع تركته، لا الحاكم القائم مقامه، وهذا أيضاً ممكناً اعتباراً متعارف كثيراً، ثم يسد دينه من الزكاه بعنوان أنه سبيل من سبل الله، بل بعنوان سائر الحصص أيضاً على تردد.

الوجه الخامس: أن يستدين على ذمه المالكين، فتكون ذمه المالك للزكاه مشغوله بهذا القرض، ويكون مثل أن يستدين المالك ديناراً ويعطيه لزيد بعنوان أخذ بدله من الزكاه، لأنه سبيل من السبيل، والكلام في جوازه وعدمه مبني على ما تقدم من أن عموم ولايه الحاكم يشمل مثل هذا أم لا.

وهناك وجه سادس، اختياره السيد الوالد في تعليقه الجديده، بما لفظه: المسأله مبنيه على ولايه الحاكم، وقد تقدم التأمل فيه، وفي فرض الحسبة فاعتباره العقلائي هو قرض الحاكم على أن يؤديه من الزكاه بنحو الكفاله على النفس لا على الزكاه ولا على أربابه ولا في ذمته، انتهى.

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان.

ثم الكلام في وقت النية وأنه هل يجوز الاحتساب لو خرج المعطى له عن كونه مصرفًا بمعنى، أو ارتداد، أو خروج عن إيمان، أو شبه ذلك كالكلام فيما تقدم.

{وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم} فيستدین على الزكاه، أو على ذمته، أو على ذمه الفقير، أو بنحو الكفاله المتقدمه في الوجه السادس.

{وجهان} والأقوى التفصيل بين صوره الاستدانه على ذمه الفقير، فلا يصح إلا بإجازته، وبين الوجه الأربعه الآخر فيصح.

أما عدم الصحه في الأولى فلأنه لا ولایه له على الفقير.

وأما الصحه في الوجه الأربعه الآخر، فلأنها من مصاديق تعجيل الزكاه أو إعطاء الفقير ثم الاحتساب.

نعم، الأحوط عدم الخروج عن مقتضى الاحتياط بالقرض والاحتساب.

ثم الكلام في غير المالكين كالكلام فيهم في الجمله، فلو كان أحد مورداً لإعطائه الزكوات وأخذ الفقراء منه، جاز له الاستدانه أو بنحو الكفاله وإعطاء الفقراء قرضاً بقصد أخذ بدله من الزكاه.

أما الاستدانه على ذمه الفقير، أو ذمه رب المال، أو ذمه نفسه بما هو ولی، أو المبادله مع الزكاه المستقبله فعلا، فلا لعدم الولایه له شرعاً، وأدله إعطاء الزكاه

ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه بـ (دست گردان) أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته

للثقات لتوزيعها، وما دل على جوازأخذ الشخص لها وإن لم يكن مستحقاً ثم صرفها في مصرفها لا تشمل مثل هذه الصور ظاهراً.

وفي المسألة فروع غير منقحة الموضوع مشكلة الحكم، والاحتياط فيها طريق النجاة.

{ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما} من الكفارات والديات والنذور والصدقات، ولا يخفى عدم صحة هذه الكلية، بل لا يجري في هذه الحقوق كثير مما ذكر، وقد ظهر مما تقدم أن شقوق المسألة المتضورة كثيرة جداً، إذ الفعل إما على نحو المبادله المالي، أو نحو الكفاله، أو الاستدانه على ذمه الحاكم بما هو أو بما هو حاكم، أو على ذمه المالك الخاص، أو النوعي، أو على ذمه الفقير الخاص أو النوعي، وتجرى الصور ما عدا صورتي استدانه الحاكم على ذمته في المالك والشخص الأجنبي، وعلى كل حال، فأما أن يكون القرض على مال شخصي أو مطلقاً.

### عدم جواز تدوير الزكاه

{السادسة عشر: لا- يجوز للفقير ولا- للحاكم الشرعي} ولا للأجنبي الذي هو مورد جمع الزكوات وتفريقيها {أخذ الزكاه من المالك} ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه بـ (دست گردان) أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته} لأن يعطى المالك ما يسوى بدرهم للفقير ويحسب عليه خمسين

أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء

درهماً {أو نحو ذلك} لأن يبيع المالك للفقير ما يسوى درهماً بألف درهم، ثم إذا صار مشغول الذمه حسبه من الزكاه، أو يبيع الفقر م ما يسوى ألف درهم للمالك بدرهم، ثم يعطيه المالك للفقير من باب الزكاه بعنوان ألف درهم، أو يتعامل مع الفقر معامله ويشرط عليه في ضمن المعامله أن يكون لهذا الألف المعطى له زكاه يكون للمالك بنحو شرط النتيجه، أو غير ذلك.

### روايات عدم جواز الحيله

{فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء} وإضرار بالمصالح العامه المجعله لأجلها الزكاه، ويدل على ذلك جمله من الأخبار.

فمنها: عن نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غنى، والله تعالى سائلهم عن ذلك»[\(١\)](#).

ومنها: روايه زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها بعد ذكر أن الله تعالى جعل الصدقات للأصناف الثمانية، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل»، قال: قلت: فإن لم تسعمهم الصدقات؟ فقال: «إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز وجل، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا- مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»[\(٢\)](#).

ص: ١٠٢

١- نهج البلاغه، للشيخ محمد عبده: ص ٦٣٢ تحت الرقم ٣٢٨ من اختيار غريب كلامه المحتاج للتفسير

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

ومنها: عن مبارك العقرقوفي، قال: قال أبوالحسن (عليه السلام): «إن الله وضع الزكاه قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالكم»[\(١\)](#).

ومنها: عن تفسير النعmani، عن على (عليه السلام)، في بيان أسباب معيشة الخلق، قال: «وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الأماره نصيب، ولا في العماره حظ، ولا في التجاره مال، ولا في الإجارة معرفه وقدره، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم»[\(٢\)](#)، الحديث.

ومنها: عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[\(٣\)](#).

ومنها: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمرو، سأله عيسى بن أعين: وهو محتاج؟ فقال له عيسى بن أعين: أما أنا عندى من الزكاه ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحمة وتمراً فقال: إنما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحمةً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»[\(٤\)](#).

ص: ١٠٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥

٢- في المحكم والمتشابه: ص ٦٠، كما في الوسائل: ج ٦ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

ومنها: ما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» (١).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل بظاهرها على لزوم صرف الزكاة في المصارف المذكورة، لا صرفها عنها بحيلة، فإن جعل القوت في مال يدل صريحاً على كون الملك محجوراً لا يجوز صرفه كيف شاء.

ألا ترى أنه لو قال زيد: جعلت بستانى لقوتك، ثم احتال زيد بإحدى تلك الحيل فوهب، أو صالح، أو باع كثيراً منه بدرهم، أو نحو ذلك، كان مخالفًا لجعل المالك عرفاً حتى أن العرف يرون أنه باطل، ويحق له أن يأخذ منه البستان عقوبه لما فعله. وكذا لو قال المولى للعبد: جعلتمالك قوتاً لزيد، كان المنصرف من ظاهره لزوم صرفه في القوت، لا الاحتيال بما تقدم، بل لو سئل هذه المسألة عن أحد الفقهاء لم يشك في أن الحيله غير صحيحة.

ثم إن هذا الخبر، خصوصاً بقرينه ذيله وهو قوله (عليه السلام): «فما جاع فقير إلاّ بما منع غنى» صريح في المطلب، فإن المعطى الآخذ مانع قطعاً.

ألا ترى أنه لو قال: ما جاع زيد إلاّ بمنعك المال عنه، لم يصح أن يقال ما منعه إلاّ أنني بعثه شيئاً قليلاً بقوت سنته.

وأصرح منه الخبر الثاني، فإن الإمام (عليه السلام) حصر حرمان الفقراء في أحد أمرين على سبيل منع الخلو، وهما عدم صحة الجعل الذي قرره الله تعالى، ومنع الأغنياء، ثم نفي الأول، فلم

ص: ١٠٤

يبق إلـا الثاني، فلو فرضنا أنه صالح، أو احتال بإحدى تلك الحيل كان مقتضاه بقاء جمله من القراء بلا مؤنه بمقتضى الحساب الذى حسبه الله تعالى، فهل بقاء هؤلاء من جهة عدم صحة الحساب، أو من جهة المنع؟ ليس إلـا الثاني، وذلك ينتج أنه قسم من المنع المحرم بالأخبار الصريحة، وكذا مواضع آخر من هذه الرواية دالة على المطلوب كما لا يخفى.

ومثل الخبر الأول، خبر العرقوفى فى الدلاله. ومثلها فى الدلاله خبر النعمانى، إذ يدل على أن اللازم أن تصرف الزakah فى القوت، وقيام الأود.

وكذا خبر أبي المعز، والمروى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فإنه يدل على أن الأمر الوضع فى القراء لاـ المصالحة والهبة للأغنياء.

وربما يؤيده أو يدل عليه صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوتها ولا يستردها إلـا في ميراث»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشرتها إلـا أن تورث»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد الحكم ما دل على عدم فائده للحيله عموماً، مثل ما ورد فى تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، فى تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ عِلِّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٠٥

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الوقوف والصدقات ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٥

٣ـ سورة البقرة: الآية ٦٥

عن على بن الحسين (عليهما السلام): «كان هؤلاء يسكنون على شاطئ بحر، فنهاهم الله تعالى وأنبأوه عن اصطياد السمك في يوم السبت، فتوصلوا إلى حيله ليحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالى، فأخذوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدي إلى حياض فيتها للحيتان الدخول من تلك الطرق ولا يتهيأ لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت جاريه على أمان لها، فدخلت الأخاديد وحصلت في الحياض والحدران، فلما كانت عشيّه اليوم همت بالرجوع منها إلى اللحج لتأمين من صائداتها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطياد لاسترالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها، وكانوا يأخذون يوم الأحد يقولون ما اصطدنا في السبت، وإنما اصطدنا في الأحد، وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها بأخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثُر من ذلك مالهم»<sup>(١)</sup>، الحديث.

ولا يعارض ما ذكرنا من عدم الجواز ما ورد من جواز بعض الحيل، ففي صحيح بن الحجاج<sup>(٢)</sup> قال: سأله عن الصرف، إلى أن قال: فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بalfi درهم؟ قال: لا بأس، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة وكان يقول: هذا، فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدینار لم

ص: ١٠٦

١- تفسير الإمام عليه السلام: ص ١٠٦، كما في البحار: ج ١٤ ص ٥٦ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٧ الباب ٦ من أبواب الصرف ح ١

يعط ألف درهم ولو جاء بآلف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».

ومثلها ما ورد في الصلاه: «لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها».

وكذا ما ورد في باب الفرار من الزكاه بصوغ المسكوك حلياً قبل الحول.

ففي صحيحه ابن يقطين الحاسره لما يجب فيه الزكاه بالصامت المنقوش: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضه زكاه».

وفي روايته الأخرى، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «لا تجب الزكاه فيما سبكك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاه؟ قال: «ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت منه لذلك لا يجب الزكاه»<sup>(١)</sup>.

وفي روايه هارون بن خارجه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أخرى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاه، أعلىه زكاه؟ قال: «ليس على الحل زكاه، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضلها أكثر مما يخاف من الزكاه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات، وذلك لأن جواز مسألة الاحتيال للربا للدليل خاص بلا معلوميه عليه تشرعها، لا يقاس بما نحن فيه مما علم عليه التشريع فيها، فضلاً عن بطلان القياس بنفسه، ومسألة الاحتيال للصلاه لا تماثل ما نحن فيه لما ذكر، مضافاً إلى تفسير هذه الروايه في بعض الأخبار بشك خاص كما لا يخفى.

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٩ الباب ١١ من زكاه الذهب والفضه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٩ الباب ١١ من زكاه الذهب والفضه ح ٤

وأما مسألة الفرار من الزكاة فهو خارج عما نحن فيه، لأنه فيما نقص الشرائط، بخلاف المقام الذي هو مع تمام الشرائط يفر بهذا النحو من الفرار الذي يعلم مخالفته للأدلة، مضافاً إلى أن الأخبار في باب الفرار من الزكاة مختلفه.

ففي رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائه درهم وعشرون دنانير أعلاه زكاه؟ فقال: «إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه»<sup>(١)</sup>.

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحالى من مائه دينار والمائى دينار وأرائى، قلت له: ثلاثة مائة زكاه؟ قال: «ليس فيه زكاه»، قال: قلت: فإنه قد فر به من الزكاه؟ فقال: «إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فلي sis عليه زكاه». إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولذا أفتى الصدوقي والممرتضى والشيخ وابن زهره وابن حمزة والحلبي بأنه مع الفرار يجب الزكاه.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا ينبع الشبه في عدم الجواز فيما نحن فيه، مضافاً إلى بعض الوجوه الاعتبارية كلزوم ذلك لجواز إسقاط جميع الزكوات، بأن يرد الفقير ما يأخذ نوبات إلى رب المال بعنوان الهبة، أو المصالحة معه

ص: ١٠٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ الباب ٥ من زكاه الذهب والفضة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٦

بشيء يسير جداً إلى أن يسقط جميع ما في ذمم أرباب الزكوات، وإنه لو كان هذا العمل جائزاً لأشير إليه في الأخبار، ولسئل الروات مع أن المشاهد في الأخبار عكس ذلك، لإصرار الأئمه (عليهم السلام) بدفع الزكاه على كل حال، حتى على من أعطى الزكاه ثم تبين غنى المعطى له، ومن أعطى الزكاه ثم صار مواليًّا وغير ذلك.

وإن هذا العمل من الأمور المستحدثة من زمان صاحب الجوادر، كما سيأتي الإشاره إليه في عبارته الآتية، ولو كان له وجه شرعى لنبه عليه الفقهاء السابقون في كتبهم تخليصاً لأرباب الزكاه عن تلك العقابات الشديدة التي وردت أن فيها هلاك عامتهم بهذا الأمر السهل، إلى غير ذلك من الوجوه الاعتباريه.

وبهذا كله ظهر أن ليس المراد من الأخبار الدالة على أن الفقير يملك الزكاه بمجرد الأخذ، وأن له أن يفعل بها ما يشاء الفعل مطلقاً حتى بمثل الهبه لرب المال والمصالحة معه الموجب لتفويت شيء على الفقراء، وتوفيره على أرباب الأموال، بل المراد صرفها في الحج والتصدق والزواج والمؤنه وغيرها مما هو شؤون الفقير.

قال في الجوادر في باب الحيل من كتاب الطلاق ما لفظه: ولعل من ذلك – أي من عدم موافقه الحيله للتخلص من النهى – ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الآونة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاه ببيع شيء ذي قيمه رديه بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن

نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد وسياسة الناس في العاجل والآجل بكف حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق، وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أومأ إلى ذلك واحد من الأساطين، ولا ينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكم، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية كما هو واضح، ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقة للبيع والشراء بالثمن المزبور (١)، انتهى.

وسيأتي جمله أخرى من ذيل المسألة، ومن لم يطمئن بما ذكرنا فليعرض الأخبار المتقدمة على العرف، ثم لينظر ما يستفادون منه.

فتحصل من جميع ذلك أن الزكاه مال للقبر، لكنه محجور كالوقف الخاص، لا يجوز له التعدي فيها عن شئونه، وربما كان بعض المعاصرين من الفقهاء المرحومين يفعل ذلك، فأشكل عليه بما ذكر فأجاب بأنه إنما يحسب القدر المعطى دون غيره، وحيث إن المالك لو قيل له يلزم عليك إعطاء الجميع لم يعط شيئاً، لا نقول له ذلك.

أقول: ولكن هذا العمل غش وإغراء بالجهل فيكون المالك معذوراً والفاعل معاقباً، لأنه الذي أوجب تفويت الزكاه، بخلاف ما لو لم يقبل منه

ص: ١١٠

وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما

فإنه وإن لم يعط شيئاً حينئذ إلا أن عقابه عليه لا على المرجع.

وبهذا كله ظهر أن تفصيل بعض المعاصرين في المسألة مما لا وجه له.

{وكذا بالنسبة إلى الخمس} لأن بدل الزكاة كما في الأخبار، فيجيء فيه ما يجيء في الزكاة.

{والمظالم} وأشكل فيه الوالد في مجلس الدرس، بأن المظالم لم يجعل أمراً موقتاً كالزكاة والخمس، بل هو أمر أحياناً ليس له مصرف منتظم بحيث لو لم يعط بقى الفقير بلا مؤنة، وحكمه تشريعاً لم يعلم كونها قوت الفقراء وأمثال ذلك، بل من المحتمل قريراً كون الحكمه وصول ثوابه إلى مالكه، حيث لا يصل إليه عينه، فلا دليل على عدم جواز مصالحته بشيء قليل بعد إعطائه للفقير أو به الفقير له إياه أو نحو ذلك.

وفيه: إن الظاهر من الأمر بالإعطاء إلى الآخر لا بهذا النحو، ويidel عليه العرف فلو أعطى أحد زيداً ديناراً، وقال له أعطيه لعمرو، ثم ذهب وأعطاه لعمرو، ولكن بشرط مصالحته بعد ذلك بخمسين فلساً، كان للمعطف حق الاعتراض، وعد ذلك العمل حيلة غير صحيحة، ولذا يعبرون عن مثل هذه الأعمال (حيلة بازى – وكلام)، نعم لو اشتراه بعد ذلك عن الفقير كسائر المعاملات المتعارفة، أو وهب الفقير له بمثل الهبة المتعارفة لم يضر، فالحكم في الخمس والمظالم {ونحوهما} على نسق واحد.

وأما ما اشتهر في هذه الأزمنة الأخيرة بين بعض المراجع من مداولاته وظائف أهل الدوائر فمما ليس له أصل، ومحل الكلام في المكاسب.

نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو مظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذکوره

{نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم} عدم ذكر الخمس نصاً مع اشتراكه لهما في الوجه والذكر سابقاً مما لا وجه له {أو نحوهما مبلغ كثير} أو قليل {وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذکوره}.

قال في الجوادر: نعم قد يقال: إن فتح الباب المزبور (أى باب المداوره) يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافي ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال لبعض الناس لبعض المصالح المسوغه لذلك، ضروريه أنه قد يتافق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره، ثم أدركته التوبه والندامه بعد ذلك، ثم صار صفر الكف، أو مات كذلك، ولكن ذمته مشغوله بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السعي في خلاصه، بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان، وتفریغ الكربه عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفيه: إنه أى فرق بين هذا الشخص وبين غيره، من جهه جواز تخلصه مع عدم دليل شرعاً عليه، وإنما لزم أن يقال مثله في من هو مشغول الذمه بديون ونحوها مع عدم القائل به، والأدله المتقدمه بعدم الجواز عامه، فلا فرق بينه وبين

ص: ١١٢

غيره مضافاً إلى بعض الروايات الصريحة في عدم جواز ذلك المعللة بما يفهم منها العموم حتى لمثل الخمس والزكاء.

فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدى أجعلنى من عشره آلاف درهم في حل، فإني قد أتفقها، فقال له: «أنت في حل»، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدهم يشب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء في يقول أجعلنى في حل، أتراه ظن أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر، وإن لم يكن صريحاً فيما ذكرنا، إلا أنه كالصريح في عدم كونه راضياً بمنع آل محمد (عليهم السلام) حقوقهم.

ومثله مع صراحته في الخمس، ما عن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه بأن يجعلهم في حلٍ من الخمس؟ فقال: «ما محل هذا تمحيضنا الموده بالستكم وتزرون عن حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لأحد منكم في حل»<sup>(٢)</sup>، وتنتمي الكلمة في باب الخمس إن شاء الله تعالى.

ثم إن من قبيل ما ذكر ما جعله بعض المعاصرین وجهاً للاحتجاط في إفراغ

ص: ١١٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح ٣

ومع ذلك إذا كان مرجو التمكן بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

السابعه عشر: اشتراط التمك من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف وإشكال.

ذمه الفقير عن الزكاه، وهو أن يعطى هذا الفقير مبلغاً، ولو كان تحصيله بالقرض لفقيه آخر بعنوان زكاته التي شغلت ذمته بها، ثم يدفع الفقير الثاني بعنوان الزكاه عن نفسه للفقير الأول فتسقط الزكاه عن ذمه الفقيرين.

وفيه: إنه بالنتيجه تفويت لهذا المقدار من الزكاه، والأدله المتقدمه داله على عدم جواز التفويت مطلقاً.

{ومع ذلك إذا كان} الفقير المشغول الذمه {مرجو التمكن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده} أي عند التمك، وفيه: مضافاً إلى أنه مبني على ذلك الأصل الذى عرفت ما فيه، ما ذكره بعض المحسين من أنه لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الأول والثالث.

### اشتراط التمك من التصرف فى الغلات

{السابعه عشر: اشتراط التمك من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم} وذلك لما تقدم من الأدله الكثيره الداله عليه.

{وأما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات، فيه خلاف وإشكال} وحيث قد تقدم الكلام في الشرط الخامس في أول الكتاب مستوفى، فلا حاجه إلى الإعاده.

الشامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه، بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلاّ بعد العثور ومضى الحول من حينه.

وأما إذا كان في صندوقه مثلاًـ لكنه غافل عنه بالمره، فلاـ يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلاـ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول.

{الشامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلاّ بعد العثور ومضى الحول من حينه} أي من حين العثور، ويدل عليه ما تقدم في الشرط الخامس في أول الكتاب.

{واما إذا كان في صندوقه مثلاًـ لكنه غافل عنه بالمره، فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلاـ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول} وذلك لأن التمكן من التصرف مستفاد من أدله متفرقة في مسائل شتى، وهي لا تشمل مثل هذا النحو من عدم التمكן.

والقول بأن المستفاد من موثقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكن ما مر من السنين» (١)، هو كون المناط الإبقاء متعمداً، وفي المقام لم يكن الإبقاء متعمداً فلا زكاه عليه، مدفوع بـأـن الإبقاء متعمداً وعـدـمه في الموثقه في موضوع

ص: ١١٥

---

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٧

ويجب التكرار إذا حال أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادر في وجوب الزكاه.

التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي المال الغائب، لأن المناط مطلقاً.

وأما أن القصور من ناحيه المال وعدهمه فلم يعلم كونه المناط حتى يكون وجه الإعطاء في المسألة عدم القصور من ناحيه المال، ومن أراد الزياده فليرجع إلى أول الكتاب.

{ويجب التكرار} في الزكاه {إذا حال} على هذا المال المغفول عنه {أحوال} لما تقدم من أن الزكاه تتعلق بالمال كل سنه، ولن يست مثل الخامس.

{فليس هذا} المورد {من} موارد {عدم التمكّن الذي هو قادر في وجوب الزكاه} ثم لو تحققت الغفله وعدم التمكّن معًا لم يكن للمال زكاه، كما هو شأن كل مورد اجتمع فيه الحكم الاقضائي واللا اقضائي، ولو شك في أنه من مصاديق هذا أو ذاك، فالظاهر لزوم الزكاه.

### هل المنع الشرعي كالعقلى

{التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه وكونه من} أفراد {عدم التمكّن من التصرف الذي

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاءً ويوقفه، و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً، والظاهر الفرق بين الصوره الوسطى وبين الطرفين، فاللازم فيما الزكاه دون الأولى، لأن الأدله الداله على اشتراط التمكן لا يشمل صور عدم التمكن الشرعي كما تقدم، وكون عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية فيما نحن فيه ممنوع.

وربما تمسك لذلك بوجه اعتبارى، وهو أنه لو أوجب مثل النذر والشرط إسقاط الزكاه لزم لغويه تشريع الزكاه، لأن كل شخص من المالكين ينذر عدم التصرف فيما له شهراً، أو يبيع شيئاً آخر بشرط عدم تصرفه في ماله الزكوى كذلك، ومثله ما لو عاهد أو حلف أو نهى أبوه أو أمه أو زوجها أو غير ذلك من الأمثله.

{العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء} أي كتاب دعاء {ويوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده} لأن ذلك من سبيل الله تعالى، وكذا لو اشتري فرساً وآله حربيه ووقفها لأجل تعليم المجاهدين، إلى غيرهما من الأمثله.

ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا-بأس به أيضاً، نعم لو اشتري خاناً أو بستانًاً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم

{ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً} لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاه في نفقه واجب النفقه كما في المستمسك، لكن الإنفاق أنه ربما كان منه عرفاً، كما إذا وقف كتاباً دراسياً على أولاده وغيرهم ثم سلمها إليهم ليدرسوا فيها مده سنوات مما توجب اضمحلال الكتاب، فإنه يشبه الصرف عليهم.

وكذا ربما يستشكل فيما إذا جعل التوليه بيده أو يد أولاده، فإن ظاهر الزكاه الإخراج المطلق، وهذا ليس إخراجاً مطلقاً.

ثم ما الدليل على أنه يحق له أن يجعل التوليه لنفسه؟ وهل يصح ذلك بالنسبة إلى الفقير، كأن يشتري من سهم القراء كتاباً هو محل حاجتهم، ثم يجعل التوليه بعد وقفه لنفسه، بل يشكل جعل التوليه لإنسان آخر غير الحاكم وغير من ينطبق عليه من الفقير ونحوه بأن يجعل توليه الكتاب في المثال السابق لغنى لا تعد التوليه بالنسبة إليه في سبيل الله.

والحاصل: إن ظاهر الأدله كون كل شأن للفقير أو سبيل الله، فإذا كان بعض شأنه لغيرهما أشكال في الصدق.

{نعم، لو اشتري خاناً أو بستانًاً} أو ما أشبههما {ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه}، أجرته أو سكناه أو ما أشبه {في نفقتهم} أو نفقته أو نفقه من

فيه إشكال.

الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاشه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم القراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب لا تستحق الزكاه {فيه إشكال} بل الظاهر المنع لما ذكرناه، كما قوله الساده البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

### الفقير هل يقتضي الممتنع

{الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير} وابن السبيل وغيرهما {المقاشه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد} لأنه لا ولا يه للفقير على المال، وملكه لها إنما يكون بالقبض، لكن إذا لم يمكن إذن الحاكم الشرعي لعدم وجوده أو ما أشبهه جاز من باب عدول المؤمنين الذين تصل الولاية إليهم بعد التعذر عن الحاكم.

وكذا الحكم في باب الخمس وسائل ما يجب على إنسان لإنسان، إلا إذا كان الإنسان المستحق معيناً، كما إذا نذر أن يعطى زيداً هذه الشاه ثم عصى في تسليمها له، فإنه يتحقق له أن يأخذها.

{الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم القراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب} لأن سهم القراء يجب أن يصرف في المأكل والملابس والمسكن وما أشبه، فالتعذر إلى غير ذلك يحتاج إلى دليل مفقود.

لكن الظاهر تبعاً للمستمسك والبروجردي وغيرهما الجواز، إذ الحج والزياره وشبههما أيضاً من شؤون الفقير.

ويجوز من سهم سبيل الله.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كل قربه، حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلاً بها.

نعم، بعد غنى الفقير بزكاه سابقه لا. يجوز إعطاؤه لذلك لانتفاء الموضوع، اللهم إلا إذا قلنا: بأن نقص مقدار الحج والزيارة وشبههما مما هو شأن الفقير، يجعله غير مكفي المؤنه إذا لم يكن له بقدرهما، وهذا هو الأقرب.

{ويجوز من سهم سبيل الله} بلا إشكال، كما يجوز الإعطاء بقصد الزكاه بدون تعين أنه من سهم سبيل الله، أو سهم الفقراء، لإطلاق الأدله.

{الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلاً بها} فإن تخلص المؤمن من الظالم من أظهر سبل الله تعالى.

نعم، إذا كان المؤمن المراد خلاصه غنياً أشكل ذلك، كما إذا سجن الظالم غنياً، وتوقف خلاصه على إعطاء الظالم ديناراً، وكان الغنى يقدر على ذلك لكنه يدخل، فإنه يشكل خلاصه من الزكاه.

كما أنه إذا كان المؤمن المراد خلاصه فقيراً، جاز إعطاء الظالم من سهم الفقراء، لأنه صرف في مصلحة الفقير.

ثم إذا كان غنى في خطر ويبخل من الصرف من ماله، فهل يجوز درء الخطر عنه من الزكاه، كما إذا تمرض فيما لو لم يعالج مات، أو حكم عليه بالإعدام فيما لو لم يبذل له المال أعدم؟ احتمالان، من أن إنفاذ المسلم واجب، ومن أن السهم

الرابع والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه، وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل، فلا تجب على ذلك الشخص

للقراء وما أشبه، وهذا الغنى ليس مصداقاً له، ولا يبعد جواز الصرف بقصد القرض، لأنه جمع بين الحقين، كأكل المخصوص، وعليه فلا يستشكل بأن القرض عقد، وهنا لا يكون العقد، إذ الحكم ولـي الممتنع، فهو يتولى طرفـي القرض، أصلـه عن نفسه، ونيابـه عن الغنى.

### الزكـاه فـي نـذر النـتيـجه

{الرابع والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكـاه على ذلك الشخص} لاستجـماعـه شـرائـطـ الـوجـوبـ، والإـشكـالـ فـي نـذرـ النـتيـجهـ غـيرـ وـارـدـ، كما ذـكـرـناـهـ فـيـ بعضـ مـبـاحـثـ الـفـقـهـ.

{أيضاً} أي كما تجب على المالك بالنسبة إلى نصفـهـ الـبـاقـيـ، لكنـ منـ الواضحـ أنهـ يـشـرـطـ كـوـنـ النـصـابـ وـإـلـاـ فـلاـ يـجـبـ، لاـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ عـلـىـ ذـاكـ.

{لـأنـهـ مـالـكـ لـهـ حينـ تـعـلـقـ الـوجـوبـ} وـالـفـرـضـ كـوـنـهـ جـامـعاـ لـسـائـرـ الشـرـائـطـ.

ومـثـلـ النـذـرـ الشـرـطـ بـأـنـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ نـصـفـ ثـمـرـهـ لـزـيدـ مـثـلاـ.

{وـأـمـاـ لوـ كـانـ بـعـنـوانـ نـذـرـ الـفـعـلـ فـلاـ تـجـبـ عـلـىـ ذـكـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ بـمـجـرـدـ النـذـرـ، بلـ يـتـوقفـ عـلـىـ التـمـلـيـكـ،ـ وـالـمـفـرـضـ أـنـهـ لـمـ يـمـلـكـ بـعـدـ،ـ

وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

الخامس والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أى شخص وفي أى مكان كان، ويجوز للملك إقباضه إياه مع علمه بالحال

ولو شك في أنه على نحو نذر الفعل أو نذر النتيجه، كان المرجع الرجوع إلى الأصل الحكمي لتعارض الأصل فيهما، واللازم القول ببراءه كل واحد منهما عن الزكاه.

أما المالك فلا ثنه يعلم أنه لم تتعلق به الزكاه، من جهه أن المال إما خارج عن ملكه، وإما ممنوع عن التصريف فيه.

وأما المنذور له فلأنه لا يعلم أن المال دخل في ملكه حتى تجب عليه زكاته، فتأمل.

{وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال} لكن الأقوى أن النذر مانع عن التصرف، فترتفع القدرة التي هي شرط في تعلق الزكاه، ولو شك في أن النذر كان سابقاً أو التعلق، جاءت مسألة مجهولي التاريخ أو معلوم أحدهما.

{الخامس والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أى شخص وفي أى مكان كان} وزكاه أى شيء من الأجناس الزكويه، وذلك لإطلاق أدله الوکاله الشامله للمقام، وجهاته المتعلق لا تضر بعد عدم صدق الغرر الذي هو الميزان في البطلان.

{ويجوز للملك إقباضه إياه مع علمه بالحال} بأنه وكيل، لكن الظاهر

وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكليل جعلا على ذلك.

#### السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاه

عدم الجواز فيما إذا لم يكن الوكيل ثقه، إذ المقصود من التشريع وصول الزكاه إلى المصارف، فليست كالمال الشخصي للإنسان الذي يحق له أن يوكل ولو غير الثقة، ومن هذا يعلم الإشكال في توكل غير الثقة، حيث إنه يتحمل صرفها في المصادر غير المشروع.

{وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير} إذ يد الوكيل يد الأصليل، لكن الوكيل إذا تعدى أو فرط كان ضامناً، وإلا لم يضمن.

{ولا-مانع من أن يجعل الفقير للوكليل جعلاً على ذلك} لإطلاق أدله الجعاله، بل ولا مانع من جعل الأجره له إذا كان معلوماً، والظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل له من نفس الزكاه المستحصله لحق الوكالة، لأنه عرفاً من مصارف الفقير، فلا يشترط في الوكيل أن يكون من مصارف الزكاه.

#### هل تجري الفضولية في قبض الزكاه

{السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاه}، لما ذكروه من عدم جريان الفضولية في الإيقاعات، لأن العباده مطلوبه من نفس الشخص، فلا تتأتى فيها الفضوليه، والزكاه من العبادات، ولأصاله عدم الصحه.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ عدم جريان الفضوليه في الإيقاعات أول الكلام، كما نبهنا على ذلك في شرحنا على المكاسب، مع أن المقام أشبه بالعقد من الإيقاع، والعباده الماليه ليست كالعباده البدنيه، فكليه أن العباده لا تقبل النيابه عاريه عن الدليل، والأصل لا مجال له بعد كون بناء العقلاء على الصحه، إلا فيما خرج بالدليل، والمقام ليس

فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

مما خرج، ومن هنا احتمل الجواهر واستوجه المستمسك جريان الفضوليه فيها، بل يؤيد جريان الفضوليه هنا ما دل على إعطاء المشترى الزكاه المتعلقه بالمال المشترى إذا لم يدفعها البائع.

وكيف كان {فـ} على عدم جريان الفضوليه، كما هو اختيار الماتن وكثير من المعلقين كالساده البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم.

{لو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح} وكذا إذا دفع الفضول الزكاه من مال نفسه، لا من مال من تعلقت الزكاه به.

{نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال} بأن علم الفقر بعدم صحة الفضوليه، وأنها مدفوعه فضوله، ومع ذلك تصرف في المال تصرفاً متلفاً.

لكن لا يخفى أن تلفه موجب للضمان مطلقاً، وإن لم يعلم بالحال، لقاعدته اليد، وقاعدته الغرور يجعل قرار الضمان على الغار، لأن المغدور ليس بضامن.

وعليه يصح للملك الاحتساب عليه مطلقاً {يجوز له الاحتساب} عيناً أو ديناً {إذا كان باقياً على فقره}، كما أن اللازم مراعاه التطبق المقداري، فإذا كان

السابعه والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً<sup>١</sup>

حال الإعطاء تسوى الشاه بدينار فأعطاه ديناراً، وحال الاحتساب تسوى الشاه بنصف دينار، أو بدينار ونصف، استرجع الزائد وأكمل الناقص، لأنه زakah حين الاحتساب لا حين الإعطاء.

### يجوز أخذ الوكيل لنفسه

{السابعه والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً} بلا إشكال، كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من النصوص.

ك صحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

و صحيح حسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في رجل أعطى مالاً يفرقه فيما يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»<sup>(٢)</sup>.

و صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يعطي الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»، قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

ورواية حسين بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل أعطى مالاً يقسمه في من يحل له، أللله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال: «يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره».

ثم إن المال المعطى، إما أن ينطبق، وأما لا ينطبق، والمنطبق قد يكون المعطى يوكله وكاله عامه، وقد يوكله وكاله مهممه، وقد يوكله وكاله خاصه، لا إشكال في صوره عدم الانطباق، وفي صوره الانطباق لا إشكال في جواز أخذه إذا وكله وكاله عامه، أو وكله مهممه، كما أنه إذا وكله وكاله خاصه لم يجز له الأخذ إلا إذا كان من باب اشتباه المصدق، بأن أراد المعطى أن لا يأخذ الوكيل شيئاً لأنه اعتقد غناه حيث كان ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فإن المقام من باب اختلاف الوصف والإشاره.

ثم الظاهر من النص والفتوى أنه لا يجوز له الأخذ منه إذا صرخ بموارد خاصه، فلا يستشكل بأن الزكاه موضوعه للفقير، فلا مدخلية لنظر المعطى.

### الفقير يذكر

أما ما ذكره المصنف بقوله: {مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء} مطلقاً، سواء كان الفقير هو الوكيل أو غيره، فيه: إنه لا يحتاج إلى هذا العلم، لإطلاق النص والفتوى، بل الصوره الخارجيه صوره إراده الغير فقط.

فقوله: {وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز} محل نظر، كما أن قول المستمسك: المدار على الوكاله المطلقة الشامله للدفع إلى نفسه فإذا فهمت من أى قرينه كانت جاز الأخذ، وإنما فلان(١). ممنوع، حيث إن المدار

ص: ١٢٦

على الوکاله مطلقه أو مهمله، وإنما الخارج صوره تعین الغیر لما عرفت من إطلاق النص والفتوى.

ولو شک الوکيل فى أن الوکاله خاصه أم لا، فالاصل عدم الخصوصيه.

ولو شک فى أن المال ينطبق عليه أم لا، فالاصل عدم الانطباق.

ثم إنه لا خصوصيه لوجه المال إذا علم الانطباق، كما إذا دفع إليه مالاً، فلم يدر أنه خمس أو زکاه لكنه كان مصرفاً لکلیهما.

ثم هل يجوز له أخذ الأزيد من ما يعطيه لغيره؟ إن كانت الوکاله مهمله، ففيه احتمالان، من النص الظاهر في التعين، ومن الانطباق بعد عدم تخصيص المالك، والأمر محتمل الانصراف إلى صوره إراده المالك التقسيم بالسوية، كما هو المتعارف، ولو قلنا بذرورة عدم أخذ الزياده فلو أخذ في صوره إهمال الوکاله، فهل بضمن، أو حرام تکلیفاً فقط؟ احتمالان، لكن لو شک فالاصل عدم الضمان.

ثم الظاهر إن كون الأخذ بمقدار ما يعطى غيره أعم من العين والقيمه، ولو كانت دنانير أخذ بقدر ما يعطى غيره، ولو كانت شیاه وأعطي كل إنسان شاه أخذ شاه، وإن كانت أثمن من غيرها لصدق المثل العرفي، كما أن الظاهر أن المراد نتيجة الأخذ لا صورته، ولو أعطى عشره عشره، لم يجز له أن يأخذ لنفسه ولكن واحد واحد من أولاده دیناراً دیناراً فيما كان الأولاد محسوبين من نفسه

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعهً أو تدريجًا وبقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا فيسائر الأنعام والنقدin.

حيث إن النتيجه أنه أخذ أكثر من غيره.

وفي المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

{الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعهً أو تدريجًا وبقيت عنده سنه} جامعه للشرائط {وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا فيسائر الأنعام والنقدin} والغلات.

قلت: تعلق الوجوب لعموم الأدله، ولا خلاف في ذلك ظاهراً، ولا إشكال عدا ما ربما يقال: إن وجوب الزكاه عليه خلاف ظاهر ما دل على أن الزكاه من الأغنياء للقراء، فإنه ليس غنياً.

ك صحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث: «إن الله عز وجل فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم»[\(١\)](#).

وكم كتابه ابن سنان، إلى الإمام الرضا (عليه السلام): «إن عمله الزكاه من أجل قوت القراء وتحصين أموال الأغنياء»[\(٢\)](#). إلى غيرهما.

وفيه: إن العله أو الحكمه في التشريع، ذلك لا ينافي عموم الحكم كما هو الشأن في ضرب القانون.

ومنه يظهر اندفاع الإشكال بأن إعطاء الفقير ثم أخذه من مورد آخر لتمييم

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

الناسه والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلا، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بأذن الآخر قبل القسمه ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدى فيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته.

مؤنه سنته أشبه بالعمل الصورى، والإسلام شرع الأحكام لأجل المصالح والمفاسد الواقعية، لا الأمور الصوريه.

### شريك مال كل واحد بقدر النصاب

{الناسه والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلا، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بأذن الآخر قبل القسمه، ثم اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال} في طهاره مال المزكى وعدم احتياجه إلى تزكيه أخرى بقدر نسبة ما في ماله من حصة الشريك، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحيحه التي هي عباره عن أنه أدى زكاه ماله، ومثله ما لو انتقل مال الشريك إلى الشريك بصلاح أو هبه أو اشتراء أو إرث أو ما أشبه.

{وإن علم أنه لا- يؤدى فيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته} فإذا كان المال ثمانين فأخذ أربعين، احتمل أن يكون قد وجب على هذا الشريك المزكى نصف شاه، لأن الشاه التي هي زكاه أربعين الشريك مشاعه في الكل، فإذا انتقل أربعون منها إلى المزكى فقد انتقل نصف الشاه إلى حصته، لكن الظاهر تبعاً للمستمسك وبعض الأعلام عدم الوجوب، لأن

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه، ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

موضوع الحق مال المالك وبعد القسمه المال على حاله، منتهى الأمر أنه كان مشاعاً فصار معيناً، وكذلك في باب الخمس وسائل الحقوق.

ومنه يظهر أنه لا بأس بالشراكة مع إنسان لا يخمن أو لا يذكر، وإن المال الذي يحصله المذكر والممحض من الأرباح لا يتعلق به إلاّ حق نفسه لا حق المال الآخر.

أما لو انتقل مال تارك الزكاه إلى المذكر بسبب اختياري أو قهري، فحيث إن فيه الزكاه وجب عليه الإخراج، ويؤيده ما دل على وجوب الزكاه على المشترى إذا اشتري المال الذي لم يذكر.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لا فرق بين أن يبقى مال الشريك أو يتلف، إذ أنه لو تلف تعلقت الزكاه بذمته، ولا تنتقل إلى مال الشريك، فإنه لا وجه للانتقال، وليس مثلما إذا اشتري طناً من القصب في أطنان كثيرة، حيث إنه كلما احترق جزء انتقل الحق إلى بقية الأطنان الموجوده، إذ المفروض أن الزكاه لا ترتبط بمال المذكر، وإنما تكون في مال الشريك، فحاله حال ما إذا لم يكن له شريك كما لا يخفى.

{الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه} لقاعدته جب الإسلام عما قبله، وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً.

{وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً}

عليه ويكون هو المتولى لليه، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضوليًّا

عليه} قد مر الإشكال في ذلك، وأنه لا تؤخذ من الكافر.

ومنه يعرف الإشكال فيما فرع عليه من الفروع، من قوله: {ويكون هو المتولى لليه} لأن الكافر لا تتمشى منه النيه، والزكاه تحتاج إلى النيه، ولا تجب على غير الحاكم قطعاً.

{وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته} بل وجب على مذاق المصنف.

{وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه} لأن الزكاه في المال، فالواجب عليه إخراجها {كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضوليًّا} وعلق جمله من المعلقين كالساده ابن العم والجمال والاصطهباناتي بأنه كذلك إذا اشتري بعضه، لكن الظاهر أنه ليس كذلك، بل قيد المصنف تمام، إذ لو اشتري البعض لم تأت الزكاه في هذا البعض، بل تبقى معلقه بما بقي لدى الكافر، وكذلك بالنسبة إلى الاشتراء من المسلم.

نعم لو لم يبق مقدار الزكاه، كما لو اشتري من الأربعين شاه تسعًا وثلاثين ونصفاً، فإنه يكون في النصف فضوليًّا.

وحكمة حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً.

الحادية والثلاثون: إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة.

{وحكمة حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً} ثم إن مقتضى ما ذكره أنه لو اشتراه كافر من كافر حق للحاكم أن يأخذ الزكاة من أيهما، لأن حكمهما في ذلك حكم المسلمين، وحكم المسلم والكافر.

### لو كان مال بقدر أحد الزكاه أو الخمس

الحادية والثلاثون: إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما} بل يفي بأحدهما فقط {ولم يكن عنده غيره} إذ لو كان عنده غيره بمقدار يفي مع المال الأول بهما وجب عليه أن يؤدى كليهما، من غير فرق بين أن يعطى هذا من المال الأول وذاك من المال الثانى أو بالعكس، أو يوزع لكل من كل مع اتحاد النسبة، أو اختلاف النسبة.

{فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة} للمناط فى حق الغراماء، ولقاعدته العدل والإنصاف، ولأن ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح.

لكن ربما يستشكل ذلك بأن المناط غير مقطوع به، ولقاعدته استنباطيه، إذ لا نص عليها، والترجح بلا مرجح فى أمثال المقام لا دليل على استحالته عقلاً، ولا على عدم جوازه شرعاً، وليس إعطاء بعض من كل أولى من إعطاء كل أحدهما، والمشهور من المعلقين الساكتين على المصنف اختيار التوزيع خلافاً لظاهر المستمسك،

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكافاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاه موجودة وجب تقديمها على البقيه، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء

حيث رجح التخمير، ولا إشكال في أن الاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف، وإن كانت البراءه تقتضي التخمير، ولو أعطاه لجامع الوففين، كما إذا كان المزكي سيداً فأعطاه للسيد كفى قطعاً.

{بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع} بالنسبة أو بغير النسبة {و} بين {تقديم أحدهما} لأنه لم يتعلق تكليف بالعين، فالمرجع قواعد التراحم، اللهم إلا أن يقال: إن قاعده العدل ومناط الغرماء آتیان هنا أيضاً.

### توزيع المال بين الخمس والزكاه

{وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكافاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاه} أو كان متعلق النذر {موجوده وجب تقديمها} وتقديم متعلق النذر {على البقيه} لأن الحق متعلق بهذا المال عيناً، فلا وجه لمزاحمه سائر الحقوق الذمية معه.

{وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء} أو التوزيع بالنسبة

ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت الترکه وجوب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

أو غير النسبة لما تقدم في وجه التخيير، ويحتمل لزوم التوزيع بالنسبة لقاعدته العدل والمناط، كما يحتمل تقديم حق الناس، لأن حقان حق للناس وحق الله، وذلك بخلاف حق الله الذي هو حق واحد فقط، وإذا كان لبعضه بدل كالكافاره لإفطار شهر رمضان وجب العدول إلى بدله لأهميه ما لا بدل له مما له بدل.

ثم إن هذا فيما إذا كانت الحقوق في عرض واحد، أما إذا كان بعضها متقدماً على بعض في الزمان، كما إذا كان عليه خمس الآن، ودين بعد شهر، قدم المقدم.

{ولا يجب التوزيع وإن كان أولى} لقاعدته العدل والمناط.

ثم إن الظاهر عدم تقديم الزكاه، وإن كان الوارد في حدتها وعقابها الشده الأكيدة، لأنها ليست بحيث يفهم منها التقدم لدى المزاحمه.

{نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت الترکه، وجوب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس} فإن وجوب التوزيع هنا مستقاد من أدله الغرماء، لكن ربما يقال: إن ذلك متوقف على فهم المناط القطعى، وذلك غير معلوم بين حقوق الله وبين حقوق الناس، فيكون الوارث مخيراً، كما هو كان مخيراً في حال حياته.

{وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها} لوحده الملائكة في الحج

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكتمه

وغيره، وقد أفتى بذلك المشهور، خلافاً لما دل على تقديم الحج على الدين عند المزاحمة.

ثم إنه قد تبين مما سبق أنه لو مات وعليه دين وعنه شئ تعلق به الخمس أو الزكاه أو النذر قدمت هذه الأمور على الدين، إذ هذه الأمور تمنع عن تعلق الدين بالتركه، لسبق رتبتها على رتبه الدين، كما اختاره السيد الحكيم، ومثله لو تعلق الخمس ثم النذر، كما لو نذر أن يعطى ديناراً من هذه الخمسه للفقير، ثم تلفت أربعة منها، فإن الدينار الباقى متعلق الخمس فلا يصح إخراجه للنذر، ومثل الخمس الزكاه.

ولو تعلق بالمال أحد من الزكاه والخمس أولاً، ثم تعلق الآخر وتلف المال حتى لم يبق منه إلا مقدار أحدهما، فهل يكون الحق للسابق، أو يكون كما لو تعلقت دفعه واحده، احتمالان.

### إعطاء الزكاه للسائل بكتمه

{الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكتمه} لإطلاق الأدله، وهذا هو المشهور، وفي بعض الروايات نص على ذلك.

ك صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) الوارد في تفسير الفقير والمسكين، قال (عليه السلام): «والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»<sup>(١)</sup>.

وفى تفسير الإمام (عليه السلام) المروى فى المستدرك، فى قوله تعالى: «وَآتَى الْمَالَ عَلَى A ؟ ؟ حُبِّه»<sup>(٢)</sup>: «والمساكين مساكين الناس، وابن السبيل المجتاز

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

٢- سورة البقرة: الآية ١٧٧

وكذا في الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمته السؤال واشتراط العدالة فى الفقير

المنقطع به لا نفقه معه، والسائلين الذين يتكتفون ويسألون الصدقات، وفي الرقاب المكاثفين»<sup>(١)</sup>، الحديث.

{وكذا في الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمته السؤال} فإن السؤال من غير احتياج حرام، وقد عقد له الوسائل باباً، وذكر فيه جمله من الأحاديث التي منها قول الصادق (عليه السلام) في روايه السلولى: «ما من عبد يسأل من غير حاجه فيموت حتى يحوجه الله إليها ويبعث الله له بها النار»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام) الآخر في رواية ابن فهد: «من سأله من غير فقر فكأنما يشرب الخمر»<sup>(٣)</sup>.

وقوله (عليه السلام) الآخر في رواية محمد بن الحلبى: «ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الديوبث من الرجال، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى»<sup>(٤)</sup>. إلى غيرها.

{واشتراط العدالة في الفقير} كما ذهب إليه المبسوط والخلف والحلبي والاقتصاد والمرتضى والقاضي وابن حمزة والحلبي وأبى الصلاح وغيرهم، بل

ص: ١٣٦

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقه ح ١٠

عن الانتصار الإجماع عليه، واستدل له بقاعدته الاحتياط، وبما دل على منع معونه الفاسق.

{وإلاً- فلا دليل عليه بالخصوص}، لكن ربما يقال: بأن له دليلاً بالخصوص، كخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: «لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تعط من الزكاه أحداً من تعول – إلى أن قال (عليه السلام) –: «وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه يتحمل أن يكون نظر المجلسى إلى كونه من المحترف الذي تكفى حرفته لمؤنته، لظهور أن مراده من السائل بكفه من اتخاذ السؤال حرفه، ولم يستبعد بعض المعلقين عدم جواز إعطائه في صوره اتخاذ السؤال حرفه.

أقول: والأقرب إلى مذاق المجلسى العامل بالأخبار، أن وجه منعه هي الرواية، لا الوجه الأول ولا الوجه الثالث.

وكيف كان، فيرد على الوجه الأول: إن ظاهر المشهور عدم اشتراط العدالة لعدم تماميه ما استدل به من الاحتياط، إذ إطلاق الأدلة حاكماً عليه، ومن أنه معونه الفاسق، إذ لا يحرم إعانة الفاسق في غير فسقه، ولو فرض أن العدالة شرط فليس السائل بدون كونه غنياً عاملاً للحرام، لما عرفت من ظهور الأدلة

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه وكأنه كان ي يريد

فى حرمته السؤال عن ظهر غنى، وإن كان فى بعض الروايات ما يدل على العقاب إذا سأله قوت ثلاثة أيام.

ويرد على الوجه الثاني: أن خبر أبي يغفور وارد فى إعطائهما لغير الموالى لأهل البيت (عليهم السلام)، حيث إنه قال: جعلت فداك ما تقول فى الزakah لمن هى؟ قال (عليه السلام): «هى لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم» وكرر السؤال والإمام كرر الجواب، قلت: فنعطي السؤال منها، إلخ (١).

فإن ظاهره أنه أراد السؤال من غير الأصحاب، خصوصاً بقرينه شده الإمام (عليه السلام) فى الجواب.

وخبر أبي خديجه ظاهر فى الاستحباب بقرينه «لا يسألون أحداً شيئاً»، إذ الذى منعه المجلسى هو السائل بكفه، لا أى سائل كان ولو فى الجملة، بالإضافه إلى ما دل على جواز إعطاء السائل كما تقدم مما يوجب حمل هذه الأخبار على الكراهة.

ويرد على الوجه الثالث: إن السائل ليس محترفاً ممنوعاً عن الإعطاء، لأنصراف الاحتراف إلى غيره، كما لا يخفى.

قبل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان ي يريد

ص: ١٣٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزakah ح ٦

الاحتياط فسهي وذكره بعنوان الفتوى.

الثالث والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقر عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

الاحتياط فسهي وذكره بعنوان الفتوى} لكنك قد عرفت أن له وجهاً فرميه بالسهو ليس في محله.

### هل يجوز لغير العادل أخذ الزكاه

{الثالث والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقر عدم جواز أخذه أيضاً} إذا كان غير عادل، للتلازم العرفي بين الأمرين، فإذا قيل: لا تعط غير المستحق، فهم منه: كما أنه يحرم الإعطاء يحرم الأخذ أيضاً، كما أن سائر الشرائط كذلك.

{لكن ذكر المحقق القمي (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ} وأن دليل العدالة هو الإجماع المنقول الذي له قدر متيقن، وقاعدته الاحتياط التي ليست بدليل مطلقاً.

فلا يتعدى عن موردها، وما دل على معونه الفاسق، وظاهره المعين لاـ المعان فإن الفاسق إذ قبل الإعانة لم يفعل حرامين، بل حراماً واحداً فقط، وهو فسقه.

وأما باقي الأوصاف في الأصناف، فالظاهر اشتراط الوصف فيهم فلو لم

يتصفوا لم يجز الأخذ لهم، مثلاً لا- يجوز لغير الفقير والغارم وابن السبيل أن يأخذوا بهذه العناوين، لأن الزكاة وضع لها هذه الطائف، فأخذ غيرهم ليس بجائز، وإن دفع المعطى بطن اتصافهم بهذه الأوصاف.

ولو أخذها الحال أنه غير متصل ثم اتصف المال باق لا إشكال في جواز صرفه.

أما لو كان المال تالفاً بضمان، فهل يجوز احتسابه على نفسه أم لا؟ احتمالان، من أنه كالمال الباقي، ومن أن الاحتساب شأن المالك لا شأن الآخذ، ولو أخذها وهو متصل ثم فقد الوصف فالظاهر التفصيل بين الأقسام، مثلاً لو أخذها الفقير ثم استغنى بواردها لم يكن للمالك استرجاعها.

أما لو أخذها الغارم أو ابن السبيل ثم أبرأ الدائن، أو جاء المال لابن السبيل من بلاده لم يكن له صرفها، بل اللازم إرجاعها، وهل يرجعها إلى المالك، أو إلى الحاكم، أو إلى أي مصرف من المصارف؟ احتمالات.

ولو أعطاها المالك إياه بعنوان وكان فاقداً لذلك العنوان وواجداً لعنوان آخر، فهل يتصرف فيها أم لا؟ احتمالان، من أنه واجد لعنوان ما، وإن لم يكن العنوان المقصود للمالك، ومن أن المالك لم يعطه بهذا العنوان، وقدد المالك له مدخلية.

والظاهر أن المدار قصد المالك، فإن كان على نحو التقييد لم يجز له الأخذ، كما إذا أعطاه بعنوان أنه غارم، وكان ابن السبيل، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق جاز الأخذ.

ثم إن المذكى لو أعطى إنساناً ما يتحمل أنه لا- ينطبق عليه لا- يجب عليه الاستفسار لأصالته العدم، وكذا في سائر من يبذل، ويتحمل الآخذ أنه قصد عنواناً مفقوداً فيه.

الرابعه والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاه ولم يجز، ولو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه

{الرابعه والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربه في الزكاه} للنص والإجماع كما سبق {وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه} لاــ أنها من باب تعدد المطلوب حتى إذا لم يقصد كانت زكاه، منتهـي الأمر فعل حراماً، كما أن هذا هو الظاهر في كل العبادات.

{و} على هذا {لم يجز} المدفوع بدون قصد القربة {ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه} بأنه من باب تعدد المطلوب، إذ الأصل هو المال وقد حصل، ويفيده أخذ الزكاة من الكافر والممتنع والصبي والمجنون، لكن الإنصاف أن الخدشة ليست تامة، إذ الظاهر الاشتراط لا تعدد المطلوب في جميع موارد النية، بل ذلك نص قوله (عليه السلام): «لا عمل إلاّ بنيه»<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: {وما أُمْرُوا إِلَّا لِيُعَذِّبُوا اللَّهُ مُحْلِّصِينَ} <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك.

ولـا منافاه بين الأصل المذكور وأصل آخر هو تطهير النفس الذى لا يحصل إلا بنـيه، فإنـ الشارع قصد من العـبادات الفوائد الدينـويـه والأخـرـويـه، والـفـائـدـهـ الـدـينـيـويـهـ تحـصـلـ بـالـعـمـلـ وـالـنـيـهـ مـعـاـ، إـذـ الـحـيـاهـ لـاـ تـسـتـقـيمـ إـلـاـ بـالـأـغـرـاضـ الصـحـيـحـهـ، وـالـغـرـضـ الصـحـيـحـ يـتـوقفـ عـلـىـ النـيـهـ، وـلـذـاـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الطـهـارـاتـ عـملـهـاـ فـقـطـ

ص: ۱۴۱

<sup>١</sup>- الوسائل: ج ١ ص ٣٣ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١

٢- سورة البينة: الآية ٥

ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً - حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه، وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تتحققها حين الإخراج والعزل.

بل العمل والنيه معاً، فإشكال بعض من لا اطلاع له على النيه في الغسل مثلاً بأنه وضع لأجل تطهير الجسد فأيه حاجه إلى النيه، غير وارد، إذ الغسل وضع لتطهير الجسد وتطهير الروح، والثانى لا يحصل إلا بالنيه.

أما الفوائد الأخرى، فهى متربته على النفس الظاهرة، وقد عرفت أنها لا تحصل إلا بالنوايا، ولذا ورد فى سبب خلود أهل الجن، وأهل النار أن ذلك لأجل نوايائهم، أما التأييد المذكور ففيه: إنه من باب محبوبيه الصوره، وترتب بعض الآثار عليها كما تقدم فى أن تارك الصلاه والصوم والحج يجبر على صورها، وإن علمنا عدم حقيقتها، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) يجبر المنافقين بالظواهر، وإن علم عدم إيمان قلوبهم، فإن للظواهر قسطاً من الآثار، ولو الدنيويه منها.

أما الصبي والمجنون فالولى يقوم مقامهما كما عرفت، من باب عدم المقتضى للنهى فيما، أو من باب وجود المانع.

{ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه في العزل، وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تتحققها حين الإخراج والعزل} بدعوى أن المستفاد

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكِل قاصداً للقربه وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال

من أدله العزل أنه قائم مقام الإعطاء فكأنه بالعزل أعطى، ولذا لا يجوز تأخير الفطرة إلاّ إذا عزل، فالشارع أقام العزل مقام الإعطاء، لكن ظاهر المستند الإجماع على اعتبار النية في العزل والدفع جميعاً.

قال في المستمسك: ولعله ظاهر غيره (١).

كما أن جماعه من المعلقين أشكلوا على المتن، لما ذكره السيد البروجردي من أن العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاه، ولا يخفى أن ما ذكره هؤلاء هو الأقرب، ولذا قال السيد الاصطهاناتي: إن عدم الإجزاء مع كونه أحوط أقرب.

نعم، لا ينبغي الإشكال في عكس المسألة، بأن عزل رياة ثم أعطى بقربه، لتحقيق الزكاه الجامعه للشرائط، وكذا لو أعطى برياء ثم قصد القربه فيما كانت العين موجوده أو تالفه تلف ضمان، بخلاف ما إذا تلفت تلف غير ضمان، كما تقدم وجهه في السابق.

### لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع

{الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته، وكان الموكِل قاصداً للقربه، وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال} لأن المعطى للزكاه هو الوكيل ولم يقصد القربه فيكون كما لو حج النائب عن الحج العاجز ولم يقصد القربه بينما قصد الموكِل.

لكن الظاهر تبعاً لغير واحد من المعلقين الإجزاء، إذ المؤدى للزكاه هو الموكِل، وقد قصد القربه، وفرق بين مثل الحج و

ص: ١٤٣

وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء، فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكال الإجزاء كما مر، وإن كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم

بين المقام، إذ الحج عمل النائب، بخلاف الزكاه فإنها عمل الموكل، والمستمسك فصل بين وكيل الإيصال فالإجزاء، وبين وكيل الإخراج فعدم الإجزاء، لكن الظاهر عدم الفرق، لأن في كلتا الصورتين يصدق أداء الزكاه بالنسبة إلى الموكل، كما يصدق أنه بنى المسجد وكان المدار نيته لا نيه البناء.

نعم، يصح الإشكال فيما إذا أدى الولى عن اليتيم والمجنون، حيث إنه المؤدى لا هما، فإذا قصد الرياء بطل.

{وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً} فيما إذا كانت العين باقيه حسبها الموكل، وإذا كانت تالفه فكلاهما الوكيل والفقير ضامنان، وإن كان قرار الضمان على الوكيل، ولذا جاز احتساب المالك وإن كان الفقير ضامناً، كما تقدم الكلام في مثله.

### لو دفع الحاكم الزكاه بدون القربه

{السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكال الإجزاء، كما مر} ومر ما فيه.

{وإن كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم} ومثل الحاكم وكيله

وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل

فإذا دفع الحكم بقصد القرابة، ودفع وكيل الحكم بدون القرابة، كفى عن المالك إذا كان حين الدفع قاصداً للقربة.

{وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم} لأن المال بوصوله إلى الحكم صار زكاة، فهو وكيل الفقير، فإنه إذا أعطاه المالك ثم قصد الوكيل الرياء حين دفعه إلى موكله الفقير لم يضر ذلك في صحته زكاة.

{لكن بشرط أن يكون إعطاء الحكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل} إذ لا يصدق عليه أنه زكاة.

ويرد عليه أولاً: إن قصد الحكم إن كان معتبراً لزم قصد الحكم الزكاة والقرابة، ولا يكفي قصد الزكاتية فقط، وإن لم يكن قصدده معتبراً لم يكن مورد لهذا الشرط.

وثانياً: ما تقدم من أن قصد الخلاف من الحكم ليس بضار، فلا موقع لهذا الشرط.

وثالثاً: ما أشار إليه المستمسك بقوله: إذا تعينت زكاة بقبض الحكم بعنوان الولاية على الفقراء، فلا وجه للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان، لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رiae إذا كانت

بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهًاً يكون هو المتولى للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء.

معزوله، فجواز ذلك من الحكم بطريق أولى (١)).

ورابعاً: ما أشار إليه السيد البروجردي: من كون الأقرب للإجزاء إن كان لتحصيل الرئاسة غير المحرمه (٢).

{بل الظاهر ضمانه حيئذ وإن كان الآخذ فقيراً} لأنه لم يؤد الحق، لكن حسب ما تقدم يصح للملك احتسابه زكاها، وإن كان الآخذ مغوراً لقاعدته اليده، وإن كان قرار الضمان على الحاكم، بناءً على رأى المصنف من ضمان الحاكم.

**السابعه والثلا-ثون:** إذا أخذ الحكم الزكاه من الممتنع كرهًا بكونه هو المتولى للنيه } إذا لم ينوه المالك حين الدفع، إذ يمكن الجمع بين الكره وبين النيه حين رأى أنه لا بد من التسليم، أو نوى بعد أخذه منه والحال أن المال موجود، وتولي الحكم للنيه لأنها عباده فتتوقف على النيه، وحيث لا يمكن نيه المالك لا بد من نيه وليه الذي هو الحكم، كما ينوى ولـى الصغير والمجنون، لإطلاق أدله ولـاـيه الحكم، الظاهره في تولي كل أمر مربوط بالممتنع.

{وَظَاهِرٌ كُلُّ مَا هُمْ بِهِ يَعْمَلُونَ، وَلَا يَجُبُ عَلَى الْمُمْتَنَعِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا

۱۴۶:

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٨٢

<sup>٢</sup>- تعليقه السيد البروجردي على العروه الوثقى: ص ١٠٠

وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

### الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا

يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكن ربما يستشكل في الإثم أيضًا، لأنه لم يكن إلاً تجرياً، والتجري على قول الشيخ الأنصاري لا يوجب إثماً، اللهم إلا أن يقال: إن أدله مانع الزكاه تشمله إن لم نقل بانصرافها إلى الذي لم يدفع بالآخره، أو يقال: بأن الإثم لرده الحكم، فهو كالراد عليهم (عليهم السلام)، أو يكون لأجل التأخير عن الفور المطلوب، إذ بدون التأخير عن الفور لا يحق للحكم أخذها قهراً، ثم إن قولهم بالإجزاء هو مقتضى القاعدة:

أولاً: لما دل على أخذ الحكم، إذ لو لم يكن إجزاء لم يكن وجه لأخذة.

وثانياً: لقيام الحكم مقامه في الواجب الجامع للشروط التي منها النية.

وثالثاً: لما ر بما قيل من أن الواجب هو الإيتاء، وقد أعطاها الحكم ولا خصوصيه لكون المؤتى هو المالك، فليس الحكم نائباً في الإعطاء، بل هو أصل في صوره امتناع المالك.

وبذلك يظهر أن قوله: {لـكـه لاـ يـخلـوـ عـنـ إـشـكـالـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ،ـ إذـ قـصـدـ الـحـكـمـ لاـ يـنـفـعـهـ فـيـ مـاـ هـوـ عـبـادـهـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـ} محل نظر.

### إذا كان طالب العلم قادرًا على الكسب

{الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا

ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه، إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله } فإنه من سبل الله تعالى، فالصرف عليه من سهم سبيل الله يكون في مورده.

{وإلا فمشكل} إذ لو لم يكن العلم مما يستحب تحصيله لم يكن من سبل الله، فالصرف عليه من سهم السبيل في غير مورده، وهذا ما سكت عليه غالب المعلقين كالساده البروجردي والجمال والاصطهاناتي، خلافاً للسيدين ابن العم والحكيم، فلم يستشكل في الصرف عليه، لأن مصرف سبيل الله قسمان، أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحج ونحوه، وثانيهما ما يتربت عليه أثر محظوظ الله تعالى وإن لم يكن مقرباً للفاعل، مثل تزويع العزاب وتعليم الأحكام والدفاع عن بيضه الإسلام، وما نحن فيه من الثاني، اللهم إلا أن يريد المصنف مما لا يستحب تحصيله أنه لا هو مستحب ولا يتربت عليه أثر مستحب، فإنه حينئذ لا يمكن إعطاؤه من سهم سبيل الله، نعم يصح إعطاؤه بعد أن استدان من سهم الغارمين.

ثم إن إعطاءه من سهم الفقراء مبني على جواز إعطاء القادر على الاكتساب، فإن قلنا بجوازه جاز إعطاؤه، ولا حاجه إلى إعطائه من سهم سبيل الله حتى يستشكل بالإشكال المتقدم، وإن قلنا بعدم جوازه جاء دور سهم السبيل والغارم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في أول (أصناف المستحقين) للزكاه فراجع.

النinth والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه. وأما إذا كان قاصداً للرئاء أو للرياسه المحرمه ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعنه على الحرام.

{النinth والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه} من سهم سبيل الله لما تقدم أو سهم الغارم أو الفقير كما سبق.

{وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسه المحرمه ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعنه على الحرام} إذ هذا إمداد له حتى يستمر في الحرام فيما إذا كان يقصد الرياء، أو حتى يصل إلى الحرام فيما إذا كان قاصداً للرياسه المحرمه، ومجرد صدق الإعنه يكفي في التحرير، سواء كان المعطى قاصداً للإعنه أم لا، فإشكال بعض المعلقين في المتن لا وجه له، اللهم إلا إذا علمنا بأنه وإن قصد الرياء الآن، لكنه يتنهى إلى ما هو أعلم في نظر الشرع، فقد حکي عن الشيخ الانصاری (رحمه الله) أنه قال: ثلاثة أشياء أئت بأحدتها ولو بدون الشرط، ولا تأت بأحدتها ولو مع الشرط، والثالث إن وجدت شرطه فأت به، وإن لم تجد شرطه فلا تأت به.

أما الأول: فهو العلم أئت به، وإن لم تقصد القربه، فإنه يجر إلى الله سبحانه، — فإذا كان رياوه أيضاً كذلك جاز من باب الأهم والمهم — .

وأما الثاني: فهو القضاء لا تأت به، وإن جمعت الشرائط، لأنه غالباً يجر إلى الميل عن الحق، — ومراده في صوره وجود من به الكفايه — .

الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحة دفع الزakah فى المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهم

وأما الثالث: فهو صلاه الجماعه، فإن كنت جامعاً لشرائطها ائت بها، وإن لا تأت بها.

ثم إنه إذا كان الإعطاء إعانه على الحرام وأعطي لم تكف في الزكاتيه، إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا يخفى أن الإشكال في الإعطاء في مفروض المتن إنما هو فيما إذا لم نقل باشتراط العدالة في الآخذ، وإن لم يجز الإعطاء للمرأى وإن لم يكن إعانه على الحرام.

### عطاء الزakah في المكان المغصوب

{الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحة دفع الزakah في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام} إذ الإعطاء تصرف، وهذا التصرف واجب، لأنه إعطاء للزakah، وحرام لأنه تصرف في الغصب، واجتماع الأمر والنهي ممتنع، أو لأنه من النهي في العباده الموجب لبطلانها، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي.

{ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهم

فعلن خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء.

الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكן من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

فعلن خارجيان} بل هذا هو المنصرف من كلماتهم.

{ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء} وهذا هو الذى اختاره غالب المعلقين الساكتين على المصنف، لأن الغرض من الإعطاء الوصول وهو حاصل، وذلك ليس تصرفأ ولا منافاه بين كون المقدمه حراماً والعمل واجباً، كما إذا سافر إلى الحج بداعه مغضوبه.

ثم إن تعبير المصنف بكونه انتزاعياً سهل بعد عدم إرادته الاصطلاح، فمناقشه المستمسك شبيهه بالمناقشه اللفظيه.

ثم إذا قلنا بكلام أولئك الجماعة، فأعطي واستمر فى قصده كفى، إذ الاستمرار معناه الاحتساب الذى لم يكن تصرفأ.

وفى حكم المكان المغصوب ما إذا كان بقاوه هناك بقدر الإعطاء حراماً، أو كان حركته الإعطائيه حراماً لخوف أو مرض أو ما أشبه.

{الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكן من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

الحول كالغلايات فلا- يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الحول كالغلايات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال} لعدم الدليل على ذلك، فالإطلاق شامل للتمكّن وغير المتمكّن.

{وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك} والشرط لأجل أنه إذا لم يحدث التمكّن بعده ولم يكن قد فرط في الأداء لم يجب عليه الأداء، لأنه لا ضمان في هذه الصوره.

{ وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره} لكن تقدم منه (رحمه الله) في المسألة السابعة عشره الإشكال منه.

{فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته}، أقول: تقدم الكلام في ذلك فراجع.

وهنا فروع نذكر جمله منها:

الأول: لو بلغ الصبي قبل موعد بلوغه بدواء أو ما أشبه، أو كان البلوغ في بعض الكواكب أسرع أو أبطأ كان الحكم دائرياً مداره، إلا إذا كان خارقاً بحيث انصرفت الأدلة عن مثله.

الثاني: الأوراق لا زكاه فيها، والإشكال بأنه يجب عدم تعلق الزكاه

بالنقددين، إذ لا موضوع له إلا نادرًا جدًا، فيلزم بقاء المصالح بدون رصيد، غير وارد لأنه إذا فرض ضياع مصالح المسلمين حق للحاكم الشرعي إيجاب زكاه مال التجاره أو ما أشبه من باب الأهميه وقاعدته «لا ضرر»ونحوهما.

الثالث: الأمور المتتجدهه التي هي من مصالح المسلمين يجوز صرف سيل الله فيها، إذ هي عامه، فلا اختصاص لها بما كان متداولًا في زمان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، والائمه (عليهم السلام)، ومن ذلك المدارس والمكتبات والمستفيات والنوادي والمجلات والجمعيات وغيرها.

الرابع: عدم وجود الرقاب في الحال الحاضر لا- يوجب عدم عنوان مسائله، لأن الرقاب الملغية في الأنظامه الغربية غير الرقاب المقرره في الشريعة الإسلامية، بل إذا أراد العالم إنهاء مشكله العروب والثورات التي لا تبقى ولا تذر، يلزم عليه أن يأخذ بقانون الرقاب الإسلامي، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتابي (أحكام الإسلام) و(الجهاد) فراجع.

الخامس: ليس جعل الزكاه لغير السادة والخمس للساده تميزاً بين طبقات الاجتماع، وإنما هو توجيه دائمًا إلى الرساله والرسول (صلى الله عليه وآلها) مما يوجب حيويتها في الأذهان، وماثليتها في العيون، كما هو ذلك فعلا، وهذا من أدق تخطيطات الإسلام الحكيمه.

السادس: يجوز اشتراء الأبنية الاستثماريه من الزكاه لصرف واردها في المصالح، كما يجوز جعل الزكاه في التجاره والأسهم وما أشبه لنفس الغرض، كما يجوز ذلك بالنسبة إلى الخمس، لكن لا بد من إذن الحاكم الشرعي كما لا يخفى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآلها الطاهرين.

فصل

في زكاه الفطره

{فصل

في زكاه الفطره}

وفي تسميتها بهذا الاسم احتمالات:

الأول: أن تكون اسمًا جامدًا سميت به هذه الزكاه، كغطfan علمًا، فتكون الإضافه من قبيل إضافه العام إلى الخاص، إذ الزكاه شامله للفطره ولزكاه المخرجه من الأموال التسعه، فهو مثل شهر رمضان، وهذا بحسب الظاهر أردا الاحتمالات.

الثاني: أن تكون الفطره بمعنى الخلقه، أي زكاه الخلقه، مقابل زكاه المال، فهذه زكاه البدن كما أن تلك زكاه المال، وإنما أضيفت هذه الزكاه إلى الخلقه لأنها مطهره من أوساخ المعااصى أو منميه لها أو صدقه لحفظها من الموت، كما يرمى إليه قول الصادق (عليه السلام) لمعتب: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت». كذا في الجواهر (١).

ص: ١٥٤

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٣ في زكاه الفطره

وهي واجبه إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عنم أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم.

ومثل هذه الرواية مرويّة عن الصدوق في الهدایه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن تكون من الإفطار، أي زكاه هذا العمل أو زكاه هذا اليوم، وهو يوم الفطر، والإضافه لأدنى ملابسه نحو كوب الخرقاء.

الرابع: أن تكون بمعنى الدين أو السنة، أي زكاه الدين أو السنة، والإضافه مثل إضافه الحج إلى الإسلام بقولهم: حجه الإسلام.

وكيف كان فالأمر فيه سهل، وسيأتي بعض هذه الكلمات في المتن.

{ وهي واجبه إجماعاً من المسلمين } قال في الجواد: إن وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين، إلاـ من شذ من بعض أصحاب مالك، ونوصو صنا متواتره فيه، بل هو من ضروريات الفقه، من غير فرق بين الباديء وغيرها، فما عن عطا و عمر بن عبد العزيز و رباعيـه من سقوطها عن الباديء غلط قطعاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويدل على هذا الخصوص، ما عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال: «زكاه الفطره على كل حاضر وباد»<sup>(٣)</sup>، وما سيأتي أيضاً.

{ ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عنم أديت عنه } كما تقدم ويأتي في الخبر المروي عن الصادق (عليه السلام)، { ومنها أنها توجب قبول الصوم }، ومنها غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتـيه:

ص: ١٥٥

١ـ الهدایه في كتاب الجوامع الفقهـيه: ص ٥٦ الباب فيمن لم يخرج ... سطر ٢٢

٢ـ الجوادـه: ج ١٥ ص ٤٨٤

٣ـ البحـار: ج ١١٠ الـباب ١٣ من أبواب قدر الفطره ... ح ١٦

فعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال لوكيله: «إذهب فأعطي عن عيالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفتوى»، قلت: وما الفتوى؟ قال (عليه السلام): «الموت».

وعنه (عليه السلام): «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من تمام الصلاه، لأنه من صام ولم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال: (قد أفلح من تذكر وذكر اسم

{فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: «إذهب فأعطي عن عيالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفتوى قلت: وما الفتوى؟ قال (عليه السلام): الموت} (١).

{وعنه (عليه السلام): «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من تمام الصلاه، لأنه من صام ولم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال (٢): (قد أفلح من تذكر وذكر اسم

ص: ١٥٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- سورة الأعلى: آية ١٤ و ١٥

رَبِّهِ فَصَلَّى) والمراد بالزكاه فى هذا الخبر هو زكاه الفطره، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآيه.

رَبِّهِ فَصَلَّى) { (١١).

أقول: روى هذا الحديث في الوسائل عن مصادر متعدده، وفيها بعد قوله: «من تمام الصوم إعطاء الزكاه»: يعني الفطره (٢).

وعلى هذا، فلا داعي لما ذكره في المتن بقوله: {والمراد بالزكاه فى هذا الخبر هو زكاه الفطره، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآيه}.

وكيف كان، فالأخبار في وجوب الفطره وفوائدها كثيره نتبرك بذكر جمله منها.

منها: عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أدى زكاه الفطره تتم الله له بها ما نقص من زكاه ماله» (٣).

ومنها: ما عن الصدوق (رحمه الله) قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال، وذكر خطبه منها: «فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم وفرضه واجبه من ربكم» (٤).

ومنها: عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه

ص: ١٥٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ٣٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٧٩ صلاه العيدين ح ٣

صيامه»، فقيل: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ما تعنى بالقول الصالح؟ قال: «شهاده أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطره»[\(\(١\)\)](#).

ومنها: ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «من صام شهر رمضان وختمه بصدقه وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفورة له»[\(\(٢\)\)](#).

ومنها: ما عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره أهى مما قال الله: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**?[\(\(٣\)\)](#) قال: «نعم»[\(\(٤\)\)](#).

ومنها: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن صدقه الفطره أواجبه هي بمنزله الزكاه؟ فقال: «هي مما قال الله: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)** هي واجبه»[\(\(٥\)\)](#).

ومنها: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**? قال: «هي الفطره التي افترض الله على المؤمنين»[\(\(٦\)\)](#).

ومنها: عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: في قول الله

ص: ١٥٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

٣- سوره النور: الآيه ٥٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ١١

عز وجل: (قد أفلح من تركى) (١) قال: «أدى زكاه الفطره» (٢).

ومنها: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره» (٣).

ومنها: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه سأله عن زكاه الفطره؟ قال: «هي الزكاه التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاه بقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)» (٤).

ومنها: ما عن الهدایه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدى من ذلك» (٥).

وهذا الخبر صريح في رد ما تقدم عن جماعه من العامه من سقوطها عن أهل البدایه.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم بالأدلة الثلاثة، بل بالضرورة القطعية، وقد توقف بعض المعاصرین في شيء آخر، وهو أن الظاهر من كلام الصادق (عليه السلام) المتقدم المتضمن لتشبيه الفطره بالصلاه على محمد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أن تركها موجب لبطلان الصوم، كما أن ترك الصلاه

ص: ١٥٩

١- سورة الأعلى: الآيه ١٤

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطره... ح ١٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢٣

٥- الهدایه، في كتاب الجوامع الفقهیه: ص ٥٦ الباب ما على أهل البوادي ... سطر ٢٣

والفطره إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تظهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

على محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) موجب لبطلان الصلاه، فالحمل على شده التأكيد ونحوه بعد هذا التصرير بالتنظير بعيد عن مفاهيم العرف، مع أنه يشكل الالتزام به جداً فتأمل.

{والفطره} كما تقدم {إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت} كما أن زكاه المال تحفظه عن التلف على ما في بعض الروايات المتقدمه في أول الكتاب.

{أو تظهره عن الأوساخ} كما أن زكاه المال كذلك {وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين} أى الزكاه التي هي من مقتضيات الإسلام، كحججه الإسلام.

{وإما بمعنى الإفطار} بعلاقه الحال والمحل {لكون وجوبها يوم الفطر} أو غير ذلك.

{والكلام} يقع {في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول}.

اشاره

فصل

في شرائط وجوبها، وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والجنون.

{فصل: في شرائط وجوبها}

{وهي أمور:}

{الأول: التكليف} أي البلوغ والعقل، وإن كان نائماً أو ناسيًّا أو ساهيًّا، أو غير ذلك من مسقطات التكليف في غير هذا المكان.

وإلى هذا أشار بقوله: {فلا تجب على الصبي والجنون} المطبق والأدواري، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المحكم عن غير واحد، الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري، كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكي زكاه الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه

السلام): «لا زكاه على يتيم» ([\(١\)](#)).

وعن المملوک يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطره يزكي عن نفسه من مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم» ([\(٢\)](#)).

وعن المقنعه، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه» ([\(٣\)](#)).

قال الشيخ المرتضى (رحمه الله): وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لا يقديح، لأن المقام مقام بيان الضابط فلا بد من الاطراد والانعكاس ([\(٤\)](#))، انتهى.

مضافاً إلى حديث الرفع الشامل لمثل هذا القسم من الوضعيات، لما قررناه في بعض المباحث السابقة من أن ظاهر رفع القلم رفع جميع الأمور بحيث إن الصبي والمجنون بعد الإسلام حالهما كقبل الإسلام، فراجع.

نعم في الجنون الأدواري لا بد من كون الدور حال التعلق، وإلا فلو كان حال التعلق غير مجنون تعلق به، إذ الجنون في زمان لا يوجب رفع القلم في غير ذلك الزمان.

ص: ١٦٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- المقنعه: ص ٤٠ سطر ٣٢

٤- كتاب الطهارة: ص ٥٢٥ سطر ١٩

ولا على ولديهما أن يؤدى عنهم ما مالهما، بل يقوى سقوطها عنهم بالنسبة إلى عيالهما

{و} بهذا ظهر أنه {لا} يجy {على ولديهما أن يؤدى عنهم ما مالهما} إذ تكليف الولي بذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، بل قول على (عليه السلام): «مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى يبلغ»<sup>(١)</sup>، شامل لكل تصرف، ومنه إعطاء زكاه الفطرة.

{بل يقوى سقوطها عنهم بالنسبة إلى عيالهما} فلو كان المجنون والداً لجماعه، أو زوجاً، أو كان الصغير صاحب مملوك، لم يجب على الولي إخراج زكاه الفطرة عن عياله، بل حال العيال حال غيرهم من ليس في عيلوله أحد، والدليل عليه عموم أدله الرفع، مضافاً إلى إطلاق الروايتين السابقتين بالنسبة إلى الصغير، ولكن تقدم في ذيل الصحيح السابق جواز إخراج عبد اليتيم فطرته عن ماله.

قال في الجوادر: لم أجده عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول<sup>(٢)</sup>.

أقول: الأوفق بالقواعد العمل بمورد الرواية، لأنه أخص من العمومات، ولذا قال بعض المعاصرین في تعلیقته: لا يبعد عدم السقوط بالنسبة إلى المملوك.

وأما ما في الوسائل حيث قال: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ص: ١٦٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥١٣ الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الجوادر: ج ١٥ ص ٤٨٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطرة ذيل ح ٣

الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلٌ شوال عليه وهو مغمى عليه

ففيه: إنه لم يتقدم شيء يوجب هذا الحمل التبرعى البعيد عن ظاهر الرواية.

نعم، قد يستشكل ذلك بأن ظاهر ذيل الصحيح أن العبد صار للิตامى المقتضى لاشتراك جماعه فيه، وقد ورد عن الصادق (عليه السلام) كما في البخار عن الهدایه، أنه قال (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطرة، وإذا كان المملوك بين نفرين فلا- فطره عليه إلا- أن يكون لرجل واحد»<sup>(١)</sup>، فمقتضى الجمع بين هذا الحديث، وذيل الصحيح استحباب الفطرة لا وجوبها، فتأمل.

### استظهار وجوب الفطرة على المغمى

{الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه} قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن قال: قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه. نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك، وفيه إن الدليل الأصل بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الذهاب، فلا عبره بالبلوغ

ص: ١٦٤

١- البخار: ج ٩٣ ص ١٠٩ باب قدر الفطرة ومن تجب عليه ح ١٤ سطر ٢، وعن الهدایه في كتاب الجوامع الفقهية موجود ذيل

الحديث ص ٥٦ سطر ٢٠

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٥

والإفاقه من الجنون والإغماء بعده<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: الظاهر أن الأصل هو الوجوب لما دل على أن «كل من اقتات قوتاً فعليه الفطرة» فخروج المغمى عليه يحتاج إلى دليل حتى في الإغماء المستوّب، إذ الإغماء مثل النوم والنسيان والغفلة ونحوها.

وما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الفرق بينهما بقوله<sup>(٢)</sup>: إن عدم التكليف في المغمى عليه كالصبي والمجنون لعدم المقتضى، وفي النائم والساھي للمنع. غير واضح الوجه، فإن كلاً منهم لا يصح تكليفة حال العذر إلا الصبي المميز، ويصبح تكليفهم بعد ارتفاعه بالقضاء ونحوه.

وعلى هذا، فينبغي تعليم الإشكال الذي ذكره في المدارك بحيث يشمل حتى صوره استيعاب الإغماء، إذ الفرق بين النوم والإغماء غير واضح، فكما يتعلق التكليف بالنائم المستوّب نومه كذلك يتعلق بالمستوّب إغماؤه كسائر التكاليف المالية وغيرها.

نعم، لو دل الدليل على السقوط، كما في الصوم والصلاه قلنا بقدر مقتضاه، ولذا سبق عن المصنف (رحمه الله) في أول الكتاب وجوب الزكاه على المغمى عليه، وإن خالف العلامه وبعض آخر هناك أيضاً، فنفوا وجوب الزكاه عليه إلحاقة بالمجنون، كما أن ارتفاع حكم الخمس للإغماء في بعض الحال أيضاً في غير محله.

ص: ١٦٥

---

١- المدارك: ص ٢٩٤

٢- كتاب الطهارة: ص ٥٢٥ سطر ٣٠

وَكَيْفَ كَانَ، فِإِطْلَاقَاتُ الْأَدْلَهُ لَا مَانِعٌ مِنْهَا إِلَّا تَوْهُمُ عَدْمَ صَلَاحِيَّتِهِ عَقْلًا لِتَوْجِهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِ لِفَقْدِ الْقَدْرَهُ وَالشَّعُورِ، وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ فِي تَقْيِيدِ مَنَاطِقِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّهُ وَالْوَضْعِيَّهُ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ الإِفَاقَهُ، لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا فَاتَتْكَ مِنْ فَرِيْضَهِ فَاقْصُهَا كَمَا فَاتَتْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ صَدْقَ الْفَوْتِ عَلَى مَثَلِ هَذَا، وَلَذَا لَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ زِيَارَهُ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثُمَّ أَفَاقَ يَقَالُ: فَاتَتْهُ زِيَارَهُ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَكَيْفَ كَانَ، فَغَايَهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: فِي وَجْهِ عَدْمِ الْوَجُوبِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ): الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَشْهُورِ فِي مَوَاضِعِ كَضَاءِ الصَّلَاهُ وَالصُّومُ وَزَكَاهُ الْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكِ أَنَّ الْمَغْمُى عَلَيْهِ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ، بِمَعْنَى عَدْمِ تَعْلُقِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَلَوْ بِالْقُوَّهِ كَمَا يَتَعْلُقُ بِالنَّائِمِ وَالنَّاسِيِّ، وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ مَقْطُوعُ النَّظرِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ فِي مَقْامِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيِّ بِخَلْفِ أَخْوِيهِ، وَيَكْتَفُونَ بِذِكْرِ قِيدِ الْعُقْلِ أَوِ التَّكْلِيفِ فِي الْاحْتِرازِ عَنْهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ عَدْمُ ظَهُورِ الْخَلَافِ بَيْنَهُمْ فِي بَطْلَانِ الْوَكَالَهِ إِذَا عَرَضَ الإِغْمَاءُ لِلْمُوَكَّلِ أَوِ الْوَكِيلِ وَرَبِّمَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَخْبَارِ كَثِيرَهِ فِي مَقْامِ تَعْلِيلِ نَفْيِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَغْمُى عَلَيْهِ فِي الصُّومِ وَالصَّلَاهِ: «مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الإِغْمَاءَ لَيْسَ فِي وَقْتِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَكُونَ عَذْرًا فِيهِ، فَالْمَرَادُ الْعَدْرُ فِي الْأَدَاءِ، وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّ الْمَعْذُورِيَّهُ فِي الْأَدَاءِ لَا يَوْجِبُ نَفْيَ الْقَضَاءِ كَمَا فِي

ص: ١٦٦

١- الجواهر: ج ٥ ص ٢٣٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣

النائم والناسي، فالمراد من المعدوريه عدم تعلق الحكم الواقعى أعنى المطلوبه بالمعنى عليه، فيلزم عدم القضاء، لأنه حقيقة تدارك ما فات، ولا فوت مع عدم المطلوبه الواقعية<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: أما قضيه الاستفاده من كلام المشهور، ففيه إنه لا يقاوم الأدله الداله على وجوب قضاء الفوائت، وأما بطلان الوكاله، ففيه: إنه محل إشكال، إذ لا دليل على ذلك، مع أن العقلاء لا يرتابون في البقاء لاعتبارهم الإغماء كالنوم، ولذا ذهبنا إلى بقاء الوكاله، وسائر العقود الجائزه، ولو عرض الإغماء لأحد الطرفين.

وأما توجيه قاعده «ما غلب» بما ذكر، ففيه: إن الأمر لو كان كذلك لجري مثله في صوم الحائض، فإنه لم يتعلق الحكم الواقعى أعنى المطلوبه بصومها، وإلا لم يعقل كونه مبغوضاً، ومع ذلك يجب عليها القضاء.

وعليه فلا بد أن يقال: إن جهه تعليل عدم القضاء بما غالب بيان أنه كان حين الفوت ممن غالب الله عليه، وبعد هذه الغلبه لم يشرع القضاء، لأن القضاء بأمر جديد مفقود في المقام، وهذا المعنى وإن كان بعيداً عن سياق التعليل، إلا أنه لا بد من القول به نظراً إلى عدم استقامته غيره، فتأمل.

وكيف كان، فحدثنا «ما غلب» لا يمكن التمسك به لنفي القضاء فيما غالب الله حين الأداء، وإلا لزم عدم وجوب القضاء على المريض في شهر رمضان، والغافل

ص: ١٦٧

---

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٥ سطر ٢٤

والنائم والساھي والھائض والنفسيه والمضرور وغيرهم من ذوى الأعذار الذين كان أعذارهم من قبل الله تعالى.

وكذا بالنسبة إلى الصلاه والحج والزکاه وغيرها من سائر الأحكام، والالتزام بكونها تخصيصاً في «ما غلب» مع إبائه ظاهراً عن التخصيص في غايه البعد، وما أجدو قول الشیخ المرتضی (رحمه الله) حيث قال: إن التمسک في نفي الوجوب عن المغمى عليه عند الھلال بكونه غير قابل للتکلیف حیثذا فلا يحدث بعد خروج الشہر، إن أريد به عدم قابلیته لتنجز التکلیف عليه عقلاً لعدم شعوره، فقد عرفت أنه غير معتبر كما في النائم والساھي، وإن أريد عدم قابلیته لتعلق التکلیف الواقعى كما في الصبى والمجنون، فهو حسن إلا أنه يحتاج إلى إثبات كونه كذلك [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: وحيث قد عرفت عدم دليل على العدم، فاللازم القول بعدم السقوط عنه.

وربما علل عدم الوجوب على المغمى عليه المستوعب إغماوه بما ذكره العلامه (رحمه الله) وكثير من العلماء في مسألة الحيض في أثناء الوقت، بأن وجوب الأداء ساقط لاستحاله التکلیف بما لا يطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. وفيه: عدم التلازم في الكبرى لسقوط الصوم عن الحائض والمريض وعدم سقوط القضاء، وكذا بعض الموارد الأخرى.

وبهذا كله تبين أن الأقوى وجوب الإعطاء على المغمى عليه، سواء استوعب

ص: ١٦٨

---

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٨ سطر ٨

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوک وإن قلنا إنه يملک

تمام الوقت أم لا، وفقاً لبعض المعاصرین، وسيأتي الكلام في وقت التعلق الذي هو مناط وجود الشرائط وعدمه.

### اشترط الفطرة بالحرية

{الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوک وإن قلنا إنه يملک} ويدل على هذه الكلية ما تقدم عن المقنعه، من قول أبي عبد الله (عليه السلام): «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاه» بالتقريب المتقدم، بضميه أن العبد لا تجب عليه الزكاه للأدله المتقدمة في باب الزكاه التي منها صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوک أعلمه زكاه؟ قال: «لا، ولو كان له ألف ألف»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وأما العبد الذي هو في عيلوله المولى، فالحكم أوضح، للروايات الدالة على أن الواجب هو إعطاء المولى، بضميه أن هناك ليس واجباً على العبد والآخر على المولى.

فعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أنه قال: «الفطرة واجبه على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوک»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة، إلى أن قال: وقال: «والواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطرة ح ٤

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعلو من حر أو عبد» ([\(١\)](#))، الحديث.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنن نبيكم، وفرضه واجبه من ربكم، فليؤددها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهם، وصغارهم وكبارهم، وحرهم ومملوكيهم» ([\(٢\)](#))، الخطبه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي يأتي جمله منها ([\(٣\)](#)).

قال في الجوادر بعد ذكر اشتراط الحرية: بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع محكم عليه مستفيضاً إن لم يكن محصلاً، بل عن المنتهي إنه مذهب أهل العلم كافه إلّا داود، انتهى.

وأنت خير أنه بعد إطلاق بعض الروايات الشامل للمملوك، ولو كان مستقلاً بنفسه في جهاته ولم يكن في عيال المولى، لا وجه لما ذكره في المستمسك حيث قال بعد قول المصنف المتقدم: بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة الإجماع عليه، وهو واضح بناءً على عدم ملكه لفوائد شرط الغنى. أما بناءً على أنه يملك فوجهه غير واضح، وكون الإنفاق عليه بإذن المولى فيكون كعيال عليه كما ترى، فالعمدة فيه الإجماع، كما اعترف به في الجوادر ([\(٤\)](#))، انتهى.

ص: ١٧٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧

٣- الجوادر: ج ١٥ ص ٤٨٥

٤- المستمسك: ج ٩ ص ٣٨٨

سواء كان قنَاً أو مدبراً، أو أم ولد، أو مكتاباً مشروطاً، أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً، فتوجب فطرتهم على المولى

أقول: مضافاً إلى أنا لم نجد في الجوادر ما ذكر، فإن نص الجوادر هذا:

بل لا يجحب عليه، ولو قيل يملك لإطلاق معاقد الإجماعات كإطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه من النصوص المستفيضه ([\(١\)](#))، انتهى.

وهو كما ترى صريح في وجود مستند للحكم غير الإجماع، اللهم إلا أن يريد ادعاء الإجماع في الجوادر، لا أنه العمد فتأمل.

إن الرواية المتضمنة للتلازم بين الفطرة والزكاة بالتقريب المتقدم داله على عدم الفطرة على العبد ولو كان مستقلاً، وعليه فلا حاجة إلى الإجماع، بل لو فرض عدمه كانت الرواية كافية في المطلوب.

ثم إن الحكم بوجوب فطرة العبد على المولى عام لكل عبد {سواء كان} صغيراً أو كبيراً أو أثني، {قناً أو مدبراً، أو أم ولد} أو موصى بعنته بعده ممن تشبت بالحربيه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، بل {أو مكتاباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً} من مال الكتابه {فتوجب فطرتهم على المولى}.

وخالف في المكاتب جماعة، وهم بين من أوجب فطرته على نفسه لا على المولى، كما عن الصدوق (رحمه الله)، وبين من نفى كون فطرة المكاتب المطلق على مولاه، كما عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس والبراج، وهذا كما يحتمل كونها على نفس المكاتب يحتمل سقوطها

ص: ١٧١

بالمrerه فلا تجب أصلًا، لا على المولى ولا على المكاتب.

وكيف كان، ففي المكاتب روايتان ظاهرتا التنافي، ففي صحيح على بن جعفر (عليهما السلام) سأله أخاه موسى (عليه السلام) عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): «الفطره عليه، ولا- تجوز شهادته»[\(١\)](#).

ورواه في البحار هكذا: على، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان، أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته والفطره عليه»[\(٢\)](#).

وفي مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى، عن الصادق (عليه السلام): «يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبده النصراني أو المجنوسى، وما أغلق عليه بابه»[\(٣\)](#).

ونحوه روايه حماد بن عيسى.

وأشكل على صحيح على بن جعفر بأمور:

الأول: اشتتماله على ما لا يلتزم به، من عدم جواز شهادة المكاتب، وفيه:

أولاً: إنه التزم به بعض.

ص: ١٧٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٣ الباب ١٧ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٥ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

وثانياً: إن اشتغال الخبر على جمله غير معمول بها لا يستلزم طرحة، كما قرر في الأصول.

وثالثاً: ما ذكره الصدوق (رحمه الله) من أن الرواية محمولة على الإنكار ردأ على العامه، يريده بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته، يعني شهادته جائزه والفطرة عليه واجبه، واستجوده في المدارك، ولكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى، لأن مثله بعيد عن مقام السؤال.

الثاني: إنه مكاف لـ لهذين الخبرين الدالين على وجوب الزكاه على المولى، فإذا تساقطا رجع إلى عمومات الأدله على وجوب فطره العبد على المولى.

الثالث: إنه مخالف للمشهور فتأمل.

قال شيخنا المرتضى بعد نقله لرواياتي حماد ومحمد بن أحمد وفيه: إن الكل ظاهر في المملوك الذي يعوله المولى، فإن ثبت أن المكاتب من عياله أن ما يديه ملك للمولى، فلا كلام في وجوب فطره عليه، وإن فهذه الأخبار لا تنفع المطلوب ([\(١\)](#)).

أقول: قول أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاه»، بضميه ما عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «ليس في مال المكاتب زكاه» ([\(٢\)](#))، يدل على عدم وجوب الزكاه على المكاتب مطلقاً كالصبي، ولو كان

ص: ١٧٣

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٦ سطر ٨

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٤٤ الباب ٣ ح ١٤

نعم لو تحرر من المملوک شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط مستقلًا بالنفقه، فلو حكمنا بإجمال صحيحه على بن جعفر (عليهما السلام) ثبت الحكم، وإلا ففي المسألة تردد، والله العالم.

### لو تحرر من المملوک شيء

{نعم لو تحرر من المملوک شيء وجبت} الفطره {عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط} في كل منهما، وهذا هو المحكى عن الأكثر.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى سقوطها عنهمَا، ومال إليه في المدارك، وهو مقتضى ما تقدم عن الصدوق (رحمه الله)، وفصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: فالأقوى بحسب القاعدة هو الوجوب على نفسه لو استجتمع سائر الشرائط، والا فالسقوط عنه وعن المولى [\(١\)](#).

استدل المشهور بما في الجواهر من ضرورة عدم وجوب زكاه الجميع على المولى لأصالته براءه ذمته بالنسبة إلى الجزء الحر كأصاله براءه ذمه المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرق بعد إطلاق الأدلة في كون زكاه المملوک على مولاه، فليس حينئذ إلا كون الفطره عليهمَا بالنسبة، لاندرج حكم الجزء في دليل حكم الكل.

وفيه: إن الأدلة على وجوب الفطره على كل أحد قد خصصت بالأدلة الدالة على أن المعيل يجب عليه زكاه المعال، فإذا لم يكن المولى قائمًا بنفقه العبد جماء كان المرجح عموم وجوب الفطره على كل أحد، إلا أن يخصص بما

ص: ١٧٤

---

١- كتاب الطهاره: ص ٥٢٦ سطر ١٣

دل على سقوط الفطرة عن العبد المشترك.

إن قلت: استصحاب وجوب الفطرة على المولى محكمه.

قلت: لا- يجري الاستصحاب مع الشك في الموضوع، ولا أقل في المقام من الشك، وإلا فنقول: إن الظاهر من الأدلة هو صوره استقلال المولى.

ويidel على ذلك ما تقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا كان لرجل عبد مسلم أو ذمی فعليه أن يدفع عنه الفطرة، وإذا كان المملوک بين نفرين، فلا- فطره عليه إلاـ أن يكون لرجل واحد»<sup>(١)</sup>، فإن الرواية وإن كانت مسوقة لبيان حال العبد المشترك بين مولين، إلاـ أن عموم قوله (عليه السلام): «إلاـ أن يكون لرجل واحد» شامل لما نحن فيه، لأن من تحرر بعضه ليس لرجل واحد.

وأصرح من ذلك الرواية الآتية في العبد بين الشركين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال: «وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا كله ظهر أن الأقوى ما اختاره الشيخ من السقوط عنهما.

وما ذكره في الجواهر، بعد اختيار كونها عليهما بالنسبة، بقوله: ولئن كان قصور في شمول الأدلة، فهو منجبر بفهم الأصحاب، غير تام كما لا يخفى.

### أخبار الفطرة على الفقير

{الرابع: الغنى} وفي المسألة قوله: قولان:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله)، وقد ادعى عليه في الجواهر الإجماع بقسميه.

ص: ١٧٥

١ـ البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطرة ... ح ١٤

٢ـ الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٤ الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة ح ١

الثاني: المحكى عن الإسکافى من وجوهها على من ملك قوت يوم وليله وزياده الفطره، وعن الخلاف نسبته إلى كثير من أصحابنا، وقد أشکل في الجوادر على بعض هذه النسبات، ووجه بعضها الآخر بما يرجع إلى المشهور.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بروايات:

ففي الصحيح عن الحلبى، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>، فإن المعلوم كون المراد منهأخذ الزكاه من حيث الفقر والمسكنه، لأنه الأصل في مصرف الزكاه فكان هو المناسب.

وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن مبارك، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: «ليس عليه فطره»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه خبر إسحاق بن المبارك.

وفي خبر الفضل بن يسار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لمن تحل الفطره؟ قال: «لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له»<sup>(٣)</sup>.

بضميه أن الفطره تحل على كل من حلت له الزكاه، وهم من لا يجدون قوت السننه لهم ولعاليهم، فلا يجب عليهم إعطاء الفطره.

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

وفي الصحيح، عن أبى بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النھدى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزکاه هل عليه صدقه الفطرة؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

وفي خبره الآخر، عنه أيضًا، سمعته (عليه السلام) يقول: «من أخذ من الزکاه فليس عليه فطرة»<sup>(٢)</sup>، قال: وقال أبو عماره: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «لا فطرة على من أخذ الزکاه»<sup>(٣)</sup>.

وعن يونس بن عمار قال: سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزکاه على من عنده قوت السنّة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنّة»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تجب الزکاه على من عنده قوت السنّة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنّة»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مسکان، عن ابن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): على المحتاج صدقه الفطرة؟ فقال: «لا»<sup>(٦)</sup>.

وفي البحار والمستدرک عن الھدایه، قال الإمام الصادق (عليه السلام): «من حلت له الفطرة لم تحل عليه»<sup>(٧)</sup>. إلى غير ذلك من الروايات.

ص: ١٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زکاه الفطرة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زکاه الفطرة ح ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زکاه الفطرة ح ٨

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب زکاه الفطرة ح ١١

٥- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٩

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زکاه الفطرة ح ٤

٧- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح ١٤، وعن المستدرک: ج ١ ص ٥٢٧ الباب ٢ من أبواب زکاه الفطرة ح ١، وعن الھدایه في كتاب الجوامع الفقهیه: ص ٥٦ سطر ٢١

ويدل على وجوبها على مطلق الناس حتى الفقر في الجملة، روایات.

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاه زكاه، فقال: «أما من قبل زكاه المال، فإن عليه زكاه الفطره، وليس عليه لما قبله زكاه، وليس على من يقبل الفطره فطره»[\(١\)](#).

وعن المفيد في المقنعه مثله، إلّا أنه رواه عن الفضيل بن يسار، وزراره، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)[\(٢\)](#).

وعن حريز، عن زراره قريب منه، إلّا أنه ترك قوله: «وليس عليه لما قبله زكاه».

وعن إسماعيل بن سهل مثله.

وعن علي بن إبراهيم، في تفسيره قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى حكايه عن عيسى: (وَأَوْصَانِي A بالصلوة والزكاء)[\(٣\)](#) قال: «زكاه الرؤوس، لأن كل الناس ليس لهم أموال، وإنما الفطره على الفقر والغنى والصغير والكبير»[\(٤\)](#).

وعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن زراره، قال: قلت: الفقر الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطره؟ قال: «نعم يعطى مما يتصدق به عليه»[\(٥\)](#).

ص: ١٧٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

٢- المقنعه: ص ٤٠ سطر ٣٤

٣- سورة مریم: الآية ٣١

٤- تفسير علي بن إبراهيم: ج ٢ ص ٥٠

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ باب زكاه الفطره ح ١١

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً، أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها ف تكون عنهم جميعاً فطره واحده»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سُئل عن زكاه الفطرة؟ قال: «هي الزكاه التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاه بقوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، على الغنى والفقير منهم، والفقراء هم أكثر الناس والأغنياء أقلهم، فأمر كافه الناس بالصلاه والزكاه»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) أنه سُئل هل على الفقير الذى يتصدق عليه زكاه الفطرة؟ قال: «نعم، يعطى ما يتصدق به عليه»[\(٣\)](#).

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «اعلم أن الله تبارك وتعالى فرضها زكاه الفطرة قبل أن يكثر الأموال، فقال: (أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وإخراج الفطرة واجب على الغنى والفقير»[إلخ \(٤\)](#).

وعنه أيضاً، وروى: «من لم يستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها»[\(٥\)](#).

ص: ١٧٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاه الفطرة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ باب زكاه الفطرة ح ١١

٤- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٦

٥- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٩

وفي البحار، عن العياشى، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره»<sup>(١)</sup>.

وفيه: عن علل الشرائع قريب منه، فإنه بعد حكم الفطره قال: «ونزلت هذه الزكاه»<sup>(٢)</sup> إلخ.

وفيه: عن العياشى، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره، إلى أن قال: «وهي الزكاه التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم وهم جل الناس، وأصحاب الأموال أقل الناس» قال: وقت: على الفقير الذي يتصدق عليهم؟ قال: «نعم يعطى ما يتصدق به عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: عن الهدایه، عن الصادق (عليه السلام)، وسئل عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره؟ قال: «يصدق بأربعه أرطال من لبن»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٨٠

---

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٤ الباب ١٢ وجوب الزكاه والفطره وفضلهما ح ٨، وعن تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٥

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٦ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ٨، وعن علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩٠ الباب ١٢٨ ح ١

٣- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٨ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١٢، وعن تفسير العياشى: ص ٤٢ ح ٣٤

٤- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١٤، وعن الهدایه في كتاب الجوامع الفقهية: ص ٥٦ سطر ٢٣

وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله

وهناك بعض الأخبار الآخر الشاهده لذلك تركتناها اختصاراً.

أقول: وأنت خير بأن هذه الأخبار لا تصلح لمعارضه الأخبار السابقه، للجمع الدلالى بين هذه الطائفه والطائفه السابقه بحمل هذه على الاستحباب المؤكده.

نعم يختلف مراتب الاستحباب، فمن يقبل زكاه الفطره ليس عليه التأكيد فى إعطائها بقدر من لا يأخذها وإن أخذ الزكاه.

ويدل على هذا التفصيل ما في الوسائل، عن محمد بن المفيض في المقنعة، عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاه على من عنده قوت السنّة، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنّة، وهي سنّة مؤكده على من قبل الزكاه لفقره، وفضيله لمن قبل الفطرة لمسكته، دون السنّة المؤكده والفرضيه»<sup>(١)</sup>.

فإن الذيل لو كان من الإمام (عليه السلام) كما هو الظاهر من صاحب الوسائل حيث ذكر الجميع بعنوان الروايه، دل على التفصيل المذكور.

كما أنه يستحب لمن لا يملك شيئاً أصلاً أخذ الصدقة وإعطاؤها عن نفسه فطره، ولو ملك قدر صدقه نفسه دون عياله يستحب المداوره كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

ثم إن هذه الأخبار على كثرتها لا دلاله فيها على مذهب الإسکافي.

#### الغنى من يملك قوت سنّته

{و} المراد بالغنى هنا {هو أن يملك قوت سنه له ولعياله} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الشيخ والحلبي وجماعه من أن الغنى يتحقق بتملك نصاب من النصب الزكويه، بل عن الحلبي ادعاء الإجماع عليه، وعن الشيخ إلحاقي قيمه

ص: ١٨١

إحدى النصب في تحقق الغنى، وعن الدروس وجوبها على المالك إحدى نصب الزكاه أو قوت سنته، وكيف كان فهذه الأقوال غير معلوم المستند.

أما قول الشيخ والحلبي ومن تبعهما، فقد قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): قال في المعتبر: ولم نقف له، يعني للشيخ على حجه، ولا قائل من قدمائنا، ولعله للمرفوعه المتقدمه: «يجب الفطره على من يجب عليه الزكاه».

ومثله قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأدفع إلى فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

حيث إنها تدل على مقابله الغنى للفقير في الزكائن، والغنى في زكاه المال يملك أحد النصب، ول يكن في الفطره كذلك. وضعف الوجهين ظاهر، لما تقدم من أن المرفوعه في بيان اعتبار شروط وجوب زكاه المال من الحرية والبلوغ والعقل، والنبوى محمول على الغالب<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وأما الإجماع المنقول عن الحلبي، فلا ريب في عدم صحته بعد مخالفه كثير من المتقدمين والمتأخرین.

وأما إلحاقي الشیخ مالک قیمه إحدی النصب بمالک العین فمع عدم استقامه أصله لا يستقيم، إذ المرفوعه وقول النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لا يشمل مالک القیمه ولو فرض شمولها لمالک العین كما لا يخفی.

ص: ١٨٢

---

١- الجوادر: ج ٥ ص ٣٠٦

٢- كتاب الطهاره: ص ٥٢٦ سطر ٢٠

وأما تفصيل الدروس، فلعله يريد الإشارة إلى القولين لا الجمع بينهما كما في الجواهر، ولو كان على ظاهره نوقيع بعدم دليل على ذلك، كما تقدم في قول الشيخ (رحمه الله) وغيره.

وعليه فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من اعتبار مالكيه قوت السنّة له ولعياله، ويبدل عليه جميع الروايات المتقدمة في مسألة اشتراط الغنى في المعطى، إما صريحاً أو إشعاراً.

### من كان عليه دين زائداً

ثم هل يتشرط كون ما يملكه لقوت السنّة {زايداً على ما يقابل الدين ومستثنياته} مطلقاً كما في المتن، وظاهر جماعه من المعلقين الساكتين عليه، أو الدين الذي يحل في تلك السنّة كما في بعض التعليقات، أو المال المطالب به فعلاً، كما في تعليقه الوارد؟ احتمالات، والذي يقوى في النظر هو ما في المتن في الجمله.

أما اشتراط الزيادة على مستثنيات الدين فواضح، إذ المالك للمستثنيات فقط أو مع بعض قوت السنّة، وبعبارة أخرى من لم يكن مالكاً لقوت السنّة والمستثنيات معاً يجوز له أخذ الزكاة قطعاً لتكميل المستثنيات أو القوت، فيشمله قول الصادق (عليه السلام): «ومن حلت له لم تحل عليه».

وقوله (عليه السلام): «لا»، في جواب قول السائل: رجل يقبل الزكاه، هل عليه صدقة الفطره، إلى غير ذلك مما تقدم.

ومنه يظهر أنه لا يلزم أن يكون عنده المستثنيات فعلاً، بل لو كان عنده قيمتها بحيث يحتاج إليها فعلاً حتى لا يكون عنده قيمه المستثنيات والقوت كلا

لم يجب عليه الفطره لجواز أخذه من الزكاه قطعاً، بل يمكن الترقى عن ذلك بأن نقول: لو لم يكن متزوجاً وهو يريد الترويج ولم يكن عنده بقدره والقوت جميماً لم يجب عليه الإعطاء لحليه الزكاه له قطعاً، وأخذه منها لجهه الفقر لا للعمل وابن السبيل ونحوهما من سائر المصارف فتأمل.

والحاصل: إن كل من جاز له أخذ الزكاه لفقره لم يجب عليه.

نعم من يجوز له الأخذ للعمل أو غير ذلك مما يشابهه لو كان غنياً وجبت عليه، لما تقدم من أن المتبادر من حليه الزكاه حليتها لكونه فقيراً، لا لكونه عاملأ أو في الرقاب أو نحوهما.

وأما لو كان أخذ لكونه من أبناء السبيل، فهل يجب عليه القضاء لو قلنا بمشروعيته أم لا، فيه تردد، والأحوط القضاء لأنه غنى فعلاً، وإن كان غير متمكن من التصرف كالمغصوب منه فعلاً، الغنى حقيقه.

ثم لا- يخفى أن المستثنيات هنا تفرق عن المستثنيات فى باب الحج والمفلس ونحوهما، إذ مناط المستثنيات هناك الإجماع، وبعض النصوص الخاصه الداله على استثناء الدار والجاريه ونحوهما، ولذا وقع الكلام فى بعض الأشياء الآخر أنها من المستثنيات أم لا، بخلاف المستثنيات فى المقام، فإن مناطها ما يجوز للشخص آخذ الزكاه لها، فكل شيء جاز للشخص أخذ الزكاه له بما أنه فقير يعد فى المقام من المستثنيات، وإن لم يكن منها فى باب الحج والمفلس وشبههما.

نعم قد يتعدد في بعض، مثلاً يجوز للفقير أخذ الزكاه للضيافه، كما

صرح به في جمله من أخباره، فلو لم يكن له زائداً على القوت والمستثنيات هذا المقدار بحيث جاز لهأخذه من الزكاه فعلاً يشكل القول بسقوط الفطره عنه فتأمل، والمرجح في مثل ذلك نظير الفقيه، من حيث صدق «حلت له» تعميماً وتخصيصاً.

وكيف كان، فاستثناء اللوازم في الجمله لا شبهه فيه.

ويبقى الكلام في استثناء مقابل الدين الذي اختلف فيه، وله مراتب ثلاث.

الأولى: أن يكون عليه دين مطالب حال، ولم يكن له بقدرها، مضافاً إلى مؤنه السننه، ولا ينبغي الارتياب في عدم تعلق الفطره بمثل هذا الشخص، لأنه يصدق عليه قوله (عليه السلام): «ومن حللت له لم تحل عليه». ومثل الدين الحال غير المطالب به لاستواهما في حليه أخذ الزكاه له.

الثانيه: أن يحل دينه في تلك السننه، وليس عنده بقدرها وقدر المؤنه جميعاً، والظاهر عدم وجوب الفطره عليه، لأنه يحل له أخذ الزكاه، إذ الغارم الذي يعطى من الزكاه لا يلزم أن يكون دينه فعلياً.

الثالثه: أن لا يحل دينه في هذه السننه. وفيه تردد المتردد في جواز أخذه من الزكاه فعلاً، والأحوط إعطاؤه للفطره.

إن قلت: أولاً: قد تعلق وجوب الفطره على من عنده قوت السننه في روايه يونس بن عمار، فلا يلزم أن يكون للشخص جميع مستثنيات الدين ونحوها، بل المناط هو أن يكون عنده قوت السننه، فلو كان مثلاً محتاجاً إلى دار سكنى وكان عنده ثمنه وأقل من قوت السننه، بحيث لو جمعهما كفى لمؤنه السننه

وجب عليه إعطاء الفطره، بل الظاهر من الروايه كفايه أن يكون له قوت السنـه فقط، وإن لم يكن له اللباس ونحوه من سائر مؤنـات السنـه.

وثانياً: لا اعتبار بالدين أصلأً وإن كان حالاً مطالباً، فعلى المديون المطالب الذى ليس له ما يسد به دينه أن يعطى الفطره إذا كان له قوت السنـه.

قلت: تعليق الوجوب على من عنده قوت السنـه فى هذه الروايه من باب المثال والفرد الغالب، وإلا فالمناط هو قوله (عليه السلام): «من حلـت له لم تحلـ عليه». قوله: «لا»، فى جواب رجل يقبل الزكـاه هل عليه صدقـه الفطرـه، بل يمكن أن يقال: إن دورـانـ الحكم مدار القوتـ كـنـايـه عن ذلكـ للـتـلـازـمـ غالـباًـ بينـهـماـ.

نعم المـتـبـادرـ منـ أـخـذـ الزـكـاهـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ وـجـوـبـ الفـطـرـهـ وـعـدـمـهـ أـخـذـهـ بـعـنـانـ الـفـقـرـ وـوـالـمـسـكـهـ وـالـغـرـمـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ مـطـلـقاًـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـىـ الـعـبـارـهـ التـىـ تـقـدـمـ نـقـلـهـاـ عـنـهـ فـتـأـمـلـ.

ثم إنه لو فرض عدم حليـهـ الزـكـاهـ لـشـخـصـ،ـ لـاـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ فـقـيرـاًـ،ـ بـلـ لـفـقـدـهـ بـعـضـ شـرـوـطـ جـوـازـ أـخـذـ الزـكـاهـ،ـ كـكـوـنـهـ وـلـدـ زـنـاـ أوـ كـوـنـهـ غـيرـ عـادـلـ،ـ مـعـ فـرـضـ اـشـتـراـطـ العـدـالـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ.ـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـطـاءـ الفـطـرـهـ،ـ لـأـنـ قـوـلـهـ «ـيـقـبـلـ الزـكـاهـ»ـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـفـيدـ هـذـاـ المؤـدـىـ بـيـانـ لـلـحـكـمـ الـطـبـعـيـ،ـ لـاـ لـلـمـنـاطـ حـقـيقـهـ بـحـيـثـ يـدـورـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ فـىـ الـخـارـجـ وـجـوـدـاًـ وـعـدـمـاًـ،ـ مـضـافـاًـ إـلـىـ صـدـقـ قـوـلـهـ «ـالـرـجـلـ الـمـحـتـاجـ»ـ وـنـحـوـهـ مـاـ فـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ وـفـىـ الـمـقـامـ فـرـوعـ كـثـيرـهـ تـعـلـمـ مـاـ

فعلاً أو قوه بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

قدمناه في كتاب الزكاه يسهل إخراجها بعد الإحاطه بما ذكرناه ههنا، والله سبحانه الموفق.

### ملك القوت قوه أو فعلا

ثم هل يشترط في المالكيه لقوت السنه فعليه، أم يكفي {فعلاً أو قوه، بأن يكون له كسب يفى بذلك} الأقوى الثاني، لعدم حليه الزكاه لمن له التمكّن قوه، وكذلك لا يصدق عليه أنه محتاج، إلى غير ذلك من العناوين المأمور به في موضوع الحكم إثباتاً ونفيًا.

وما في بعض الروايات المتقدمه من قوله (عليه السلام): «وتجب الفطره على من عنده قوت السنه» الظاهره في الفعليه غير مراد قطعاً، بقرينه الروايات الداله على إنماه الحكم مناط جواز أخذه الزكاه وعدمه.

ثم هل يجب على مثل من يكتفى بالعشب ونحوه مما لا يصدق أنه مالك فعلاً أو قوه كبعض الزهاد، الأقوى عدم، لجواز أخذه من الزكاه قطعاً.

{فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك} لما تقدم من الأدله الناصه على عدم الوجوب التي لا تعارضها الأخبار الظاهره في الوجوب المحموله على الاستجواب جمعاً.

{وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان} الفقير {مالكاً لقوت السنه، وإن كان عليه دين} لا يمكن من أدائه {بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

يكفى ملك قوت السنّه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها،

يكفى ملك قوت السنّه }، وجه الاحتياط أن المالك لقوت سنته له ولعياله يصدق عليه أنه غنى، وإن كان مديوناً، فلا يجوز له أخذه الزكاه لفقره، والأخبار الداله على دوران الحكم مدار أخذ الزكاه وعدمه ظاهره في الأخذ بعنوان الفقر، لما ذكر من الانصراف، فهذا الشخص حيث لا يجوز له أخذ الزكاه يجب عليه إعطاء الفطره، ولكن قد تقدم في بعض مباحث هذا الكتاب في بحث الغارمين صدق الفقير على مثل هذا الشخص وجواز أخذه من سهم الفقراء لسد دينه، مضافاً إلى أنا لم نسلم الانصراف حتى عن مثل هذا الشخص فأدله إناطه الحكم مناط أخذ الزكاه تشمل مثل هذا.

نعم ينصرف عن مثل الأخذ للعمل وتأليف القلوب، وكونه في الرقاب فرضاً، وأمثالها، ولذا نقول بعدم الوجوب على المدين المالك لقوت السنّه .

ثم إذا كان الدين في المعصيه بحيث لم يعط من الزكاه، فهل يجب عليه الفطره أم لا؟ احتمالان، من أنه لا يعطى من الزكاه لا لمؤنته لفرض غناه عنها، ولا لدینه لفرض فقد شرط إعطائه من الزكاه لهذه الجهة، وعليه فيجب عليه إعطاء الفطره.

ومن ما تقدم من أنه مناط للحكم الطبيعي لا دوران الأمر مدار الإعطاء الخارجي وعدمه، وإلا لزم على ولد الزنا الفقير الذي لا يملك مؤنه السنّه إعطاء الفطره، مضافاً إلى تعليق الحكم في بعض الروايات على من عنده قوت السنّه وعدمه، وكذلك على المحجاج.

### إذا كان مالكاً لأحد النصب

#### اشارة

{بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها

وإن لم يكفله لقوت سنته

وإن لم يكفله لقوت سنته} فقط بدون شيء آخر، وكان ممن لا يكفيه ذلك لمؤنه سنته، أما إذا كان كافياً مع وجود المستثنيات وعدم دين فلا إشكال في الوجوب، لعدم صدق كونه محتاجاً، أو غير مالك لقوت السنّة، أو جواز أخذ الزكاة له، هذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في مقامين:

الأول: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكاً لعين أحد النصب الزكويه.

الثاني: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكاً لقيمتها.

أما الأول: فمستنده على ما تقدم عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) أمران:

الأول: مرفوعه المقنعه، عن الصادق (عليه السلام): «تُجَبِ الْفَطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ تُجَبُ عَلَى الزَّكَاةِ»<sup>(١)</sup>، فإن المالك النصاب تجب عليه الزكاه، فتجب عليه الفطرة.

وفيه: ما تقدم من أنها في مقام بيان اعتبار شروط زكاه المال من الحرية والبلوغ والعقل، لا في مقام بيان أن كل من تجب عليه الزكاه تجب عليه الفطرة ولو كان في نفسه فقيراً، ولو فرض أن المرفوعه لم تكن ظاهره في هذا المعنى لا بد من الحمل عليه، بقرينه تلك الروايات الدالة على إناطه الوجوب مناط الاحتياج، وأخذ الزكاه ومالكه قوت السنّة ونحوها.

الثاني: النبوى المروى مضمونه في نصوصنا، حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ: إن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم

ص: ١٨٩

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع.

فترد على فقرائهم»[\(١\)](#).

فإن من له النصاب غنى بمقتضى هذه الرواية، لأنه يؤخذ منه الزكاه فيجب عليه إعطاؤه الفطره لوجوبها على الغنى.

وفيه: إنه محمول على الغالب، وإلا اقتضى عدم جواز إعطاء مثله من الزكاه ولو كان نصابه لا يكفي لشهره، مع القطع بعده، وقد تقدم الكلام فيه في هذا الكتاب في بيان ميزان الفقر فراجع.

وأما الاحتياط بالدفع إذا كان الشخص مالكاً لقيمه أحد النصب، ففيه: إنه لم يظهر له وجه أصلاً، وما يقال: من أن الغنى بمقتضى النبوى المتقدم يتحقق بملكية النصاب، ومن المعلوم عدم الفرق بين ملكيه النصاب وملكية قيمته في العرف، فالمالك للقيمة غنى والغنى يجب عليه الفطره مشكل، لأن النبوى على تقدير تسليم دلالته إنما يتحقق الغنى الشرعى لا العرفى ومن المعلوم أن الحكم على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورده فلا يتعدى عن عين النصاب إلى قيمته.

ثم الظاهر أن القائل بهذا القول والمحتاط كالمحاط بالمعنى لا يتعدى إلى الأعيان المستحبه زكاتها كالخيل ومال التجارة ونحوهما، فإن المنساق من كلامهم أحد النصب التسعه أو قيمتها، وكيف كان، فالظاهر أن الاحتياط في غير محله.

{بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع} خروجاً من خلاف المحكم عن ابن الجنيد وكثير من العلماء، كما عن الخلاف نسبة

ص: ١٩٠

إليهم من أنها تجب على من فضل مؤنته ومؤنه عياله ليومه وليلته صاع، وقد عرفت عدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل قال في الجوادر: ويمكن حمله على ذى الكسب الذى يكسب فى كل يوم مؤنته ومؤنه عياله<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكيف كان، فهذا الاحتياط أيضاً لا وجه له أصلاً.

نعم يستحب بالنسبة إلى هؤلاء، بل بالنسبة إلى الفقير الذى لا يمكن حتى من قوت يوم واحد إذا تمكّن منأخذ الزكاة أو الفطرة أو الصدقة أو غيرها، ثم إعطاؤها بعنوان فطرته كما تقدم بيان ذلك.

ص: ١٩١

---

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٤٨٨

## مسألة ١ إن كان له بقدر القوت فقط

مسألة ١: لا۔ يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على مؤنه السنہ فتجب، وإن لم يكن له الزیادہ على الأقوی والأحوط.

{ مسألة ١: لا۔ يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على مؤنه السنہ فتجب، وإن لم يكن له الزیادہ على الأقوی والأحوط } وفاماً لغالب السادة المحسنين، كما هو المحکی عن الشیخ والشہید الثانی وغيرهما، بل في الجواہر مقتضی إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع عدم اشتراط ملک الصاع أو مقدار الفطره زیاده على ملک مؤنه السنہ فعلًا أو قوہ في وجوب الفطره لإطلاق الأدله (١)، انتهى.

خلافاً للفاضلين والشہید الأول والمحقق الثاني في حاشیه الشرائع، وشيخنا المرتضی (رحمه الله) وغيرهم.

وعن المبسوط والدروس وغيرها التفصیل بين الغنى فعلاً فتجب عليه، والغنى بالقوه فلا تجب عليه.

استدل للقول الأول: بأن العمومات شامله له، والخارج منها هو الذى لا يملک قوت السنہ، أو كان محتاجاً، أو كان من يأخذ الزکاه، وهذه العناوين المخصصة لا تشمل مثل هذا الشخص المالک لقوت السنہ فيبقى تحت العموم.

واستدل للقول الثاني بأمرین:

الأول: إن المستفاد من الأدله أن الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطره، فكما أن وجوده يمنعه كذلك حدوثه بعده، فإن الدفع من قوت السنہ يوجب

ص: ١٩٢

حدوث الفقر، انتهى.

وكان المستمسك أراد بيان هذا الوجه حيث قال: إن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده، إذ فيه امتناع أن يكون معلول الشيء عليه لعدمه ومانعاً من وجوده<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفيه: إن عليه المعلول للعدم لا يعقل في الأمور التكوينية، أما الأمور الاعتبارية فلا مانع منه، لأن يقال: إذا أوجب إعطاؤك الفطرة فقرك فلا يجب عليك، فهو ليس بمستحيل عقلا، إنما الكلام في دلالة الدليل عليه وسيأتي بيانه.

وقريب منه ما ذكره أيضاً بقوله: قيل لأنه لو وجبت مع عدمها، أي عدم الزيادة انقلب فقيراً فيلزم منها انتفاء موضوعها، وهو كما ترى لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي الغنى المأمور شرطاً في وجوبها لاختلافهما مرتبة<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا الإيراد غير وارد، إذ لو علم من الأدلة كون الفقر مانعاً كوناً وحدوثاً لزم التنافى بين الغنى المأمور شرطاً وبين الإعطاء الموجب للضرر، إذ معنى شرطيه عدم الفقر كوناً وحدوثاً اشتراط الغنى ثبوتاً وبقاءً في وجوب الفطرة، لكن الشأن في استفادته ذلك من الأدلة، وسيأتي بيان دلالتها على ذلك.

الثاني: إن وجوب الدفع – فيما إذا تعين الدفع من القوت – موجب لعدم

ص: ١٩٣

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٩٢

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٢٩١

تمام ملكه لمقدار الفطره فلا يبقى ملكه مستقراً على قوت السننه فيجوز له أخذ الزكاه فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الأخذ، وقد دلت الأخبار المتقدمه مثل «من حلت له» إلخ على التنافي بين وجوب الدفع وجواز الأخذ، وأجاب عنه فى المستمسك بما أورد على الدليل السابق، مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحلت له، ولا يظن الالترام به.

وفيه: أما ما أورد على الدليل السابق فقد عرفت الكلام فيه، وأما النقض فغير تام، إذ كثيراً ما لا تجب على شخص مع عدم حليتها له، وذلك مثل ما لو كان الفقير مالكاً لبعض المؤنه وأخذ البقيه من الزكاه حتى استغنى فى السننه، فإنه لا تجب عليه الفطره، لأنه من مصاديق أخذ الزكاه، مع عدم حليتها له، لأنه مالك لقوت السننه.

والحاصل: إنه يتصور الغنى الممنوع عن أخذه الفطره مع عدم وجوبها عليه كالمثال، فلا تلازم في الغنى بين عدم الوجوب وبين حلية الأخذ، لكن الإنصاف أن الإشكال وارد ظاهرأً، إذ في هذا الشخص المالك لقوت السننه بدون كونها من الزكاه لو قيل بوجوب الفطره عليه لزم القول بحليتها له، لأنـه بوجوب إعطائهما يكون فقيراً، فيجوز له الأخذ كما في الدليل، ولو قيل بعدم وجوب الفطره عليه لزم القول بحليتها له، لأنـ عدم الوجوب ملازم للحلية، مع أنه لا يمكن القول به، إذ الغنى الذى له قوت السننه لا يجوز له أخذ الفطره، كما في الإشكال.

واستدل للقول الثالث المفصل بين الغنى فعلاً وبين الغنى بالقوه، بأنه

لو كان غنياً فعلاً وجب عليه، لصدق الأدلة الدالة على أن من عنده قوت السنن تجب عليه ولا مخصص.

أما لو كان غنياً بالقوه، كما لو كان كسبه في كل يوم بقدر الفطره، ففي يوم الفطر إن أعطى ما كسبه لزم تقديم الفطره على القوت وهو منوع، وإن صرف ما كسبه في نفقته واستدان لها كان خلاف الأصل، إذ الأصل عدم وجوب الاستدانه، وهذا وإن كان غير مطرد كما لا يخفى، إلا أنه يصلح في مورده لمعارضه الإطلاق.

بل يمكن القول بانصراف الإطلاق عن مثل هذه الصوره، لأنه ناظر إلى الأفراد الغالبه التي يكون معنى عنده قوت السنن القوت والزياده لا بقدر القوت لا أزيد ولا أنقص.

هذا ولا يبعد أن يقال: إن المستفاد من الأدله كون الفقر مانع كونناً وحدوثاً، أما كونناً فواضح. وأما حدوثاً فلأن المنساق إلى الذهن من جعل المال على من عنده القوت ليوم أو أسبوع أو شهر أو سنه أو غيرها، من كان له زائداً عن قوت تلك الأوقات بقدر المال المضروب عليه،

مثلاً لو قال المولى: كل من كان له قوت يوم من عيدي فعليه أن يدفع ديناراً، فإن العبد إذا كان له دينار بقدر قوت يوم لا يشمله الحكم عرفاً، ولا فرق في الانسياق العرفي بين اليوم والسنه.

ويؤيده ما تقدم عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

: «تجب الزكاه على من عنده قوت السنّه، وتجب الفطّره على من عنده قوت السنّه»[\(١\)](#).

فكمّا أنّ من كان له بقدر قوت السنّه فقط بحيث لو أخرج عن ماله الزكاه بقى بعض السنّه بلا نفقه وقوت لا يجب عليه الإخراج، بل يعود بزكاته على نفسه وعياله، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة في باب الزكاه التي منها قول أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم، وفي كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه»[\(٢\)](#)، الحديث.

كذلك من كان له بقدر قوت السنّه بحيث لو أخرج عنها الفطّره بقى بعض السنّه بلا نفقه، لا يجب عليه إخراج الفطّره.

والحاصل: إن رواية عبد الرحمن بن الحجاج، كما لا تشمل من لم يكن له زياده على قوته في باب الزكاه — بقرينه الروايات الدالة على عدم وجوبها على مثل هذا الشخص — كذلك لا تشمل من لم يكن له زياده على قوته في باب الفطّره.

هذا كلّه مضافاً إلى ما في الجوواهر، حيث إنه بعد تأييد القول بالوجوب قال ما لفظه: نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاه مواساة فتجب، حيث لا تؤدي إلى

ص: ١٩٦

---

١- الجوواهر: ج ١٥ ص ٢٨٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً وهو كما ترى (١)، انتهى.

ولا يخفى أن الوجه قريب من الاعتبار، وإن كان لا يصلح بمجرده دليلاً.

وبهذا كله ظهر أن الأرجح بمقتضى ظواهر الأدلة عدم الوجوب على من لا يملك أكثر من قوت السنن، بحيث لو أعطى احتاج إلى الزكاة ونحوها، وإن كان الأحوط الإعطاء ولو بنحو المداوره، وليس هذا من الحيله التي سبق في هذا الكتاب عدم معلوميه شرعيتها، وذلك لأن فحوى ما دل على المداوره كخبر إسحاق بن عمار المتقدم كاف في هذا المقام، فتأمل.

ص: ١٩٧

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٢

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه

{مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر} كغيرها من التكاليف الأصلية والفرعية، لإطلاق الأدلة، مضافةً إلى استفاضته نقل الإجماع في كتب الأصول والفروع على كون الكفار مكلفوون بالفروع والأصول معاقبون عليها.

بل ربما يستدل لذلك في المقام بقوله تعالى: (وَيَلِ لِّمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهُ) ((١))، بضميه ما دل من النصوص السابقة على أن الزكاة يراد بها زكاه الفطرة فتأمل.

وقد خالف في ذلك بعض الأصحاب كالمحذث الاستآبادي والكاشاني وصاحب الحدائق على ما حكى عنهم، ومحل الكلام باب غسل الجنابة.

ولا فرق في الوجوب بين أقسام الكفار كما لا يخفى.

{لكن لا- يصح أداؤها منه} بناءً على اشتراطها بالقربة كما هو الأقوى، لأنها حينئذ من العبادات المشترطة بالقربة التي يظهر من كلماتهم – على ما في المصباح – التسالم على اشتراطها بالآيمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة، الدالة على اشتراط قبول الأعمال بالولاي، وأن من لم يوال الأئمه فيكون أعماله بدلاتهم لم يكن له على الله شيء، فيلزمهم بطalan عمله.

وكيف كان ففي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَهِ) ((٢)) الآية

ص: ١٩٨

١- سوره فصلت: الآيه ٦ و ٧

٢- سوره النور: الآيه ٣٩

وقوله تعالى: (كَرِمًا دِلْتُ أَشْتَدَّ) (١١) وأمثالهما كفاية.

وأما ما عن المعتبر وغيره في مثل المسألة من أن نيه القربة معتبره فيها، وهي لا- تصح من الكافر، ففيه نظر: إذ هو أخص من المدعى لأنـه إنما يتم في غير مثل الخوارج والناصبة وغيرهم من الفرق المحكوم بکفرهم لأنـكار بعض الضروريات مع اعترافهم بسائر شرائع الإسلام، بل الإيمان.

{وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه} ويدل عليه مضافاً إلى حديث الجب بعض الأخبار، ك الصحيحه معاویه بن عمار، أو خبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود ولد ليه الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليه الفطر، قال: «ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر» (٢).

وفي خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليه الفطر عليه فطره؟ قال: «لا قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليه الفطر عليه فطره؟ قال: «لا» (٣).

وهذان الخبران، وإن كان المصرح فيهما اليهودي والنصراني فقط، إلا أن قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر». وفي الخبر الثاني: «لا، قد خرج الشهر» يفهم منهـما بيان قاعدهـ كـليـهـ، وهي

ص: ١٩٩

١- سورة إبراهيم: الآية ١٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب زكـاهـ الفـطـرهـ ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب زـكـاهـ الفـطـرهـ ح ٢

أن المناط في الوجوب إدراك الشهر، أي شهر رمضان جامعاً للشريعتين، وعدمه، فمن أدركه وجب عليه، ومن لم يدركه لم يجب عليه.

وبهذا العموم المستفاد من هذين الخبرين يخصص ما دل على ثبوت التكليف لغير اليهودي والنصراني من سائر أصناف الكفار، فلا يستشكل بأن الفطرة من الأحكام الوضعية، فلا يشملها حديث الجب لاختصاصه بالاحكام التكليفيه، ولذا قلنا بوجوب غسل الجنابه على الكافر إذا أسلم.

وهذان الحديثان، وإن صرحاً فيما بالسقوط، إلا أنهما مختصان باليهودي والنصراني، مضافاً إلى أن حديث الجب غير شامل لمثل هذا القسم من الأحكام الوضعية، لأنه محل منع.

ثم إن عنوان المصنف، وإن كان بعد الهلال، إلا أن المناط على الظاهر الغروب، لأنه أول الليل المصرح به في الخبرين، مضافاً إلى أن إدراك الشهر وعدمه باستجمام الشريعتين في النهار، ولو كان الهلال ظاهراً قبل ساعه من الغروب ثم أسلم وجوب عليه الفطرة لأنه أدرك الشهر، كما أنه لو لم يظهر إلا بعد ساعه من الغروب وأسلم قبله بعد الغروب لم يجب عليه، لأنه لم يدرك شهر رمضان، وسيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

كما سيأتي بيان أن المعتبر في المقام هو الغروب أو المغرب، ولا يذهب عليك أنه ربما يقال: بعدم الفائد في الوجوب على الكافر بعد الغروب، لأنه إن بقي على كفره لا يقبل منه، وإن أسلم سقط عنه، ولكن فيه: إن الفائد في العقاب فقط كسائر الأحكام، لكن المصنف في كتاب الزكاة رتب عليه فائدته أخرى، وهي

وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

جواز إجبار الحاكم له على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً، إلى آخر ما ذكر، ولكن تقدم عدم استقامته بذلك فراجع.

ثم إنه يجب إعطاء المعيل زكاه الكافر، وإن كان أسلم بعد الهلال، للأدلة الدالة على وجوبها عليه مما سيأتي جمله منها إن شاء الله.

{وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه}، أما أصل وجوبها على المخالف فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، خصوص المروي عن فقه الرضا: «وإخراج الفطره واجب على الغنى والفقير، والحر والعبد، وعلى الذكور والإنااث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف».

وأما عدم سقوطها عنه فلأنه إن أدى حال الصال لم يقبل منه، لما تقدم من أن الإيمان شرط في قبول الأعمال، فمع عدمه لم يقبل المستلزم لبطلان العمل، ودعوى أن عدم القبول أعم من البطلان في غير محله، إذ ظاهر عدم القبول رد لا عدم الكمال، والرد عباره عن البطلان، فتأمل.

نعم لو قامت قرينه من الخارج على الصحو مع عدم القبول التزم به، وكثرة استعمال عدم القبول في عدم الكمال لا يوجب سقوط ظهوره عن المعنى المذكور، كما أن كثرة استعمال الأمر في الندب، والنهي في التنزيه، والعام في الخاص إلى غير ذلك من الظواهر المستعمله في خلاف ظاهرها لا يوجب سقوط ظهورها.

نعم دلت جمله من الروايات على قبول أعمال المخالف إذا استبصر تفضلاً وامتناناً إلا الزكاه، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأن مواضعها أهل الولايه، ولفظ الزكاه وإن سلم عدم شمولها لزكاه الفطره لانصرافها إلى زكاه المال، إلا أن

العله عامه، فتشمل زکاه الفطره.

وعلى هذا فإن أدى الزکاه إلى أهل الولايه، أو قلنا بعدم اشتراط زکاه الفطره بأهل الولايه، كما ربما يظهر من بعض الأخبار الآتية، أو قلنا باشتراطها به إلا أنه أداها لغير أهل الولايه لعدمهم كما سيأتي من جواز ذلك، سقطت عنه، لأنه وضعها في محلها، والسقوط ليس على الأصل لما تقدم من اشتراط الإيمان في الصحه، بل للأدله الثانويه الداله على سقوط التكاليف عن المخالف إذا استبصر.

هذا كله على تقدير الأداء قبل الاستبصار، أما إن لم يؤد حتى استبصر فواضح للزوم أداء التكليف، وليس هنا دليل خاص كما في الكافر يدل على لزوم إدراك الشهر مستبصراً.

ثم إن المراد بالمخالف على الظاهر غير الفرق المحكوم بكفرهم من المخالفين، فحال هذه الفرق حال الكفار على تردد، والمسائله محتاجه إلى مراجعة، والمنافق لا إشكال في وجوب الفطره عليه للعمومات، مضافاً إلى الرضوى المتقدم.

أما بيان أن حاله حال المؤمن أو المخالف، غير مهم بعد ندره وجود موضوع له في هذه الأزمه.

مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات

{مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات} ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع، وجمله من الروايات المتقدمة في باب الموضوع، خصوص ما عن الشيخ المفيد في الاختصاص، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا خير في القول إلا مع العمل» إلى أن قال: «ولا في الصدقة إلا مع النية»<sup>(١)</sup>.

وأصرح منه ما عن الكليني (رحمه الله) في الكافي، بسنده عن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا رأيت الحق قد مات» إلى أن قال: «ورأيت الصدقة بالشفاعه ولا يراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس فكن متربقاً واجهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الخبران بضميهما دل على أن الفطرة مطلقاً صدقة، كما تعدد في الأخبار المتقدمة بلفظ «يتصدق عليه زكاه الفطرة»، ونحوها دليل على لزوم النية والقربة في الإعطاء.

ومثلهما حسان حماد أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر الحكم: «إنما الصدقة لله، فما جعل الله فلا رجعه له فيه»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٠٣

١- الاختصاص: ص ٢٤٣

٢- الكافي: ج ٨ ص ٤٠ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩ الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١

لا يقال: لا دلاله فى خبر الاختصاص على الوجوب لسياقه مع قوله (عليه السلام) «لا خير في القول» إلخ.

لأننا نقول: عدم الخير ظاهر في عدم القبول الملازم للبطلان، إذ لو كان مقبولاً أو مسقطاً للتوكيل كان فيه خير وهو الثواب أو سقوط العقاب، وهذا يعلم بمحاظة العرف في إطلاق هذه اللفظة بلا قرينه قائم على الخير الكامل.

ثم لو كان الأول مراداً به الرجحان لقرينه لا يرفع اليدي عن ظاهر الثاني، كما أن رفع اليدي عن ظاهر اغتسل في قوله اغتسل للجمعه والجنبه بالنسبة إلى غسل الجمعه لا يضر ببقاء الظاهر بالنسبة إلى الجنابه.

إن قلت: قوبل في بعض الأخبار الفطره بالصدقه، كقوله (عليه السلام): «وهى زكاه إلى أن يصلى العيد، فإن أخر جتها بعد الصلاه فهى صدقه»<sup>(١)</sup>، فالفطره ليست بصدقه فلا يجب فيها النية والقربه.

قلت: المراد بكونها صدقه بعد الصلاه تمضيها في الصدقه المطلقة بدون كونها معنونه بعنوان الفطره، لأن حال كونها فطره ليست بصدقه، بقرينه ما تقدم من أن الفطره مطلقاً صدقه، هذا مضافاً إلى أن هذا القسم من الأخبار لا بد أن يحمل على أنها ليست فطره كامله لما سيأتي من قيام الدليل على كونها فطره حتى بعد صلاه العيد، فهى مؤيده للمطلوب لا منافيه لها، وقد تقدم بعض الكلام في باب النية في هذا الكتاب فراجع.

ص: ٢٠٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

ولذا لا تصح من الكافر.

ثم إن تفريغ المصنف (رحمه الله) قوله: {ولذا لا تصح من الكافر} على كونها من العبادات محتاجه إلى قصد القربة قد عرفت ما فيه إن أراد التفريغ على اشتراطها بالنبيه وقصد القربة.

نعم إن أراد التفريغ على كونها من العبادات المشترطه صحتها بالإسلام والإيمان كان قويًا، كما تقدمت الإشاره إليه في المسأله الثانيه.

ص:٢٠٥

مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان

{مسألة ٤ \_ يستحب للفقير إخراجها أيضاً} كما يخرجها الغنى عن نفسه وعن عياله، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من الأخبار المتقدمه الناصه على إخراج الفقير، الظاهره جمله منها على الوجوب المحموله على الاستحباب جمعاً.

ثم إن مراتب الاستحباب مختلفه في القوه والضعف، كما هو المستفاد من الأخبار، مثلاً استحباب الإعطاء لمن قبل الزكاه أكد من استحباب الإعطاء لمن قبل الفطره.

وكيف كان، فيجوز له أن يأخذ الفطره أو الزكاه أو صدقه أخرى، ثم يعطى الفطره منها، كما أن الأحوط الأولى لمن يملك قدر قوت السنن لا أزيد إعطاؤها من قوته ثم أخذ الزكاه أو الفطره لتتمه القوت، ولو لم يوجد وتمكن من التضييق على نفسه وإعطائهما أو أحد الصدقة المندوبه، بناءً على جواز أخذها للغنى المالك للقوت، أو إعطاؤها للفقير ثم يردها عليه مجاناً بنحو المداوره، أو يعطيها لفقير، ثم حيث إنه افتقر يعطيها الفقير عن نفسه، فتكون فطره عنهم مع عدم نقص نفقته استحب، لعموم الأدله الشامله لمثل هذه الصور.

{وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان

الأولى والأحوط الأجنبي} والأصل فى المسألة موثقه إسحاق بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاـ ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريبـاً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يداورونها فيكون عنهم جميعـاً فطره واحدـه»[\(١\)](#)). وفي الوسائل «يرددونها» مكان «يداورونها».

وكيف كان، فالظاهر من الرواية أولاًـ عموم الحكم للمالك بقدر فطره واحدـه، مضافـاً إلى القوت، أو كان فقيراًـ مالكاًـ للصاع فقط، فالاختصاص الحكم بالفقير لا وجه له.

وثانياًـ إنه أعمـ من ملك الصاع أو ملك القيمة، فالاختصاص بالصاع بلا مخصص.

وعلى كل حال، فكيفيته أن يعطى المعيل زكاته عن نفسه لزوجته مثلاً، ثم تعطى هـ عن نفسها لولـدها، ثم يعطى هو عن نفسه لأختـه، ثم تخرجـها هـ إلى أجـنـبي عن نفسها، فيكون عنـهم فـطـره واحدـه.

وأما ما ذكرـه في الجوـاهـر وتبعـه عليه بعضـ المعاـصرـين من ظهـورـ الروـاـيـهـ في عدمـ خـروـجـهاـ عنـهمـ فيـ غيرـ محلـهـ، فإنـ الظـاهـرـ المـتـبـادرـ إلىـ الـذـهـنـ منـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: «فيـكونـ عنـهمـ جميعـاًـ فـطـرهـ واحدـهـ»ـ أنـ الروـاـيـهـ تـعـلـيمـ لـكـيفـيهـ إـخـرـاجـ الصـاعـ الواـحـدـ عنـ الجـمـيعـ،ـ وـفـاقـاًـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الشـهـيدـ فـيـ البـيـانـ،ـ وـماـ فـيـ

ص: ٢٠٧

---

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكـاهـ الفـطـرهـ ح ٣

الجواهر من أنه لا يطابق معنى الإداره التي ذكرها هو وغيره، والروايه خاليه من ذلك.

ففيه: إن الإداره ليست بمعناها الهندسى التي هى بمعنى الدائره الحقيقية، كقولهم التاجر الذى يدور فى تجارتة، وهذا القول دائرة على الألسنه، وغير ذلك، مضافاً إلى أن الظاهر من الدور فى مثل هذه الأشياء الوصول إلى كل أحد.

وأما الروايه فقد عرفت أن ظاهرها الإخراج، وأما ما أحتمله بعض المعاصرین من أنه يعطى الزوج إلى الزوجة، ثم تعطى الزوجة إلى الزوج، ثم يعطى الزوج إلى ولده، ثم هو إلى أبيه، ثم الأب إلى بنته، ثم هى إلى أبيها، تمسكاً بقوله: «يردونها»، ففيه: إنه خلاف المنساق.

ثم إن المالك لقدر قوت نفسه مع عياله مع زيادة مقدار فطره واحده، لا إشكال فى وجوب إعطائه الفطره الواحدة، فهل يجب إخراجها عن نفسه، أو عن بعض عياله، أو يجب عليه هذا الترتيب المذكور في الروايه، لأن المتيقن من روایات عدم الوجوب عدمه على الفقير، أو وعلى من لم يملك سوى القوت، كما رجحناه، فيبقى هذا الفرد مسكوناً عنه، وعلى تقدير العموم فهذه الموثقه أخص، والأرجح في النظر لزوم هذا الترتيب لمن لا يملك إلا قدر فطره واحده زائد على قوته وقوته عياله.

وهذا لا ينافي القول بالاستحباب للفقير المطلق، وجه المنافاه لزوم استعمال

الروايه فى الوجوب والاستحباب معًا، ووجه العدم إنها مستعمله فى مطلق المطلوبه نحو اغتسل للجمعه والجنابه.

وهل يجرى حكم المداوره فيما كان بعض العائله غنياً، وكان المعيل مالكاً للقوت، ومقدار صاع فقط زائداً، أم يجب على الغنى منهم إعطاء فطره نفسه، ظاهر الروايه العموم.

نعم يستشكل من حيث إن الغنى لا- يجوز إعطاء الفطره له، كما أنه يستشكل فيما لو كان بعض العائله كافراً أو مخالفًا، على المشهور من أن موضعها أهل الولايه، أو كان هاشمياً إذا قلنا بحرمه الفطره له، إذ الكافر ليس محلًا للأخذ ولا للإعطاء، وإن وجب على المعيل الإعطاء عنه كما سيأتي، والمخالف ليس محلًا للأخذ، وكذلك الهاشمي، فالأخذ في بعض هذه الصور والمتعين في بعضها الآخر المداوره مع غيره من سائر العائله الذين يصح إعطاؤهم وأخذهم.

ثم الكافر والغني ونحوهما مكلف بما يكلف به لو كان منفرداً من حيث الإعطاء و عدمه.

نعم إذا أعطى المعيل فطره لزوجته مثلاً ثم أعطتها الزوجه لزوجها، ثم يعطيها الزوج عن عبده الكافر أو ولده الغنى، لم يبعد القول بالكافيه على تردد، لأنه خارج عن ظاهر المداوره، وسيأتي أن الحكم خلاف الأصل.

ثم هل اللازم الشروع من المعيل، أم يجوز الشروع من غيره، لا يبعد القول بلزوم الشروع من المعيل لأنه ظاهر الروايه، من غير فرق بين كونه مالكاً لقوت السنه أم لا.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له، والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهم.

نعم لو قلنا بأن الحكم على طبق القاعدة، كما هو ظاهر كلام الجوادر حيث قال (١١): بل لعل ذلك غير محتاج إلى الرواية لأنطابقه على الضوابط إلخ، أمكن أن يفرق بينهما، إذ المالك لقوت عياله أغنياء به، ولا يجوز دفع الفطرة لغنى، كما أن هو غنى فلا يجوز دفع عياله له، فالحكم على خلاف القاعدة، بخلاف ما لو كان فقيراً إذ يجوز إعطاؤها للفقير، سواء كان معيناً أو معالاً، إلا أن الكلام في صحة ذلك، إذ قد تقدم في هذا النحو من الحيل التي ينصرف غيرها من ظاهر الأدلة لا يشرع إعمالها، ولو وردت في مورد لزم الاقتصار على موردها.

وبهذا تبين أن الأحوط لو لم يكن أقوى هو إخراج الفطرة بعد تمام الدور إلى الأجنبي وقوفاً فيما خالف الأصل على ظاهر النص الذي تقدم إفادته للإخراج لا الصرف على أنفسهم.

{وإن كان فيهم صغير أو مجنون} ممن ليس قبضه وإعطاؤه معتبراً شرعاً {يتولى الولي له الأخذ له، والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهم} فيعطي الفطرة عن نفسه لزوجته أولاً، ثم تعطى هي عنها للزوج ثانياً، ثم يعطي الزوج عن الصغير أو المجنون هذه الفطرة التي هي

٢١٠: ص

ملكه لزوجته أو غيرها بعنوان كونها عنهم مثلاً.

أقول: الظاهر شمول الخبر للأطفال، لتعارف كون الأطفال في العائلة، بل هو الغالب في العائلات، بإطلاق الحكم في مثل هذا المورد قرينه على إراده الإطلاق.

وعليه فيجوز إعطاء الطفل، ثم أمره بإعطائهما لغيره من العائله أو لأجنبي إذا كان آخر الدور.

وقد استشكل في ذلك من جهتين:

الأولى: إن مسند الخبر ضعيف فلا يمكن التعويل عليه في هذا الحكم المخالف للأصل، وفيه: إن من الموثق الذي يجوز العمل به كما في الجواهر، قال: الخبر من الموثق الذي فرغنا من حجيته في الأصول (١).

الثانية: إنه لا يجوز إخراج الولى ما صار ملكاً للطفل عنه مع فرض كونه غير مكلف، إذ الولى له الولاية في التصرف في مال الطفل على نحو المصلحة والغبطه، لا أنه ولد في الإضرار بالطفل، ولو كان العمل مستحباً، فكما لا يجوز الضيافه من مال الطفل والتصدق منه، كذلك لا يجوز إعطاء الفطره منه.

وفيه: إنه إن رجع إلى دعوى انصراف الروايه عن مثل الطفل، فله وإن كان وجه إلا أنه يقع الكلام في وجه هذا الانصراف، إذ قد تقدم أن الغالب وجود الطفل في العوائل فادعاء الانصراف فيه في غير محله، وإن رجع إلى أنه يعارض ما دل على عدم جواز التصرف في مال الطفل،

ص: ٢١١

ففيه: أن الرواية أخص، فاللازم العمل بها، مضافاً إلى أن للولي التصرف في مال الطفل بهذا النحو من التصرف، بل أكثر، ومن ذلك زكاة المال التي هي مورد للنص، فإنها من مصاديق الأحسن الوارد في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْمَعْنَىٰ هِيَ أَحْسَنُ)(١).

وعلى هذا فالآقوى جواز العمل بمضمون الرواية في الطفل، وفaca لصاحب الجواهر والشهيد (رحمهما الله) وغيرهما، وعليه فلا حاجه إلى ما في المتن منأخذ الولي له والإعطاء عنه، أو تملكه لنفسه والإعطاء عنه.

هذا كله في الطفل المميز والمجنون حال الإفاقه في الجمله.

أما الطفل غير المميز والمجنون حال الجنون، فيشكل ذلك فيهما، إذ أخذهما وإعطاؤهما ليسا معتبرا شرعا ولا عرفا، والظاهر انصراف النص عن مثلهما، فهل يعمل بما في المتن بالنسبة إليهما رجاء أو يترکان أصلا، تردد من أن الحكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد الدليل، ومن أن العمل بما في المتن رجاء ليس تشريعا مع احتمال جوازه وصحته شرعا، بل احتمال لزومه في ما كان المعيل قادرًا على القوت مع زيادة صاع، والأرجح الثاني.

ثم إن مثلهما في الحكم المعمى عليه والسكران وشارب المرقد والنائم الذي لا يستفيق، وهل الغائب من العائلة الذي يعيه المعيل خارج عن هذا الحكم، أو يفعله المعيل بدلا عنه، الأقوى الأول، لعدم كونه مشمولا للنص

ص: ٢١٢

قطعاً، ولا دليل على فعل المعيل عنه مع كونه خلاف القاعدة، ولو وكل في الأخذ عنه، ثم الإعطاء كفى على الأرجح.

ثم إن الحكم المذكور لا يختص بالمعال الواجب النفقة، بل يشمل حتى المعال التبرعى لإطلاق النص.

نعم لو كان المعال تبرعاً غنياً بنفسه أشكلت الكفاية، والأحوط إن لم يكن أقوى لزومها عليه مستقلاً، لما سيأتى إن شاء الله من أن المعال إنما تسقط عنه الفطرة لو كان المعيل قادراً على الإعطاء، وأما إذا لم يتمكن وجب على نفسه.

مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندبأً، سواء تملكه صدقه أو غيرها على ما مر في زكاه المال.

{مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندبأً، سواء تملكه صدقه} لأن تصدق المعطى له على المعطى {أو غيرها} كما لو وهبها الآخذ للمعطى، أو باعها منه، أو غير ذلك من وجوه النقل الاختيارية {على ما مر في زكاه المال}.

أقول: بل الأحوط القول بالحرمه، للروايات الكثيرة التي بعضها صحيح، وبعضها قريب منها، المعمول بها عند جمع من العلماء.

أما الروايات فهي كثيرة نذكر جملة منها:

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلّا في ميراث»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشرّط لها إلّا أن تورث»[\(٢\)](#).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا يرجع في الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل»[\(٣\)](#).

وفي خبر الحكم: «إنما الصدقه لله، فما جعل الله فلا رجعه له».

ص: ٢١٤

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨ الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩ الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٧ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٧

وفي النبوي المروي من الطرفين كما في الجواهر: «مثل الراجع في صدقته مثل الراجع في قيئه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام)، كان يقول: «من تصدق بصدقه فرده عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن فهد الحلبي (رحمه الله) في عده الداعي قال: قال (عليه السلام): «من تصدق بصدقه ثم ردت فلا يبعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتق، ولا يصح له ردتها بعد ما يعتق»<sup>(٣)</sup>.

وعنه (عليه السلام)، في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها القائل فيجده قد ذهب؟ قال: «فليعطيها غيره، ولا يردها في ماله»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستو بها، ولا أن يملكتها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث، فإنها إن دارت له بالميراث حللت له»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢١٥

١- الجواهر: ج ٢٨ ص ١٢٨

٢- قرب الإسناد: ص ٤٣

٣- عده الداعي: ص ٦٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٥ الباب ٢٤ من أبواب الصدقه ح ٣

٥- الدعائيم: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥

وهذه الأخبار كما تراها ظاهره في المطلب، مع صحة سند جمله ووثوق جمله، وافقاً للمحکى عن النهايه والمفید في المقنع، فإنهما ذهبا إلى أن ما تصدق به لوجه الله تعالى، فلا يجوز أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة، وإن رجع بالميراث كان جائزأً.

وكذلك الظاهر من صاحب الوسائل، حيث عقد الباب بهذا العنوان: عدم جواز الرجوع في الصدقة، وهو كما ترى مطلق، بل عدم جواز الرجوع في الصدقة في الجمله مشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ولا يعارض هذه الظواهر أو النصوص إلّا أمران:

الأول: دعوى عدم الخلاف من ابن ادريس عن جواز الرجوع بمثل الاشتراء والاستياب والاسترداد، وفيه: إن الإجماع المنقول ليس بحجه فكيف بعدم الخلاف، مضافاً إلى وجود المخالف كما سمعت، بل عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسألة، فيكيف يمكن دعوى الإجماع أو عدم الخلاف.

وبهذا ظهر ما في المستمسك، حيث إنه بعد ذكر صحيح منصور في باب رد الزكاه قال: المتعين حملهما على الكراهة إجماعاً<sup>(١)</sup> انتهى.

فإن أراد الإجماع في باب الزكاه، فمع أنه محل نظر أو منع، لا يضر بما نحن فيه كما سيرأته، وإن أراد مطلقاً فقد عرفت ما فيه.

الثاني: معارضه هذه الروايات الدالة على الجواز أو المشعره به

ص: ٢١٦

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٣٥ الفقره ١ الذيل

ك صحيح محمد بن خالد في باب الزكاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث قال في حديث: «إذا أخرجها فليقسمها فيمن يريده، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها»[\(١\)](#).

وكخبر زراره في باب الصدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه»، قال: «وما لم يعط الله تعالى يرجع فيه نحله كانت أو هبه»[\(٢\)](#). الحديث.

ونحو الخبر الآخر، عن الصادق (عليه السلام): «ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته» إلى أن قال: «ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه»[\(٣\)](#).

أقول: أما صحيح محمد بن خالد فهو خاص بباب الزكاء، فلا تنافي بينها وبين الأخبار المتقدمة للجمع العرفى بينها، مضافاً إلى أن اللازم الاقتصار على مورده من إراده بيع الحيوان الذى أخذه زكاه لا مطلقاً، وقوفاً فى ما خالف العمومات والإطلاقات النائية على موضع النص.

وأما الخبران الآخرين فليس فيهما إلا - كلامه لا - ينبغي التي هي مجمله، بل هي تستعمل في المجال، نحو قال تعالى: (وما يُنْبَغِي A ♦ لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا)[\(٤\)](#)، والمحرم والمكرور فلا يمكن الحكم بالجواز اعتماداً عليها، بل ظاهر المقابلة بين

ص: ٢١٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ الباب ١٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الهبات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات ح ١

٤- سورة مريم: الآية ٩٢

جواز الرجوع في النحله والهبه، وبين الصدقه حرمه الرجوع فيها، ولذا أفتى المشهور، بل عن السرائر والتذكره وظاهر المفاتيح والغنية الإجماع على عدم جواز الرجوع في الصدقه.

وبهذا كله تبين أن الأحوط رفع اليد عن الروايات المتقدمه الصحيحه الصريحة جمله منها في المقام فتأمل، والله تعالى هو العالم.

مسألة ٦ المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعاً للشرائط

{مسألة ٦ : المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعاً للشرائط } والمراد به بيان من يجب عليه، والمراد بما يأتي في فصل وقت الوجوب بيان وقت الوجوب فلا يعد تكراراً، وذلك كما لو قال: تجب الصلاه على البالغ العاقل الكذائي، ثم قال: وقت وجوبيها دلوك الشمس.

وكيف كان، فالدليل على كون المدار في الوجوب هو إدراك ليله العيد جامعاً للشرائط، مضافاً إلى الإجماع بقسميه كما في الجواهر، صحيح معاويه بن عمار، أو خبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المولود ولد ليله الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليله الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»<sup>(١)</sup>.

وفي مصححه الآخر المروى عن التهذيب والكليني (رحمه الله) سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

ودلائله هذه الأخبار على اشتراط إدراك الغروب في الوجوب ظاهر، إذ المراد بالكليه القائله ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر إدراك شهر رمضان، وكذا قوله (عليه السلام): «لا قد خرج الشهر».

ومن المعلوم: أن شهر رمضان يتحقق بإدراك أقل قليل منه، وهو قبل

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٧٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه

الغروب، ثم هل المعتبر الغروب أو المغرب؟ الظاهر ابتناء الحكم هنا على مسألة الصلاه، فمن قال: غايه وقت الظهررين وابتداء وقت العشاءين المغرب وهم الأكثـر، يقول: باعتبار إدراكـ قبل المغرب في المقام وإن كان بعد الغروب، ومن يقول هناك بأن المدار على الغروب وهم قليلـ، يقول باعتبار إدراكـ قبل الغروب في المقام.

ثم أنه قد يستشكل في العبارة القائلـ بإدراكـ غروب ليلـ العيد، لأنـ المناظـ هو إدراكـ الشـهر، والـشهر لا يدركـ إلاـ بإدراكـ جـزءـ قبلـ الغـروبـ، كماـ أنـ قولهـ (عليـهـ السـلامـ): «منـ أـدرـكـ منـ الـوقـتـ رـكـعـهـ»[\(١\)](#)ـ. ظـاهـرـ فـيـ إـدـراكـ الـوقـتـ قـبـلـ الغـروبـ، لاـ إـدـراكـ الغـروبـ، لكنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـبـنـيـهـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـمـقـارـنـهـ، وـسـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ إنـ شـاءـ اللهـ.

{فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه} أقول: الظاهر من كلامـ الإـدـراكـ فـيـ جـمـيعـ الـمـواـضـعـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـهـ، إـلـاـ بـالـقـرـيـنـهـ، هوـ إـدـراكـ شـيءـ مـنـ مـضـافـ إـلـيـهـ إـدـراكـ، سـوـاءـ كـانـ أـولـهـ أوـ آخـرـهـ أوـ وـسـطـهـ، مـثـلاــ لوـ قـالـ: مـنـ أـدـراكـ الـعـالـمـ فـيـ الـبـلـدـ الـكـذـائـيـ كـانـ كـذـاـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ الـمـتـيـادـ مـنـ إـدـراكـهـ فـيـ جـزـءـ مـكـثـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ حـتـىـ أـنـ لـوـ كـانـ شـخـصـ فـيـ الـبـلـدـ حـينـ وـرـوـدـهـ صـحـ الـحـمـلـ بـأـنـ يـقـالـ أـدـركـ، وـلـمـ يـصـحـ

ص: ٢٢٠

السلب، فلا يقال لم يدرك. وكذا لو قال: من أدرك زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه فله كذا، إلى غير ذلك من الأمثلة، ويidel عليه استعمالات هذه الكلمة في باب الحج وغيره، كقول الصادق (عليه السلام) فيمن فاتته عرفات وقد تم حجه: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس»<sup>(١)</sup>. مع بداهه صدق الإدراك، ولو خرج قبل طلوع الشمس وهو المفترى به.

وكذا قوله (عليه السلام) في ذيله: «إإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

والمفروض أنهم لم يفهموا إلا من هذه العبارة ونحوها، وبناءً على هذا كله فالرواية المتقدمة تدل على كفاية إدراك جزء من الشهر في تعلق الوجوب، فمن أدرك جزءاً من الشهر جاماً للشرائط وجب عليه إعطاء الفطرة، فإنه يصدق على من كان جاماً للشرائط في جزء من الشهر أنه من أدرك الشهر الذي تضمنه صحيح معاويه أو خبره، ومورد الروايات ليس إلا من لم يدرك شيئاً من الشهر أصلاً، فلا قربينه داخليه أو خارجيه تدل على أن المراد من الإدراك إدراك الجزء الأخير، ولا يعارض ما ذكر إلا أمران:

الأول: دعوى ظهور الإدراك في إدراك الآخر، مستشهاداً بقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعه من الوقت»، فإن المراد به آخر الوقت، إذ لو أدرك من أول الوقت مقدار رکعه ثم مات، أو حاضت المرأة، أو جن، أو غير ذلك لم تجب القضاء،

ص: ٢٢١

---

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢

لا على نفسه لو كمل بعدها، ولا على ولية لو لم يكمل.

وكذا لو أدرك مقدار ركعه من وسط الوقت بأن أفاق من جنونه مثلاً.

وفيه: أما دعوى ظهور «أدرك» في إدراك آخر الوقت، فقد عرفت أن المتبادر من هذه الفقه خلافه.

ولذا يفسرون هذه المادة في اللغة بلوغ الوقت، خصوصاً في بعض أفراد الإدراك، فهل يشك أحد في صدق أدرك الشهر على من كان جاماً للشراط في تمام الشهر سوى ساعته الأخيرة.

وأما الاستشهاد بقوله (عليه السلام): «من أدرك»، ففيه: إنما لا - نقول: بوجوب قضاء من أدرك ركعه من أول الوقت أو وسطه، لأن أدله التكليف لا يشمل مثله، وإلا فلو أدرك الحائض ركعه من آخر الوقت، ثم جنت، ثم أفاقت في الصباح، لم نقل بوجوب القضاء عليها، إذ لم يجب الأداء عليها، والقضاء تابع للأداء غالباً، إلا ما دل الدليل على خلافه كصوم الحائض.

وكذا لو أفاق المجنون مقدار ركعه من آخر الوقت ثم جن وهكذا، فعدم القضاء في إدراك ركعه من أول الوقت أو وسطه ليس بعدم صدق أدرك، بل لأمر آخر.

الثاني: توهם الإجماع على أن جمع الشراط في جزء من شهر رمضان ليس سبباً، بل المدار هو اجتماع الشراط آخر الشهر، بحيث يخرج الشهر وهو جامع لها.

وفيه: إن الإجماع المحصل في هذه المسألة المعلوم أو المحتمل قريباً استناده إلى ما استظهر من لفظه الإدراك، غير مفيد فكيف بالإجماع المحتمل الذي قد يستظهر من تلويع بعض العبار.

والحاصل: إن لم نجد أحداً دعى الإجماع في هذه المسألة، بل لم يتعرض لها بعض الفقهاء أصلاً، كما يظهر لمن راجع كتبهم، فكيف يمكن أن يجعل مستنداً للحكم على خلاف ظاهر الصحيحه.

نعم قد يلوح من صاحب الجوهر والشيخ المرتضى (رحمهما الله) احتمال الإجماع حيث قال الأول عند قول المصنف: ولا يجوز تقديمها قبله إلخ، ما لفظه: نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطره بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء (١) إلخ.

وقال الثاني: ظاهرونهم أن إدراك ما قبل الآخر من أجزاء الشهر متصفاً بتلك الشروط ليس سبيلاً، وإنما لوجب على من أدرك بعض الأجزاء بالصفات ثم فقدتها في الجزء الآخر، والظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب حينئذ (٢) انتهى.

وأنت خير بأن احتمال الإجماع غير مفيد للحكم، مضافاً إلى أنهما بأنفسهما لم يجزما بالإجماع، وأشارا إلى خلافه، فقال صاحب الجوهر بعد ذكر صحيح الفضلاء وروايه معاويه ما لفظه: المشرع خصوصاً الأول بأن إدراك الشهر هو السبب في

ص: ٢٢٣

---

١- الجوهر: ج ١٥ ص ٥٣١

٢- كتاب الطهارة: ص ٥٣١ سطر ٦

الوجوب، وإن كان يتحقق ذلك بإدراك آخره، فالفرد الأكمل حينئذ منه إدراكه تماماً (١) إلخ.

وقال الشيخ: نعم لو ثبت كفايه اجتماع الشروط في جزء من الشهر كما يستفاد من كلام الفاضل في المختلف (٢) إلخ.

وعلى هذا فالأقوى الحكم بكفايه إدراك جزء من الشهر جاماً للشريائط في الوجوب.

نعم لو افتقر بعد الغنى في شهر رمضان، كشف ذلك عن عدم السببية للشهر في وجوب الفطره عليه، إذ السبب هو شهر رمضان لمالك قوت السننه ولمن لا تحل له الزكاه في جميع السننه فتأمل.

وبهذا ظهر أن ما ذكره في الجوادر بقوله: وإدراك الشهر مع عدم الاتصال بليله الهلال، كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثم جن، أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لا يجدى ضروره كون المراد الاجتناء بإدراك الشريائط آخر الشهر وأنه منتهى تحقق سبب الوجوب، لأن المراد حصولها آناً ما في أثناء الشهر، وإن زالت، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين ما بقى من الأشهر السالفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب كما هو واضح (٣)، انتهى.

غير تام بعد ظهور الدليل في كفايه ذلك، والفارق بين شهر رمضان وسائر

ص: ٢٢٤

---

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥٣٠

٢- كتاب الطهارة: ص ٥٣١ سطر ١٣

٣- الجوادر: ج ١٥ ص ٤٩٩

كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم

الشهور النص الحاكم بأن إدراك شهر رمضان كاف في تعلق الوجوب دون غيره.

{كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدتها} في تمام الشهر {قبله} أي قبل الغروب {أو مقارناً له} وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وجب} لصدق إدراك شهر رمضان الذي كان هو المدار في وجوب الفطرة {كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً} لا حاجه إلى هذا القيد بعد معلوميه اشتراط كل واحد من الشرائط بالشرائط الآخر إلا أن يقال: إن الشرط هنا لغله فقر العبد الذي يصير حراً، {أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم} حينئذ، هذا بالنسبة إلى الوجوب على أنفسهم، وإن المعميل يجب عليه فطره كل هؤلاء ممن يفقدون الشرط كما لا يخفى.

ثم إنه قد عرفت الإشكال في عدم وجوب الفطرة على بعض هؤلاء كالمغمى عليه، فليس زواله موجباً للفطرة، بل كانت واجبه عليه ولو حين وجود ما ذكره المصنف مانعاً.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد

{ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب} لخبرى معاویه بن عمار المتقدمين.

{نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد} كما هو المحكى عن الأكثرين، ويidel عليه المرسل المحكى عن الشيخ (رحمه الله) قال: وقد روى أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال.

وفي الفقه الرضوى: « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده»[\(١\)](#).

ونحوه المحكى عن الصدوق فى المقنع.

قال فى الجوادر بعد نقل عباره المقنع ما لفظه: المحمول على الندب بقرينه قوله فى الفقيه، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه. وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر[\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ٢٢٦

---

١- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ٢٤

٢- الجوادر: ج ١٥ ص ٥٠٠

أقول: ولزوم حملها على الاستحباب ظاهر، لخبر عمار السابق القائل بأنه ليس الفطره إلا على من أدرك الشهور، والمراد بقوله: (على) الأعم من الوجوب على النفس كما في من أسلم بعد الهلال، والوجوب على المعيل كما في من ولد له مولود، وذلك لذكرهما في السؤال المقتضى لكون الجواب عنهما معاً، وليس هذا من استعمال المشترك كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى الإجماع المحكم على نفي الوجوب.

وأما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه»[\(١\)](#).

فهو إنما ينفع بالنسبة إلى الاستحباب بالنسبة إلى ما قبل صلاة العيد، اللهم إلا أن يقال: بأن المراد بالصلاه صلاه الظهر، لما ورد في بعض الأخبار، فتأمل.

وكيف كان، فإن مورد هذه الروايات كما ترى المولود والعبد والمسلم، فتعدى الحكم إلى حصول الغنى، أو العقل، أو البلوغ الحاصل بعد الغروب إلى ما قبل الظهر من يوم العيد يحتاج إلى دليل.

وما في الجوادر من ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا مشكل، إذا النص في المقام لم يتعرض لذلك أصلا، وفي غير المقام، وإن كان

ص: ٢٢٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ج ٦

مطلقاً، إلّا أن سرايـه الإطلاق من مورد إلى مورد آخر لاتـحاد السياق مستـبعده، والفتـوى وإن كان مطلقاً إلـّا أنه غير صالح للاستـناد إليه.

نعم لو قلنا باستـحباب الفـطـره على جميع النـاس حتى المـجـنـون والصـبـى كما نـقول بذلك بالنسبة إلى الفـقـير، ولو لم يستـغـنـ إلى الأبد لم يكن القـول بـعـيدـاً، لكن ذلك ليس لـاجـتمـاعـ الشـرـطـ قبل الـظـهـرـ، بل لـلاـسـتـحـبـابـ ولو لم يـجـتمـعـ الشـرـطـ أـصـلاـ.

وسيـأـتـىـ تـتـمهـ الـكـلامـ فـىـ مـسـأـلـهـ اـسـتـحـبـابـ إـخـرـاجـ الـوـلـىـ عـنـ مـالـ الطـفـلـ فـيـماـ كـانـ الطـفـلـ يـقـتـاتـ مـاـلـ نـفـسـهـ.

## فصل في من تجب عنه

### الفرق بين الزكاة والفطرة

#### فصل

في من تجب عنه.

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله

#### {فصل}

في من تجب } الفطرة { عنه، يجب إخراجها بعد تتحقق شرائطها } إن أراد تتحقق الشرائط في المعيل فسيأتي المناقشه في ذلك، واحتمال أنه يلزم عليه إخراج الفطرة عن عياله وإن لم يتحقق في نفسه الشرائط – كما في بعض الموارد الذي يجب عليه الإخراج عن العيال وإن لم يجب عليه الإخراج عن نفسه – مشكل، وإن أراد تتحققها في المعال فهو أوضح، منعاً لعدم لزوم الشرائط في المعال نصاً وإجماعاً.

{عن نفسه وعن كل من يعوله} ويدل عليه قبل الإجماع المحكم في كلام جماعه، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، روایات كثیره، بل متواتره:

فعن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحر و العبد»[\(١\)](#)، الحديث.

ص: ٢٢٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة، إلى أن قال: وقال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأيتك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»[\(١\)](#).

وعن معتب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً»[\(٢\)](#)، الحديث.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير»[\(٣\)](#)، الحديث.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنن نبيكم، وفرضه واجبه من ربكم، فليؤددها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهם، وصغارهم وكبارهم، وحرهم ومملوکهم»[\(٤\)](#)، الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[\(٥\)](#)، الحديث.

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة

ص: ٢٣٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨

عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى، وما أغلق عليه بابه»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صدقه الفطره على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغنى والفقير»[\(٢\)](#)، الحديث.

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث أُسقطنا وسطه وآخره قال: «زَكَاةُ الْفَطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حَرٌّ أَوْ بَدْءٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن صدقه الفطره؟ قال: «عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِّنْ أَهْلَكَ، الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ، وَالْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، كُلُّ مَنْ ضَمَّمْتُ إِلَيْكَ»[\(٤\)](#) الحديث.

وعن سلمه بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «صدقه الفطره على كل صغير وكبير، حر أو عبد، عن كل من تعول، يعني من تنفق عليه، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدین من قمح»[\(٥\)](#).

وعن على بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

ص: ٢٣١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

قال: سأله عن فطره شهر رمضان على كل إنسان هي، أو على من صام وعرف الصلاه؟ قال: «هي على كل صغير أو كبير ممن تعلوه»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فرض صدقه الفطره على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى ممن يموتون»[\(٢\)](#).

وعن الأحسنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الفطره عن كل حر ومملوك»[\(٣\)](#)، الحديث.

وعن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «تجب صدقه الفطره على الرجل عن كل من في عياله ممن يموتون، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى»[\(٤\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «يلزم الرجل أن يؤدي صدقه الفطره عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم، وإن كانوا أغنياء»[\(٥\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً، أنه قال: «يؤدي الرجل زكاه الفطره عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه،

ص: ٢٣٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٤- البخار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٥- البخار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

حين دخول ليله الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره

وعن رقيق امرأته، إذا كانوا في عياله وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعن عيالها وعيدها، ومن يلزمها نفقته»[\(١\)](#).

وعن الهدایه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «دفع زكاه الفطره عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي، فعليه أن يدفع عنه الفطره»[\(٣\)](#).

ونحو هذه الروايات ما عن فقه الرضا والصادق في المقنع، إلى غير ذلك من الروايات، هذا كله مما لا شبهه فيه، إنما الكلام في «العيال» وأنه هل يصدق على من عاله الشخص {حين دخول ليله الفطر} أم لا، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

{من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره} وذلك لإطلاق جملة من النصوص، أو عمومها، مضافاً إلى الأخبار الخاصة الدالة على وجوب إعطاء الفطرة عن غير واجب النفقة إذا كان في عياله، كقوله (عليه السلام): «كل من ضممت إليك، وكل من ضممت إلى عيالك، ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه»،

ص: ٢٣٣

---

١- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٢- الهدایه، من كتاب الجوامع الفقهية: ص ٥٦ سطر ١٦

٣- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

وكذا رواية الضيف الآتية إلى غير ذلك.

وبهذا ظهر أن قول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية إسحاق المتقدم: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك».

ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه»، وقال: «العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»<sup>(١)</sup>.

لا ينهضان لتقييد المطلقات لأنهما في مقام بيان العائلة المتعارف، ولذا أسقط في الرواية الثانية بعض واجب النفقة كالأب والأم، لعدم كثرة الإنفاق عليهم كثرة الإنفاق على من ذكر.

وأما صدر رواية ابن الحجاج فاللازم توجيهها بما لا ينافي تلك الروايات.

قال في الوسائل: المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله، بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هدية<sup>(٢)</sup>.

وقال في الجواهر: فما في صحيح ابن الحجاج مطرح، أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفاية تكلف الإنفاق في الوجوب، بل لا بد مع ذلك من

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ الملحق

والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم.

صدق العيلوله كالزوجه والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم من يعولهم الإنسان في الغالب لأن المراد حصر الوجوب في الأربعه، أو حصر العيال بهم، لمنافاته حينئذ لل المقاطعه به من النصوص والفتاوي ومعاقد الإجماعات ([\(١\)](#))، انتهى.

أقول: وما ذكر من وجه عدم قيام هاتين الروايتين لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات هو الفارق بين باب الفطره وباب الزکاه، حيث حكمنا هناك بعدم جواز إعطاء الزکاه لواجب النفقة فقط مع وجود مطلقات داله على عدم الجواز لمطلق من يعول بخلاف المقام، حيث حكمنا بوجوب الفطره عن كل من يعول لا واجب النفقة فقط.

{و} كيف كان، فقد تبين مما تقدم وجوب إعطاء الفطره عن كل من يعوله الشخص من غير فرق بين {الصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر} {أقول: والكافر مطلقاً، وإن لم يذكر في الروايات خصوصاً، إلا أن العمومات شاملة له، ولا مفهوم لقول الصادق (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي» إلخ، لأنه لم يسبق للتحديد، بل ناظر إلى الغالب.

{ والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده} من يعيشه {ولو} كان الحبس {على وجه محرم} لإطلاق النصوص كالفتاوي، بل صرحت جماعه بعدم الفرق.

نعم لو كان ارتزاق المحبوس من غير مال الحابس، كمحبوس الظلمه

ص: ٢٣٥

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليله الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مده.

ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر

في هذه الأعصار لم تتعلق الفطرة بالحابس، وسيأتي الكلام في الإعالة بالمحرم.

### فطره الضيف على المضيف

{وكذا تجب} إعطاء الفطرة {عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليله الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مده، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه} {أى على صاحب المنزل {مجرد صدق اسم الضيف}} كما عن جماعه منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث اجتزووا بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال.

{وبعضهم} كالشيخ والسيد {اعتبر كونه عنده تمام الشهر} وبعضهم كالمفید اكتفى بالنصف الأخير.

وبعضهم العشر الآخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك.

{وبعضهم} كما حکاه المصنف عن جماعه اعتبروا الضيافه فى {العشر الآخر وبعضهم} كالحلی اعتبار {الليلتين الأخيرتين} وبعضهم كالعلامة (رحمه الله) الاجتراء بالليله الأخيره، وبعضهم كابن حمزه الاكتفاء بمسمى الإفطار فى الشهر.

{م睿اعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك} والأصل فى المسأله صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطره؟ فقال: «نعم، الفطره واجبه على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»[\(١\)](#).

وعن الشيخ في الخلاف قال: روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتکفل بعيولته لزمه فطرته<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر أن اختلاف الأقوال ناشئ عن أحد أمرين:

الأول: صدق اسم الضيف وعدمه.

الثاني: صدق العيوله وعدمهها.

ويمكن أن يكون مستند القول المنسوب

ص: ٢٣٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ ح ٢ من زکاه الفطره

٢- الخلاف: ص ٢٠٩ كتاب زکاه الفطره مسألة ٧

إلى الشيخ والسيد من اشتراط كونه ضيفاً في تمام الشهر الرواية المذكورة في الخلاف.

### بين المضيف والمغيل عموم من وجه

وكيف كان، فالأقوى في النظر هو صدق العيلولة، إذ الظاهر من صحيح عمر بن يزيد وجوب فطره الضيف من حيث كونه ممن يعال، فإن قوله (عليه السلام): «الفطره واجبه على كل من يعول» بعد قوله «نعم»، إشاره إلى ضابطه وجوب الفطره التي تدور معها الفطره وجوداً وعدماً.

وما في الجوادر من أنه يمكن أن يقال: إن الجواب عن الضيف فيه يقول: «نعم»، ويكون ما بعده كلاماً مستائناً، أو يقال: إن المراد منه الاكتفاء بالعيلولة الضيفيه، لا أن المراد اندرجها تحت الموضوع المزبور فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفاً، وإن عاله في تلك الليله أو أزيد، بحيث لا يعد في إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه (١)، انتهى.

لا يخفى ما فيه، إذ قوله (عليه السلام): «نعم الفطره واجبه على كل من يعول»، إن لم يكن هو الجواب بنفسه فلا إشكال في كونه بياناً لضابط من يجب عنه الفطره وجوداً وعدماً، لا أنه كلام مستائف لا ربط له بكلام السائل أصلاً، إذ هو خلاف سوق الكلام.

ومنه يظهر أن العيلولة الضيفيه لا تغاير ما عدتها من سائر العيلولات حتى تكون العيلولة في الضيف أخف مؤنة من العيلولة في الزوجه وغيرها.

والحاصل: إن المستفاد من هذه الرواية كسائر الروايات التي أناطت

ص: ٢٣٨

الحكم مدار العيلوله وجوداً وعدماً هو عدم الفرق بين الضيف وغيره، من سائر من يعيلهم الشخص.

وأما ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: ثم لما كان الظاهر من عنوان من تجب عنه الفطره تلبسه بذلك العنوان فى زمان تعلق الوجوب اعتبر تحقق العيلوله فى ذلك الزمان، سواء بقى بعد ذلك الزمان أو ارتفع، سواء وجد قبل ذلك أم لا، وحينئذ فالمعيار كونه عيالاً حين هلال شوال، ومن هنا اختار من تأخر كفايه صدق الضيف فى أول الهلال المستلزم لصدق أنه يعال وإن لم يصدق عليه العيال، الظاهر فيما إذا كانت لعيولته استمراراً، بل الظاهر كفايه صدق أنه ضمه إلى عياله، كما دل عليه روایه عبد الله بن سنان المتقدمه: «كل من ضمت إلى عيالك» إلخ، فالمدار على صدق الانضمام إلى العيال، لا- على صدق العيال [\(١\)](#)، انتهى.

فلا- يخفى ما فيه، إذ بين عنوان الضيف وعنوان كل من يعول عموم من وجهه، فإن الزوجه يصدق عليها من يعول، ولا يصدق عليها الضيف، والضيف الوارد قبل لحظه من الغروب وإن فرض أكله حال وروده ثم ارتحل بعد نصف ساعه بالعكس، يصدق عليه الضيف ولا يصدق عليه من يعول عرفاً، ويجتمعان في الضيف الكائن مده قبلاً وبعداً، فكما لا يصدق اسم العيال على مثل ذلك الضيف كذلك لا يصدق من يعول ومن يمون ونحوهما، قوله (عليه السلام): «كل من

٢٣٩: ص

ضممت إلى عيالك».

مضافاً إلى أنه ليس عنواناً مقابل عنوان من يعول، بل هو بعباره أخرى كقوله (عليه السلام): «وما أغلق عليه بابه»، لا- ينفع المدعى، إذ من ضممت بقول مطلق لا يصدق على الضيف الكائن نصف ساعه، وصدق من ضممت في الجمله غير كاف قطعاً.

والحاصل: إن الضيف بعد بيان الإمام (عليه السلام) لضابط وجوب فطرته ليس عنواناً مستقلاً أصلاً، فاللازم في الضيف أن يلاحظ أنه يصدق عليه من يعول أم لا.

ثم إن الظاهر صدق العيلوله، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان قبل الهلال، وإن لم يأكل شيئاً بشرط قصده لبقاء مده، إذ العيلوله ليس بالأكل، فإن المولود الذي يتولد قبل الهلال من يعوله الأب، وإن لم يأكل إلى ما بعد الغروب.

وكذا ليست العيلوله ببقاء مده قبلـاً، بل تصدق من الابداء كالمولود الذي صرخ بوجوب فطرته الروايه، مع معلوميه أنه من باب العيلوله، لا أنه عنوان مستقل، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

نعم ليست العيلوله داخله في مفهوم الضيف قطعاً ولو أكل، فلو نزل به الضيف قبل الهلال وأكل ولو قبل الغروب، ثم خرج لم يصدق عليه أنه من يعوله المضيف، فما في المستمسك من أنه لا يبعد دخول ذلك – أى كونه من يعوله –

فى مفهوم الضيف، فى غير محله (١)).

ثم إن الضيف الصادق عليه أنه ممن يعوله، لا يشترط فيه الكون عنده، فلو كان الشخص فى البلد وله ضيف فى البايدىه فنزل فيه الضيف وجب عليه إعطاء فطرته.

وهل يشترط فى الضيف الأكل والإسكان واللباس أم يكفى أحدهما؟ الظاهر صدق من يعول بالأكل والإسكان، وبالأكل فقط فى بعض الموضع، كما لو كان فى بريه بغير خباء فنزل عنده من يتکفل الشخص بما كله ومشربه مده.

وأما صدقه بمجرد الأكل فى غير ذلك، كما لو كان الشخص فى داره ويبيت له بأكله دائمًا، أو بمجرد الإسكان كما لو نزل فى إحدى غرف داره، ولكن يأكل من نفسه، أو بمجرد اللباس، فالظاهر العدم، على تردد فى بعض صور تکفل الأكل.

ولعل صحيح ابن الحجاج المتقدم، عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتکلف له نفقته وكسوته تكون عليه فطرته؟ قال (عليه السلام): «لا»، الحديث. يشير إلى من ذكر.

وكيف كان، فلو شك فى مورد أنه ممن يجب فطرته على من يعوله أم لا، فالظاهر العدم للشك فى الوجوب عليه، فالبراءة تقضى بالعدم، ويجب على نفس الضيف للعمومات الدالة على أن الفطرة على كل من اقتات قوتاً، وعلى كل أحد، خرج منه من صدق عليه أنه ممن يعوله غيره، وبقى الباقى.

ثم إن من يدعى للإفطار

ص: ٢٤١

في ليله الفطر، وإن جاء قبل الغروب لا يجب فطرته على الداعي، لعدم صدق من يعول عليه قطعاً.

وأما ما ذكره في المستمسك في وجه ذلك، من عدم التابعية لمثل هذا المدعو مع اشتراطه في الضيف، وأن الداعي إنما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات، مع أن الضيف يتعهد به المضييف من جميع جهات المعاش، فلا يخلو عن إبراد، إذ لا دليل على اشتراط التابعية والتوكفل من جميع الجهات في وجوب الفطرة، وإنما الدليل هو كونه ممن يعال ونحوه، مضافاً إلى عدم تسليم أن الضيف يتعهد به المضييف من جميع الجهات.

والحاصل: إن المناط هو صدق من يعول، سواء كان ملازماً لصدق التابعية والتوكفل من جميع الجهات أم لا، وقد عرفت عدم التلازم، وتعدد الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الفرض المذكور، فقال: ثم إن المدعو إلى مكان الداعي ليأكل عنده الذي يطلق عليه الضيف في عرف العوام قد يشكل فيه الحكم من جهة صدق كونه ضيفاً، ومن عدم اندراجه فيمن انضم إلى العيال، إذ المراد الانضمام في المعول وصدقه مشكل<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولكن قد عرفت الإشكال للتعدد لعدم صدق من يعول قطعاً، والضيف ليس عنواناً مستقلاً، بل لا يصدق الانضمام إلى العيال بقول مطلق كما لا يخفى.

بقي الكلام في وجه أن الضيف النازل ليلاً لا يجب فطرته على المضييف،

٢٤٢: ص

---

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٧ سطر ٤

وإن بقى مده يصدق معها أنه ممن يعوله.

والمستند في ذلك قبل الإجماع المدعى على أن العبره في الوجوب عن النفس والغير استجماعه الشرائط عند هلال شوال، صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر، أ عليه فطره؟ قال: «لا» قد خرج [الشهر»<sup>\(١\)</sup>.](#)

ومثله مصححه الآخر، فإنها دلت على أن تعلق الوجوب بالمعيل فيما إذا وجد من يعوله قبل خروج شهر رمضان، والعله عامه، وإن كان المورد خاصاً، فكل من تجب فطرته على المعيل يشترط فيه العيلوله قبل خروج الشهر، ومنهم الضيف، إذ قد عرفت أنه ليس عنواناً مستقلاً قبال عنوان من يعول.

### فروع الضيف

قال في الجوادر<sup>(٢)</sup>: نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيافاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن يخرج الفطره عنه من العيال، لأن زمان الخطاب فلا يجدى السبق ولا اللحق من دون الاتصال المذكور كما هو واضح. ولا يحتاج الاستدلال عليه بالنبوى: «أدوا صدقه الفطره عنمن تموّنون»، بتقرير أنه يقتضى الحال والاستقبال وتنتزيله على الحال أولى، لأنه وقت الوجوب لا مع مضيه ولا مع توقعه، انتهى.

أقول: أما اشتراط عدم تأخر نزول الضيف عن خروج الشهر، فقد عرفت وجهه، وأما عدم كفايه مضيه بأن يكون ضيافاً عنده تمام الشهر إلى قبيل الغروب ثم يخرج من عنده، ففيه كلام سياطي، لاحتمال سببيه الشهر في الوجوب، لا إدراك

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- الجوادر: ج ١٥ ص ٤٩٧

آخره فقط، كما تقدمت الإشاره إليه.

ثم هل يستحب على المضيف إخراج الفطره عن الضيف إذا نزل ليلاً أم لا؟ الظاهر الأول.

لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه»<sup>(١)</sup>.

فإن الخبر لا بد من حمله على الاستحباب، بقرينه الروايات الداله على عدم الوجوب على غير من أدرك الشهر، فإذا نزل الضيف ليلاً وبني على البقاء مده بحيث يصدق عليه أنه من يعوله المضيف استحب له إخراج الفطره عنه وحيثذا يسقط عنه، لعدم فطرتين على شخص واحد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

نعم لو ورد بعد صلاه العيد، فالظاهر عدم استحباب الفطره على المضيف، لتحديد ذلك بالصلاه، فيفرق عن المولود ونحوه مما تقدم استحباب الفطره عنه لو ولد قبل الظهر، اللهم إلا أن يحمل الصلاه في خبر محمد بن مسلم على صلاه الظهر، ولكن قد عرفت ضعفه فيما تقدم.

وقد اندرج من ذلك أن استحباب الفطره على المضيف إنما هو فيما إذا لم يدفعها الضيف، أو من كان يعوله قبلًا، وإلا فلا استحباب للمضيف، لعدم جعل فطرتين على واحد، والله العالم.

ص: ٢٤٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

وهل يشترط علم المضيف بكونه ضيفاً له أم لا، الظاهر كفاية العلم في الجملة، كما لو كان له مضيف يعلم بورود الضيف فيه وبقائه مده، وأما لو لم يعلم بذلك كما لو ورد في داره ضيف وهو لا يعلم أصلاً حتى صار الفطر فيه تردد، وجزم في كشف الغطاء بلزم العلم في مطلق المعال وهو محل نظر، إذ المولود قبل الغروب تجب فطرته، وإن لم يعلم به الوالد، لإطلاق النص والفتوى.

نعم المنساق من النص والفتوى، بل ظاهر النص لزوم إعطاء فطره الضيف إذا كان المضيف عالماً بذلك، ولكن حيث كان المدار على العيوله فلا ينفع هذا الظاهر، ويمكن الفرق بين ما إذا كان المعيل راضياً ارتكازاً فتجب الفطرة، وبين غيره فلا تجب، إذ الضيف حيثئذ مدعيون، فمثلاً مثل من سرق ماله غيره، وأكله بلا علم من المسروق منه، فإنه لا يجب فطرته على المسروق منه، لعدم صدق من يعول ونحوه، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة الضيف القهري إن شاء الله تعالى.

وفي المقام فروع كثيرة أصربنا عنها خوف التطويل.

## مسألة ١ لو ولد له قبل الغروب أو مقارنا

مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بأمرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالاً له

{مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بأمرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالاً له}، ويدل على ذلك المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر».

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود يولد ليله الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليله الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطره، وليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»[\(١\)](#).

فإنها تدل على المناطق في الوجوب على المعيل إدراك المعال شهر رمضان، والعله عام تشمل الزوجة والمملوك والضيف وغيرهم، وإن كان المورد خاصاً بالمولود.

نعم يشترط صدق العيلوله، فلو تزوج بأمرأه ولكنها في دار أبيها على نفقه الأب، أو اشتري مملوكاً أو انتقل إليه بأى سبب كان، ولكنه بعد في نفقه المنتقل عنه أو غيره، أو ولد له مولود، ولكن في عيلوله غيره، كما لو كانت زوجته في دار أبيها ونفقته، فأولدت مولوداً كذلك، لم يجب الفطره على الزوج

ص: ٢٤٦

والملك والوالد لما تقدم ويأتي من اشتراط العيلولة، وأنها المدار في وجوب الفطره وعدمه.

هذا كله مما لا كلام فيه، إنما الإشكال فيما لو وقع أحد الأمور المذكورة مقارناً للغروب، والكلام فيه يقع من جهتين.

الأولى: في إمكان المقارنة وعدمها، فإنه لو فرض الأفق المرئي وما بعده بمنزله خيطين اتصال أحدهما بالأخر كانت الشمس تشرع في الغروب بمجرد وصول جزء منها إلى الخيط الثاني، وهكذا تدرج في الغروب، فلا هي غاربه ولا طالعه حتى يغرب جزوها الآخر بأن يتصل بالخيط الثاني فقبل وصول جزء منها بالخيط الثاني طالعه، وبعد وصول جزئها الأخير إليه غاربه، وفيما بين ذلك لا طالعه ولا غاربه، هذا حسب الدقة العقلية.

وأما عرفاً فالشمس غير غاربه ما دامت باقيه منها جزء، والظاهر أن ذلك هو المدار شرعاً، ويتصور ما ذكرنا في المغرب باعتبار غروب الشمس عن الأفق الحقيقي المعلم بالحمراء المشرقية.

ثم إن المقارن أما أن يكون آني الحصول كملكية العبد بمорт المورث، وإما أن يكون تدريجياً الحصول كالولاية ونحوها. وكيف كان فالمقارن ممكناً وإنما لزم الطفرة، إذ الماضي والمستقبل طرفاً المقارن، فلو لم يعقل المقارن لم يعقل المستقبل، فتأمل.

الثانى: في أن المقارن هل هو محكوم بحكم ما قبل الغروب أم ما بعده؟

وكذا غير المذكورين من يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

ذهب جم إلى الأول، لأن المقارن ليس من الليل، فهو من أدرك الشهر.

وفيه نظر، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «أدرك الشهر عرفاً، وهو لا يحصل بالمقارنه قطعاً، هذا في المقارن الآنى الحصول، أما الممتد كما لو خرج نصف الولد قبل الغروب ونصفه بعد الغروب، فالحكم كذلك، إذ الظاهر من الإدراك، الإدراك بتمامه لا ببعضه.

لا يقال: كما لا يصدق عليه أنه أدرك الشهر لا يصدق عليه أنه ولد بالليل، فيلزم أن يكون بين الشهرين فعلا.

لأننا نقول: مجرد عدم صدق أنه أدرك الشهر كاف في عدم الحكم بوجوب الفطره على المعيل، ولا نحتاج إلى صدق إدراك الليل، ولو شئ في الحكم فالأسأل عدم الوجوب على المعيل، فتذهب.

ثم إنه قد تقدم أن المقطوع عدم اشتراط علم المولود له بالولاده، كما لا يشترط علمه بانتقال المملوک، وكذا التزويج إذا وكل أحده، ثم لم يعلم بذلك أبداً إلاّ بعد مده. نعم يشترط اجتماع سائر الشرائط.

{وكذا غير المذكورين من يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب} لما تقدم من عموم النص والفتوى.

{نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر} كما تقدم في المسألة السادسة من الفصل السابق وتقدم الإشكال في بعض الصور فراجع.

مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبه عليه لو انفرد

{مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غنياً وكانت واجبه عليه لو انفرد} والدليل على ذلك ما يستفاد من الأخبار من وحده الفطرة، وأنها تجب على المعيل، وأن الفطرة عن كل إنسان صاع.

وخصوصاً ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده في الصحيح، عن زراره ومحمد بن مسلم، أنهما سللا عما في الرقيق، فقالا (عليهما السلام): «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر»<sup>(١)</sup>، الحديث.

مضافاً إلى الإجماع المحكم عن فخر الإسلام، وعدم ظهور الخلاف من أحد سوى ما ينقل عن ابن إدريس، حيث أفتى بوجوبها على الضيف والمضيف<sup>(٢)</sup>.

وفي الجواهر والذى فهمه الأصبهانى من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار المضيف، انتهى.

خصوصاً وأن ظاهر روایه الخلاف المتقدمه «لزمه فطرته»، أن فطره الضيف تلزم المضيف، فهي هي، لا أنها علاوه على ذلك، كما لو قال: لزمك دينه، وكذا قوله (عليه السلام) في الروایه الأولى: «نعم»، في جواب «يؤدي عنه»، الظاهر في كون المضيف مكلفاً بأداء فطره الضيف التي كانت على نفسه لو لم يصر ضيفاً

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ٦ الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٠٥

وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً

كقولنا: أَدْعُنْهُ دِينَهُ، هَذَا مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا ثَنِيَا فِي الصَّدَقَةِ»، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ فِي صَدَقَةِ الْمَالِ لَا فِي الْفَطْرَةِ، مُضَافًا إِلَى إِجْمَالِهِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ احْتَمَلَ فِي أَنْ مَعْنَاهُ لَا تُؤْخَذْ مَرْتَيْنَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَا تُؤْخَذْ نَاقْتَانَ مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْ لَا رَجْوَعٌ فِيهَا.

{وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره} إذ المناط هو العيلولة الفعلية، بمعنى أن من كان فعلًا في عيلولته يجب عليه فطرته، لا على نفسه ولا على معيله الأول.

{ولا}-فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً} أو جهلاً عن قصور، وأما الجهل عن تقدير فهو كالعصيان.

ولا-فرق في الجهل والنسيان بين أن يكون بالموضع أو الحكم، ووجه السقوط في الجميع أن المعال داخل تحت عموم المخصوص الذي دل على وجوب فطره المعال على المعيل، فالحكم متوجه إلى المعيل ولا يشمل المعال، وذلك مثل أن يقول المولى: يجب الحضور في المكان الفلاني على كل أحد، ثم قال: إن الواجب في ذوى العائلة حضور رئيس العائلة فقط، فإن رئيس العائلة لو لم يحضر لم يكن تكليف المعال الحضور، لما يستفاد من المخصوص عرفاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما احتمل عدم عموم للعمومات يشمل المعال من رأس.

وعلى كل حال، فتوجه التكليف إلى المعيل إما بالشخص، أو بعدم شمول المعال ابتداءً متىقн، فعدم قيام المعيل بالواجب نسياناً أو جهلاً بالموضوع أو الحكم أو عصياناً لا يوجب انقلاب التكليف، لعدم الدليل على ذلك.

وربما أورد في المقام بأمرین:

الأول: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً، من جهة دخول المورد حينئذ تحت عموم المخصص، أعني ما دل على وجوب فطره الزوج على الزوج الموسر، اللهم إلا أن يقال إن مجرد وجوبها عليه لا يوجب السقوط عنها، ولا نسلم تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطره على كل أحد بما دل على فطره الزوج على الزوج الموسر لإمكان ثبوته على العيال إلا أن يسقطها عنه المعيل، كما إذا وجب على شخص أداء دين غيره (١)، انتهى.

وفيه: إن ما ذكره (رحمه الله) بقوله: لإمكان ثبوت إلخ، خلاف الظاهر، فإن الظاهر من المخصص عدم توجيه الحكم إلى الأفراد الداخله تحته لا توجهه إليه والسقوط بقيام غيره، والتنظير بالدين في غير محله، إذ الدين ثابت على ذمه المديون قطعاً، وإنما يسقط بقيام غيره، فلو لم يقم لم يسقط، وذلك غير ما نحن في مما تدل ظواهر الأدلة على توجيه الخطاب إلى المعيل من الابتداء كما هو شأن كل عام وخاصة، فلو قال: أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، كان الحكم من

ص: ٢٥١

لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ

الابتداء لغير الفساق من العلماء.

ويؤيد ما ذكر وجود الصبي والعيid في النصوص المذكورة فيها العائلة مع عدم اشتغال ذمتهما بها.

الثاني: ما ذكره في المستمسك مما حاصله: إن الوجوب من قبيل الوجوب الكفائي، إلى أن قال: وارتكاب هذا الحمل أولى من أرتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال، فإذا القول بتوقف السقوط عن العيال على أداء المعيل كالعكس في محله (١)، انتهى.

وفيه: إن كون الوجوب من قبيل الواجب الكفائي يحتاج إلى دليل، وظواهر الأدلة نافيه له، لما تقدم من أن التكليف متوجه إلى المعيل، لا أنه متوجه إلى كل فرد وإعطاء المعيل موجب للسقوط عنهم.

وبهذا ظهر أن ارتكاب الحمل على نحو الواجب الكفائي تأويل خلاف للفهم العرفي، بخلاف التقييد في دليل الوجوب على العيال، فإنه كسائر موارد التقييد الذي هو جمع دلائل عرف لا يتوقف على مؤنه، مما نسب إلى المشهور واختاره المصنف (رحمه الله) من عدم الفرق هو الأقوى.

{لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ} خروجاً من خلاف من أوجهه، ولكن قد عرفت أن مقتضى الظاهر عدمه.

ثم إن الاحتياط بالإخراج إنما هو مع استجماع المعال للشريطة، وإلا كان مستحبًا، لما تقدم من استحبابه على كل أحد، فتأمل.

ص: ٢٥٢

نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه

{نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه} خلافاً للشيخ (رحمه الله) فأسقطها عن الزوج المؤسره، وقواه الفخر في الإيضاح لسقوطها عن الزوج بالإعسار وعدم الدليل على تعلقها بالزوج، ووجهه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إن أدله الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلى حتى ينتفي التخصيص مع إعسار الزوج، بل المراد منها أن زكاه الزوجة جعلت بحسب أصل الحكم الشرعي على الزوج، فالزوجة خارجه عن عمومات وجوب الفطره بأصل الشرع، أدى الزوج عنها أم لم يؤد، عذراً أم عمداً، وهو لا يخلو عن إشكال<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: غايه ما يمكن أن يقال في وجہ الوجوب على المعال المستجム للشراط إذا فقد المعيل بعض الشراط بحیث لم يجب عليه إخراجها، إن الأدله عامه تشمل كل أحد، خرج منها خصوص صوره اجتماع شرائط الوجوب على المعيل، لأنها مورد نصوص التخصيص.

وفيه: إن الظاهر من الأدله جعل زكاه الزوجة على الزوج، وكذا سائر العائله.

ففي خبر إسحاق بن عمار المتقدم: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر محمد بن مسلم: سأله عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال (عليه السلام): «تصدق» الحديث.

ص: ٢٥٣

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٧ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

وفي خبر عبد الله بن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[\(١\)](#).

وفي خبر الضيف: «لزمه فطرته»[\(٢\)](#). إلى غير ذلك.

فإن المستفاد من هذه الروايات توجه التكليف إلى المعيل، ولا دليل على التفصيل بين فقره وغناه إلا ما تقدم من عدم توجه التكليف حين فقره، ومثال ذلك ما لو قال المولى: كل أحد من أهل المملكة عليه إعطاء دينار، ثم قال: هذا التكليف متوجه إلى رئيس العائلة، فإن الظاهر عدم توجه التكليف حينئذ إلى المعال أصلاً.

والحاصل: إنه تكليف المعيل وجوداً وعدماً، ولكن بعد هذا كله فالمسألة محل تأمل، خصوصاً في ما كان المعيل غير لازم عليه الفطرة من جهة أخرى غير جهة الفقر، كما لو كان عبداً أو كان صغيراً أو مجنوناً أو غيرهم ممن فقد الشرط، وقد تقدم الكلام فيه في مسألة اشتراط البلوغ والعقل، فراجع.

نعم لو كان المعيل ممن يجب زكاته على غيره مع اجتماعه للشروط، كما لو كان ضيفاً فلا ينبغي الإشكال في لزوم إعطائه فطرة من في عيلولته، لأن إعطاء الفطرة عن نفسه وعن غيره تكليفان لا يرتبط أحدهما بالآخر، فكما أنه

ص: ٢٥٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٧

ولو تكفل المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

لو انعكس الفرض بأن لم يجب على معاله لكونه ضيفاً لا يسقط التكليف عنه كذلك في ما كان بنفسه ضيفاً، مما عن بعض المعاصرين من احتمال السقوط عنه بالنسبة إلى عياله إذا سقط عن نفسه في غايه السقوط، وعلى كل تقدير فالظاهر استحباب الإخراج على المعيل الفقير.

{و} حينئذ {لو تكفل المعيل الفقير بالإخراج} فهل تسقط عن المعال الغنى الجامع للشروط كما هو الظاهر من الجوادر، أم لا كما هو الظاهر من البيان، وقواه المصنف بقوله: {على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه} احتمالان، والأقوى الأول، لأن الساقط عن المعيل هو وجوب الفطرة، وأما استحبابها فلا، بل الأدلة الدالة على إخراج الفقير عن نفسه وأهله مطلقة تشمل ما نحن فيه.

قال في الجوادر: نعم يبقى شيء، وهو أن لو تكفل المعيل المعاشر بالإخراج امثلاً للأمر الندب يسقط الوجوب عن المؤسر من العيال، لعدم الثنى في الصدقه، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة، وأنها إن أخرجتها المعيل لم يبق خطاب للمعال، لكن في البيان إنه لمانع أن يمنع الندب في هذا، وإنما النصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله، والمفهوم من عياله الفقر، سلمنا لكن الندب قاصر الوجوب في المصلحة الراجحة فلا يساويه في الإجزاء، وهو غير حال من الوجه، والله أعلم (١)، انتهى.

ص: ٢٥٥

---

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥٠٨

أقول: أما كون المفهوم من عياله الفقر فهو خلاف الإطلاق، وأما أن الندب قاصر فيه مضافاً إلى النقض بالموارد التي يسقط الفرض بالنفل كاللوضوء قبل الوقت، أن الندب إنما لا يفي بالفرض لو كان صيرورته ندبأً لقله المصلحة ونقص المقتضى، وأما لو كان لوجود المانع ولو كان هو التسهيل على العباد فلا قصور فيه أصلاً، بل هما سيان في المقتضى، وإنما المانع منع عن تأثيره، ومثاله في التكوينيات أن الناريين المحاذية إحداهما للرطب والأخرى لليابس، ليس فرق بينهما في المقتضى حتى يقال المحاذية للرطب قاصرة، بل الفرق من جهة المانع وهو الرطوبه في ما حاذها.

هذا كله مضافاً إلى إطلاق النصوص، وبه يدفع ما يجعل وجهاً للمتن من أنه لا دليل على السقوط بإعطاء المعيل المعاشر عن المعال المؤسر والاشغال اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

لاـ يقال: إن كان المعيل مكلفاً بالإعطاء فلا وجه للقول بالوجوب على المعال، وإن كان المعال مكلفاً فلا وجه لاستحباب إعطاء المعيل، لأنه ليس هناك إلا تكليف واحد.

لأننا نقول: لا مانع من الوجوب على المعال، والاستحباب على المعيل على سبيل البدل، بحيث لو قام به أحدهما سقط عن الآخر رأساً، وذلك مقتضى الجمع بين دليلي إعطاء المعيل الفقير والوجوب على المعال الغني.

نعم لو نوقيش في الوجوب على مطلق المعال، كما تقدم لم يكن وجه لما ذكر.

ثم هل يستحب للالمعيل الفاقد لسائر الشرائط إخراج الفطره عن عياله بنفسه أو وليه أم لا؟ احتمالان، من عموم الأدله الداله على كون زكاه المعال

على المعيل، متىهى الأمر لا بد من القول بأن ظاهرها غير مراد بالنسبة إلى من لم يجمع الشرائط، فلا وجوب على المعيل، ويبقى الاستجابة بحاله.

ويؤيده بل يدل عليه فى الجمله مكتبه الفضل بن القاسم البصري الداله على جواز إخراج العبد الزakah من مال مواليه الصغار، وقد تقدم الكلام فيها فى اشتراط البلوغ فى من تجب عليه الفطره، ومن أن المنسبق من الأدله الداله على توجه التكليف إلى المعيل كون المعيل جامعاً للشرائط بمعنى بلوغه وعقله، وغير ذلك.

### مسألة ٣ تجب الفطره عن الزوجه

مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه، سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقة عليه

{مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه} صغيره أو كبيره، مدخلو بها أم لاـ حره أو أمه {مع العيلوله لهما} بلاـ خلاف على الظاهر، لعموم الأدله الداله على وجوب إعطاء الفطره عن كل من يعوله الإنسان، وخصوص ما نص فيه بوجوب فطره الزوجه {من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه} لما تقدم من عدم إناطه الحكم بوجوب النفقة.

{وكذا المملوك} مدبراً أم مكتباً، أم ولد أم قناً، صغيراً أم كبيراً، ذكرأ أم أنثى، مزوجه أم لاـ، {وإن لم تجب نفقته عليه} كما لو كانت مزوجه، نعم في المشترك والمبعض كلام تقدم، ويأتي تفصيله في المسألة العاشرة إن شاء الله.

{وأما مع عدم العيلوله} للزوجه والمملوك، سواء كان عدم العيلوله بحق كالناشر والأمه المزوجه أم لاـ، عصياناً أم نسياناً، أم جهلاًـ بالموضوع أو الحكم، قصوراً أو تقصيرأ {فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقة عليه} وقد اختلف الأصحاب في المقام إلى أقوال:

الأول: وجوب إعطاء الفطره عن الزوجه والمملوك مطلقاً، عالهما الزوج

والمولى ألم لا، وجبت نفقتهمما عليهما ألم لا.

فعن السرائر أنه يجب إخراج الفطره عن الزوجات، سواء كن نواشر أو لم يكن، وجبت النفقة عليهم أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

وعن المحقق في المعتر، قال بعض المتأخرین: الزوجیه سبب لإیجاب الفطره لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم یخرج، فقال یخرج عن الناشره والصغیره التي لا يمكن الاستمتاع بها، ولم یيد حجه عدا دعوى الإجماع من الإمامیه على ذلك، وما عرفت أحداً من فقهاء الإسلام، فضلاً عن الإمامیه، أوجب الفطره على الزوجه من حيث هي زوجه، بل ليس تجب الفطره إلاّ عن تجب مؤنته، أو تبرع بها عليه، فدعواه إذاً غریبه من الفتوی والأخبار ([\(١\)](#))، انتهى.

وعن المدارک: قد قطع الأصحاب بوجوب فطره المملوک على المولى مطلقاً.

وعن الشیخ: التصریح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حیاته.

والذی يمكن أن یستدل به لهذا القول أمران.

الأول: الإجماع المدعاي في کلام السرائر في مسألة الزوجه، والقطع المتصرّح به في کلام المدارک في مسألة المملوک، وفيهما: أما الإجماع فقد تقدم عن المعتر خلافه، واستجوده في الحدائق، وهو يشعر بعدم الظفر على خلاف کلام

ص: ٢٥٩

---

١- المعتر: ص ٢٨٧ في زکاه فطره خادمه الزوجه سطر ١٦

صاحب المعتبر، بل عن الفاضل أنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، ولا أحد من الجمهور إلا الشنود، وأما القطع فيأتي خلاف أعظم الأصحاب.

الثاني: الروايات الدالة على وجوب إعطاء الفطرة عن الزوج والمملوك من غير تقييد فيها بوجوب النفقة وعدمهما، ولا بكونهما في عيلوله المولى والزوج وعدهما، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك».

وعنه (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة»<sup>(١)</sup>.

وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «العيال الولد والمملوك والزوجه وأم الولد»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إن هذه الروايات تقييد بما دل على كون المناط العيلوله وإعطاء المؤنه، بل في بعض الأخبار تصريح بذلك، كخبر حماد الدال على أن فطره رقيق المرأة على الرجل، وكقول الصادق (عليه السلام): «يؤدى الرجل زكاه الفطرة عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله، وتؤدى هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليهما، فلو وجبت النفقة

ص: ٢٦٠

---

١- البخار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطرة ح ٣

٣- البخار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٦

لزمت الفطره وإلا- لم تجب، كما في الزوجه الناشره والأمه المزوجه، فعن المحقق فى المعتبر وجوب الفطره عن العبد الغائب المعلومات حياته والآبق والمرهون والمغصوب، محتاجاً بوجوب نفقته عليه فتوجب فطرته، ومقتضاه كون الفطره تابعه لوجوب الإنفاق.

وعن المدارك أنه صرخ الأكثر بأن فطره الزوجه إنما تجب إذا كانت واجبه النفقه دون الناشره والصغيره وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنته.

وقال شيخنا المرتضى (رحمه الله): المشهور وجوب فطره المملوك والزوجه الواجب النفقه على المولى، والزوج إذا لم يعلهما غيرهما من غير اعتبار فعليه العيلوله([\(١\)](#))، انتهى.

واستدل لهذا القول بإطلاقات وجوب الفطره عنهم من غير اعتبار لفعليه العيلوله، كالروايات الثلاث السابقه عن إسحاق بن عمار وغيره، وربما أورد عليهم بأن المستند لو كان روایه إسحاق ونحوها، فاللازم اطراد الحكم في كل واجب النفقه، مع أن المشهور لا يقولون بذلك.

أقول: ولكن هذا الإشكال لا- يرد على الشيخ (رحمه الله) والمتحقق على المحكمى من كلام المبسوط والمعتبر، لأنهما حكما بذلك في كل واجب النفقه كالآباء والأولاد.

وكيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران:

الأول: إطلاق النصوص المتقدمة.

ص: ٢٦١

الثاني: إن الفطره مؤنه من المؤن، لما دل على أنها دافعه للموت ف تكون كأجره الطبيب و ثمن الدواء مما يجب على المنفق.

ويرد على الأول أمور:

الأول: إن الإطلاق على تقدير تسليمه، اللازم تقديره بما دل على أن المناط هو العيلوله والمؤنه وغيرهما، كما تقدم في جواب الحلوي وغيره.

الثاني: إن الروايات لا إطلاق لها من هذه الجهة، إذ موثق إسحاق اشتمل على كل من الوالد والولد.

ومن المعلوم أنه لا يلزم إعطاء كل منهما الفطره عن الآخر، وإلا لزم تعدد الفطره عن كل أحد، وقد تقدم خلافه، وصحيح ابن الحجاج بقرينه سياقه في مقام تمييز العيال عن غيرهم، مع كون الجميع ممن ينفق عليهم، لأنه في مقابل من ليس من عياله، ولكنه يتكلف النفقة والكسوه له، لا أنه في مقام وجوب الفطره عن واجب النفقة، عيالاً كان أم لا.

والحاصل: إن الصحيحه في مقام بيان أن العيال يجب فطرتهم لا غيرهم، لا في مقام بيان أن هؤلاء تجب فطرتهم عيالاً كانوا أم لا، ويدل على ذلك عدم ذكر الأبوين كما لا يخفى.

الثالث: ما تقدم من أنه لا وجه للتفكيك بين الزوجه والمملوك وبين سائر واجب النفقة، مع أن النصوص مشتمل عليهما على حد سواء، وربما يفرق بينهما وبين غيرهما بأنه قد لا تجب نفقة غيرهما، بخلاف نفقة الزوجه والمملوك فإنهما

وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطره الزوجة على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً،

من الديون، وضعفه ظاهر، إذ هذا الفارق غير مجد في المقام، إذ المستند النص كما ذكروا وهو غير مفرق بينهما.

ولايخفى أن هذا الإشكال لا يرد على الشيخ والمحقق ممن التزم بسحب الحكم فيسائر واجب النفقة.

ويرد على الثاني: إن الفطره ليست من النفقة، لعدم دليل لذلك، وإنما هو أمر حدسي مع ورود ما يخالفه من وجوب فطره كل معال على المعيل، فلو كانت من النفقة دارت مدارها.

القول الثالث: دوران الحكم مدار العيلولة الفعلية وعدمهما، فلو عال الزوج أو المولى زوجته أو المولى كه وجبت فطرته عليه وإلا فلا، سواء كان عدم العيلولة عصياناً أم لا، ويidel على هذا الأخبار الدالة على دوران الحكم مدار العيلولة، نحو يعول ويمون والعيال ونحوهما، وما دل على عدم وجوب فطره المملوك على مولاه لو كان في نفقه غيره مما تقدم، وهذا القول هو الأقوى، وإن ادعى الشهير على خلافها.

وكانه لذلك قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه}، ولكن الظاهر أن الحكم على القاعدة فلا وجه للاحتياط فيه {و حينئذ} أي حين كان الأقوى عدم الوجوب {ففطره الزوجة على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً} ولا يأتي هذا الكلام في المملوك،

وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه.

لعدم وجوب الفطره عليه لما تقدم.

{وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه} لما تقدم من وجوب الفطره على المعيل مطلقاً، ولو كان المعيل معسراً سقطت الفطره عن المولى والزوج والمعيل، ولا يخفى سوق ما ذكر في الزوجه في الأبوين والأولاد والأجداد وغيرهم من واجب النفقة كالزوجه المفضيات.

ص: ٢٦٤

مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهم.

{مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهم} أما سقوطها عن الولي فلعدم كونهما في عيلولته، وأما بالنسبة إليهما فلما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب.

ثم هل يستحب إخراجها عن مالهما أم لا؟ الظاهر الأول، لإطلاق الأدله أو عمومها المنصوص فيها على الصغير، فإنها بعد صرفها عن الوجوب لما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب يبقى الأمر بحاله، وذلك مثل أن يقال: على كل أحد إعطاء دينار ولا يجب على المرأة، فإن الخاص ناف للوجوب، كما أن الأدله الدالة على نفي الوجوب عن الفقير لا يضر بالعمومات والمطلقات، فيحملان بالنسبة إلى الفقير على الاستحباب.

بل يؤيد ذلك سياق جمله من الروايات التي جعل الصغير في عداد الفقير، كقول الصادق (عليه السلام) على ما تقدم: «وإنما الفطره على الفقير والغني والصغير والكبير»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك مما تقدم في مسألة اشتراط الغنى.

ص: ٢٦٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل فيه، والأحوط فيه الموكل أيضاً على حسب ما مر في زكاه المال

{مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل فيه، والأحوط فيه الموكل أيضاً على حسب ما مر في زكاه المال} أما أصل جواز التوكيل مع أن الأصل في كل تكليف إتيان المكلف بنفسه، إلا ما علم كون الفرض يحصل بمجرد الإتيان به في الخارج، فلما دل على جواز إعطاء الفطرة إلى الغير للإيصال.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدرارهم لى ولغيري، وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال، فكتب بخطه: «قبضت»[\(١\)](#).

وحيث معتبر، حيث قال له أبو عبد الله (عليه السلام): «إذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق»[\(٢\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة»[\(٣\)](#)، كما في رواية ابن أبي عمير.

وعن فقه الرضا، بعد ذكر جمله من أحكام الفطرة قال: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها» بهذه جاءت الروايات[\(٤\)](#).

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٤ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطرة ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب الصدقه ح ١

٤- فقه الرضا: ص ٢٥

مضافاً إلى العمومات الدالة على إيصال الصدقة إلى المستحق، كقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من تصدق بصدقه إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان» ([\(١\)](#))، الحديث.

اللهم إلّا أن يقال: بانصرافها إلى الصدقة المندوبه فتأمل.

وأما كفایه نیه الوکیل فقط بمعنى کفایه نیته عن نیه الموکل حتی الإجمالي الارتكازی منه، ففيه تأمل ظاهر، إذ بعد اشتراطها بالنيه على ما سبق یلزم نیه المعطی، كما هو ظاهر الأدله وهو الموکل حقيقه، وإلا فلو لم يكن لنيته اعتبار أصلا جاز نیه الخلاف، وحينئذ لا تكون فطره لاشتراطها بالنيه.

والحاصل: الوکیل لا- اعتبار بنيته وعدم نیته ونیه الخلاف، لعدم ارتباط له بالمال، فلو أعطی لزید دیناراً ليعطيه عما من باب الفطره، ثم أعطاه إیاه بقصد دینه لم یقع دینه ووقدت الفطره، كما هو اعتباره العقلائي والشرعی.

نعم، إن أراد المصنف (رحمه الله) بذلك عدم لزوم النیه من الموکل حال الدفع بمعنى کفایه نیته الأولى كان له وجه، ولكن يبقى الكلام في وجه اشتراط نیه الوکیل، إلّا أن يقال: إن اعتبار ذلك إنما هو في صوره كون المال بيد الوکیل ثم وکله في إخراج بعضه فطره، فإنه یلزم قصد الوکیل لكون هذا المعطی إلى هذا الفقیر من باب الفطره لا الصدقة.

وكيف كان، فالأقوى هو اشتراط نیه الموکل حال الدفع ولو بنحو

ص: ٢٦٧

---

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٧٥ الباب ٢٠ ح ٤ و ٥

ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها الاستدامه الحكميه، ولا عبره بنيه الوكيل إلّا من حيث تعين المال المعطى للفطريه، ولذا لو قال له أعط كذا بنيتي كفى، وإن لم يدر الوكيل أنه صدقه أو هبه أو فطره أو زكاه مال أو دين أو غير ذلك.

{ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه} وبما تقدم ظهر أنه لافرق بين الصورتين، وأنه يلزم نيه المالك ولو بنحو الاستدامه حين الوصول إلى الفقير نوى الوكيل الوفاق أو الخلاف أم لاـ كما أنه لاـ يشترط نيه الزكاه حين الدفع إلى الوكيل، فلو أعطى الوكيل ديناراً، وقال أعطه لفقيه صدقه، ثم قبل إعطائه إيه نوى كونه فطره كفى، ولو انعكس فقال لوكيه أعطه فطره، ثم نوى الموكل الصدقه قبل إعطائه إيه لم يكف، ولزم إعطاء الفطره، وسيأتي الكلام في مسألة العزل، وأن الإعطاء للوكييل عزل أم لاـ، وأنه هل يلزم نيه حال العزل أم حال الإعطاء؟

{ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لاـ بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها} ولاـ يخفى أنه لم يعرف فرق بين الوكالة والإذن في المقام، والقول بأن الأول منصب دون الثاني مع أنه لا محصل له أمر اعتباري لم يدل عليه دليل، كالقول بأنها عقد يحتاج إلى ايجاب وقبول بخلاف الإذن، وقد سبق منا في باب التقليد الإشاره إلى ذلك وتفصيله في باب الوكالة.

بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه

{بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة} وذلك لصدق أداء الزكاة، وقوله تعالى: (ترَكَى) ((١))، وأنه أعطاها، وغير ذلك من العناوين المأخذة في الروايات.

{كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه} وفقاً للخلاف والمسالك، بل عن الأول دعوى عدم الخلاف فيه، وعن الثاني كونه مفروغاً منه، لإطلاق قوله (عليه السلام) في خبر جميل المتقدم: «ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب»، فإن الأمر أعم من التبرع وغيره.

ويؤيده ما دل من الأخبار من إعطاء الإمام (عليه السلام) زكاه الفطره من ماله عن والده المتوفى، فإن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يؤذيان زكاه الفطره عن على بن أبي طالب (عليه السلام) حتى ماتا، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يؤذى عن الحسين بن على (عليه السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤذى عنها على (عليه السلام) حتى مات، وقال جعفر بن محمد (عليه السلام): «أنا أؤذى عنها عن أبي» وهذه وإن كان بعد الموت إلا أن الظاهر عدم الخصوصيه، ولكن فيه تأمل يأتي وجهه.

وبهذا يدفع ما تقدم في مباحث هذا الكتاب من أن ظاهر الأمر في الماليات المباشره، وأن يكون من مال المخاطب، فلا يجوز التوكيل ولا التبرع، مضافاً

ص: ٢٦٩

---

١- سورة الأعلى: الآية ١٤

إلى ما سبق من أن الظاهر في الماليات الشرعية كون الغرض إيصال المال إلى المصرف بأى وجه كان.

وكانه وجه قول المصنف (رحمه الله) أولاً (يادنه) ولكن تقدم التأمل في ذلك، لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، على أن كون الغرض في الماليات مجرد الوصول إلى المصرف مقطوع العدم، وإلا لكتفى الإيصال بدون النية أو بنية الخلاف.

والحاصل: إنها ليست من التوصليات كتطهير الثوب واليد، فاللازم الاقتصار على ما يوجب اليقين بالبراءة.

وأما قياس ما نحن فيه على إعطاء الأئمه (عليهم السلام) الفطرة عن والدهم مع عدم الإذن، فمضافاً إلى أنه قياس مع الفارق، لأن مفروض ما نحن فيه تعلق الزكاة بالحى بخلاف هنالك.

قال في الجوادر: إنها زكاه المعيل وإن كانت عن العيال، بل لو تكلفووا بإخراجها بغير إذنه لم يجز عنه، ولا تكون فطرة لما عرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه، كما عن الشيخ في الخلاف التصریح به، بل عن الفاضل في التحریر القطع به، لعدم الدليل، والقياس على الدين غير جائز، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التي لا يتصور وقوعها من غير المخاطب في المقام، وعدمه فيه.

نعم استشكل فيه في القواعد من الأصاله والتحمل، وفيه: إنه لا حاصل له إذ

وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

الوجوب إن كان باقياً فلا تحمل وإلا فلا وجوب (١)، انتهى.

وبعد هذا كله فكلام المصنف (رحمه الله) هنا ينافي ما ذكره في المسألة الثانية من عدم كفاية تكفل المعيل الفقير بالإخراج عن المعال الغنى على الأقوى، كما نبه عليه الوالد (دام ظله) في تعليقته، اللهم إلا أن يقال: إنه قد يتبرع ومن تعلقت به، وقد يعطى عن نفسه بطن تعلقها به، فلا تنافي بين المسألتين.

{و} كيف كان، فالحكم و{إن كان} لا يخلو عن وجه، إلا أن {الأحوط} إن لم يكن أقوى {عدم الاكتفاء في هذا} المورد الذي أعطى فطره غيره لا بإذنه.

{و} أما {سابقه} وهو الإعطاء تبرعاً بإذنه ففيه تردد، وفصل الوالد بين كون الإذن على نحو التسبيب كالتوقع والالتماس فيكتفى، وإلا فلا يكتفى مجرد الإذن فضلاً عن التبرع بدونه، وكأن وجهه عدم حصول الاستناد في غير صوره التسبيب وهو شرط لصدق الإعطاء والإيتاء ونحوهما من العناوين المأخوذة في الأدلة.

أقول: والظاهر حصول الاستناد بمجرد الإذن، ولذا لو قال المولى لزيد أعط عمراً ديناراً فاستأذن خالد من زيد في دفعه إلى عمره فأذن له صدق الإعطاء ونحوه.

وقد تبين مما ذكر أن صور دفع الغير أربع:

الأولى: الدفع من مال من وجبت عليه بإذنه، ولا إشكال فيه.

الثانية: الدفع من مال من وجبت عليه بغير إذنه، والأقوى عدم الكفاية، وأن كلًا من الآخذ والمعطى ضامن، وإن كان الآخذ إن لم يعلم بالحال وتلف

ص: ٢٧١

الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الدفع من مال نفسه تبرعاً بإذنه، وفيه تردد، وإن كان القول بالكافية لا يخلو من وجه، لإطلاق خبر الجميل المتقدم، مضافاً إلى احتمال كفایه هذا النحو من التسبيب في سقوط التكليف المالي الذي لم يعلم كون الغرض كونه من مال من توجّه التكليف إله.

الرابعه: الدفع من مال نفسه تبرعاً بغير إذنه، والأقوى عدم الكفايه في هذه الصوره.

هذا كله فيما لو لم يكن المعطى هو المكلف كرئيس العائلة، وإنما فإعطاؤه عن العائلة بغير علم منهم واطلاع لا- إشكال في كفاته.

ثم هل يكفي الإمضاء بعد إعطاء المتبرع بغير إذن من تعلق به أم لا؟ احتمالان، يأتي الكلام فيه في مسألة جريان الفضولية في إعطاءه الفطر و عدمه إن شاء الله.

مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطره حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد المعال الغنى التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم.

{مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطره، حيث إنه غير مكلف بها} هذا إنما يصح إذا لم يتوجه إلى المعميل تكليف مطلقاً، لا وجوباً ولا استحباباً، وأما لو توجه إليه تكليف ولو بنحو الاستحباب، كما قلنا في الفقر المعميل، كان اللازم الإجزاء عن المعال الغنى كما لا يخفى.

{نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم} وقد مر تفصيله في المسألة المتقدمة، فراجع.

نعم يبقى الكلام فيما ذكره بعض المعاصرین، قال في تعليقه على قوله: (على الأقوى) بل الأقوى خلافه لو لم يكن بإذنه، ومع إذنه لو لم يرجع إلى الوکاله عنه إشکال، انتهى.

وأنت خبير بأن الجواز لو قيل به لم يحتاج إلى الوکاله، بل اللازم الاستناد فقط وهو يحصل بالإذن، بل قد عرفت أنه لا معنى للوکاله إلا الإذن، ويمكن أن يوجه كلام المعاصر بما في الجواهر بأنها إن كانت واجبه عليه أصاله لم يكف الإذن إلا إذا انضم إليها الوکاله، بل وكون الإخراج من ماله، إلا أن يقال: إن

الإذن توكيل، أو المراد به المقررون به، أو الاستيذان تمليك، أو يثبت الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولكن لا يخفى عدم صلاحية ذلك لاشتراط الوکاله حتى على تقدیر تسليم مغايرته للإذن، لما تقدم من كفايه الاستناد على القول بالجواز، وهو حاصل بالإذن، والقول بأن فعل الوکيل فعل الأصل بخلاف فعل المأذون، لا يرجع إلى محصل، إذ الوکيل والمأذون على فرض مغايرتهما سیان في صحة استناد فعلهما إلى الموکل والإذن.

ص: ٢٧٤

---

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥٠٦

مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاه المال

{مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاه المال} قال في الحدائق: قد تقدم في الباب الأول تحرير الصدقة الواجبة على بنى هاشم، إلا في حال الضرورة، أو صدقه بعضهم على بعض، والحكم في الفطره كذلك أيضاً، لدخولها في عموم تلك الأخبار، من غير خلاف يعرف<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال في المستند: ويشرط في الفقير هنا ما يشترط في الماليه من عدم كونه هاشمياً، لما مر في الماليه<sup>(٢)</sup>، ثم استدل بجمله من النصوص المتقدمه في بعض فصول الكتاب.

وقال في أول عنوانه: المشهور بين الأصحاب كما في كلام طائفه منهم، بل مقطوع به في كلامهم كما في المدارك، أن مصرفها مصرف الزكاه الماليه من الأصناف الثمانية الجامعه للشروط المتقدمه لآيه الصدقات وأخبار الزكاه، وهذه منها بالإجماع وتصريح الأخبار<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: غايه ما يمكن أن يستدل به لتحريم هذه الصدقة على الهاشمي أمران:

٢٧٥: ص

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٣١٧

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٠ سطر ٣٠ المبحث الخامس المسأله الأولى

٣- المستند: ج ٢ ص ٧٠ سطر ٢٤ المبحث الخامس المسأله الأولى

الأول: الإجماع المستفاد من هذه الكلمات التي نقلناها، وفيه: مضافاً إلى عدم حجي الإجماع إلا الدخولي ونحوه المعلوم عدم إرادته من مدعيه في المقام، وأن المحصل على تقدير حجيته ولو حدساً أو لطفاً غير حاصل، أن على تقدير تسليم هذا وذاك، لا يمكن الاستناد به في المقام لكون المحتمل قريباً لو لم يكن مقطوعاً به أن الأقوال مستنده إلى الظواهر الدالة بالعموم أو الإطلاق على تحريم الصدقه على بنى هاشم، ومن المحقق في الأصول عدم حجيء مثل هذا الإجماع، بل اللازم مراجعة المستند، فلننتقل الكلام إلى الدليل الثاني، وهو ظواهر الآيات كآية الصدقات، والأخبار:

ك صحيح العيض: «يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم»<sup>(١)</sup>.

و صحيحه الفضلاء الثلاثة: « وإن الصدقه لا تحل لبني عبد المطلب»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه الهاشمي: أ يحل الصدقه لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا»<sup>(٣)</sup>.

وروايه الشحام، عن الصدقه التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاه المفروضه»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك.

ص: ٢٧٦

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الزكاه ح
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الزكاه ح
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٦ نحوه
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٣

وفيه: أما الآية فمورد نزولها هو زكاه المال، كما لا يخفى على من راجع التفسير.

وأما الروايات، فمضافاً إلى المنصرف عن جمله من الأخبار، كون المراد بالصدقة هي زكاه المال، خصوصاً بقرينه ما ذكر فيها من كونها الأوساخ، وكونها عوضاً عن الخمس ونحوها، صراحة بعض الاخبار في ذلك.

ففي خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «الزكاه المفروضه المطهره للمال»<sup>(١)</sup>. وخبره الآخر أيضاً نحوه.

وظهور بعضها الآخر، فعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه»<sup>(٢)</sup>.

وقريب منه، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، إلى غير ذلك.

ولذا تردد صاحب الجوهر في كتاب الزكاه، بل يظهر من آخر كلامه الجزم بذلك، حيث قال: "بل لو لا ما يظهر عن الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال وزكاه الفطرة بالنسبة إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاه الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاه المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد منه غير ذلك أيضاً، وكيف كان فالذى يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه"<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٥

٣- الجوهر: ج ١٥ ص ٤١٢

ونحوه في المستمسك حيث قال: "العمده فيه الإجماع، وإلا فيمكن المناقشه في إطلاق الزكاه أو الزكاه المفروضه أو الصدقه الواجبه على الناس بنحو يشمل الفطره، ولاسيما بملاحظه ما في خبر الشحام من تفسير الممنوع إعطاؤها لبني هاشم بالزكاه المفروضه المطهره للمال" [\(١\)](#)، انتهى.

هذا على أن كثيراً من القدماء لم يعرف مذهبهم في هذا الباب، لاحتمال أن يريدوا من الصدقه الواجبه التي منعوا عن إعطائها للهاشمي الزكاه فقط، ويشهد له ذكرهم ذلك في باب الزكاه.

ولذا قال في الجوادر في مقام رد الإجماع المدعى على التحرير مطلقاً ما لفظه: "إذ الإجماع المحكم مع أنا لم نتحقق الإطلاق من معقده، لاحتمال إراده خصوص الزكاه من الصدقه الواجبه، كما هو المتعارف في إطلاق النصوص، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاه، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقه الواجبه بالأصل، فضلاً عن الواجبه بالعارض، موهون بمصير جماعه من المتأخرین كالفالاضل في القواعد والمقداد في التنقیح والکرکی في جامعه، وثانی الشهیدین في الروضه والمسالک، وسبطه في المدارک إلى خلافه" [\(٢\)](#)، انتهى.

وبعد هذا فالألقوب الجواز، وقد تقدم جمله من الكلام في باب الزكاه فراجع.

ص: ٢٧٨

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٢

٢- الجوادر: ج ١٥ ص ٤١٢

وتحل فطره الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، ولو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

{وتحل فطره الهاشمي على الصنفين} الهاشمي وغيره، للأدله الداله على ذلك، وقد تقدم جمله منها في فصل الزكاه.

{والمدار} بناءً على القول بالتحرير {على المعيل لا العيال، ولو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز} خلافاً للحذايق، حيث قال نعم يبقى الكلام في شيء لم أقف على من تعرض للتنبيه عليه، وهو أن لو كانت الفطره واجبه لعيولته جماعه من الساده، أو سيد لعيولته جماعه من غير الساده، فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكاه للسيد بناءً على جواز أخذ زكاه مثله بالمعيل أو المعال، فعلى الأول يجوز في الصوره الشانيه دون الأولى، وعلى الثاني يجوز في الأولى دون الشانيه، والذي يقرب عندي هو أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاه فيقال فطره فلان، وإن وجب إخراجها عنه على غيره لمكان العيوله، وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجهة، وإن فهى أولاً وبالذات إنما تضاف إلى المعال.

ثم استدل لذلك بما دل من الأخبار على كون الزكاه عن العيال، وأيده بأنه يقال: هذه زكاتي، وهذه زكاه زوجتي، وهذه زكاه ابني بالإضافة إلى من تعلق به، ونظره بدفع المقرض الزكاه المتعلقه بمال القرض التي هي واجبه ابتداءً على المقترض، فكما يلاحظ هناك من وجب عليه ابتداءً، كذلك ههنا.

وأشكل على نفسه بأن في المعال من لا يجب عليه الإخراج، مثل الصغير والعبد والفقير، وأجاب بأن الوجوب في ما نحن فيه غير وجوب الإخراج على من استكمل الشرائط، ثم خرج عن المسألة بأنه ينبغي أن لا يترك فيها الاحتياط (١)، انتهى.

أقول: ولكن الظاهر اعتبار حال المعيل كما في المتن، واختاره جمله من متأخرى المتأخرين كصاحب الجوادر والمستند وغيرهم، وذلك لأن المعيل هو الذي وجبت عليه واستغلت ذمته، والمعال سبب الوجوب، وإضافته الفطرة إلى المعال كإضافته الزكاة إلى الحنطة والشعير وسائر الأجناس الزكوية، ولذا ورد في الروايات بلفظ «عن» ويلفظ «على» كما في باب الزكاة.

وإليه أشار في المستند بقوله: وليس إضافته إلى المعال إلا كتبه المنذور لشخص إليه، فإنه إذا نذر أحد أن يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً، ونذر أيضاً أن لا يتصدق من صدقاته إلى غير العالء لا يجوز له صرف الصدقة المذكورة إلى غير العالء (٢)، انتهى.

وأما التنظير بزكاه القرض، فهو على تقدير تمامية الكلام في المنظر به، قياس إلا إذا أراد وجود الجامع بينهما.

ففيه: إنه أول الكلام، ولقد أجاد في الجوادر حيث قال: إن العبرة في ذلك المعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب

ص: ٢٨٠

---

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٣١٧

٢- المستند: ج ٢ ص ٧١

له أصلياً، لا تحملياً فإذا كان هاشمياً وعياله أعواماً جاز له دفع الفطرة للهاشمي دون العكس، وإضافة الفطرة إلى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى ملابسه، على أنه معارض بإضافتها إلى المعيل أيضاً، ودفع الموت بها عنهم إنما يقتضي كون ثمرتها لهم كالصدقة عن المريض، قول (والزكاه عن المال)، لأن الخطاب بها لهم، وإن تحملها المعيل عنهم، ضروره القطع بفساده بملاحظة التي صرحت بوجوبها على المعيل عن عياله الذين قد يكونون فيهم من لا يصلح للخطاب لصغر أو جنون أو غيرهما، فليست هي حينئذ كالزكاه المستشرط التبرع بها على غير من وجبت عليه، ولفظ «على» في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى «عن» لا أن المراد الثبوت عليه (١)، انتهى.

أقول: كنوصوص الزكاة المشتمله على كلمه «على» كصحيحه الفضلاء: «إنما الصدقة على السائمه الراعيه»، وغيرها من سائر النصوص والكلمات، وما في المستمسك من: أما بناءً على ما قربناه عليهما ما على نحو الوجوب الكفائي إذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطره الهاشمي، كما يصدق أنها فطره غير الهاشمي فلا مجال للرجوع إلى الدليلين، فيكون المرجع إطلاقات الجواز، اللهم إلاـ أن يقال: التعليل بأن الزكاه أو ساخ أيدى الناس يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه لا عن المعيل ((٢))، انتهى.

٢٨١:

- ١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٣٩  
٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٤

فيه نظر، إذ بناءً على الوجوب الكفائي كل شخص يلاحظ التكليف الخاص به، فإذا أعطاها الهاشمي جاز لمثله، وإذا أعطاها غيره لم يجزه له.

ثم إن كون الزكاه أو ساخ الناس إنما هي في زكاه المال، لا زكاه الفطروه.

وكيف كان فيما تقدم من اجتماع الواجب والمستحب على شخصين يلاحظ كل واحد تكليفة، كما أنه لو كانت مستحبة جاز إعطاؤها للهاشمي حتى بناءً على المنع، لأن ذلك في الواجبه دون المندوبه، والله تعالى العالم.

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو متزلاً آخر، أو غائباً عنه، ولو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذلك لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم

{مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو متزلاً آخر، أو غائباً عنه} ويدل عليه إطلاق النص والفتوى، وما في بعض النصوص من ذكر إغلاق الباب عليه ونحوه كنایه عن العيلولة، لما عرفت من أن المدار هو العيلولة فقط، ويدل على الحكم مضافاً إلى المطلقات والعمومات بعض الأخبار الخاصة:

كتاب الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطيون عنه وهو غائب عنهم».

وفي مکاتبه البصري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، حيث سأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لモلاه ويحضر الفطرة، يذكر عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم» (١).

{لو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذلك لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم} لعدم الفرق بين كون

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣

نعم لو كان الغائب في نفقه غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً، أو لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره

المعيل في محله أو المعال، لوجود ملاك الحكم وهو العيلوله.

{نعم لو كان} المعال {الغائب في نفقه غيره} أى غير المعيل {لم يكن عليه} أى على المعيل لخروجه عن عيلولته التي كانت هي مناط الوجوب.

{سواء كان الغير} الذي يكون في عيلولته هذا الولد أو الزوجة أو المملوك لزيد مثلاً {موسراً ومؤدياً، أو لا} فإنه إن كان موسراً ومؤدياً فهو، وإلا فلا يجب على معيل المعال لكونه في عيلوله غيره، فالتكليف متوجه إلى ذلك الغير لو كان موسراً.

{وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك} إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه} وقد تقدم وجه الاحتياط في المسألة الثالثة، وأنه على القاعدة لا وجه له.

{وكذا لا تجب عليه} أى على المعيل الثاني {إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره} بأن استقلوا في عيلوله أنفسهم، وحيثند فإن كانوا جامعين للشرطين توجيه التكليف إليهم وإلا سقطت الفطرة وجوباً، وإن استحب في بعض الموارد على ما تقدم تفصيله.

ثم إن العبد إذا كان يكسب ويعيش من كسبه، فإن كان بإذن سيده فلا ينبغي الإشكال في لزوم فطرته على سيده، كما صرحت به المحقق في الشرائع

وقرره في الجواد، لأن كسب العبد ملك للسيد.

وإن كان بغير إذن سيده ففيه خلاف، فمن المدارك الإشكال فيه، لعدم صدق العيلولة، وظاهر إطلاق كلام المحقق لزومها على المولى، وتبعه الجواد، فقال في رد المدارك: وفيه إن التحقيق عدم تبعيه صدقها وعدمه للإذن وعدمه، فرب مأذون ليس عيالاً عرفاً، ورب غير مأذون هو عيال كذلك، فال الأولى جعلها، أى العيلولة، مناطاً للحكم كما تقدم سابقاً<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: الظاهر هو اللزوم، لصدق العيلولة عرفاً، واحتمال لزوم الاختيار في وجوب الفطرة كما تقدم عن كاشف الغطاء، غير تام في المقام، لأن العبد واجب النفقة على المولى، فلا يشترط فيه اختيار العيلولة، كما أنه يجب فطرة المولود ولو كان الوالد غير آذن لنفقته، بل غير عالم به، وسيأتي بقيه الكلام إن شاء الله تعالى.

ثم هل يجب فطرة غير معلوم الحياة، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب على المولى، وهو المحكم عن الشيخ في الخلاف، والمتحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهي.

وثانيهما: الوجوب، وهو المحكم عن ابن إدريس، وهو الأقوى لاستصحاب الحياه والعيلولة، ولعله إليه أشار ابن إدريس، حيث احتاج بأصاله البقاء، ولا

ص: ٢٨٥

ولكن الأحوط في المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهم حينئذ أيضاً.

يعارض الاستصحاب أصاله براءه ذمه المولى، لتقديم الاستصحاب عليها كما حقق في الأصول.

وأما ما ينقل عن القائلين بعدم الوجوب من الاحتياجات بأنه لا يعلم أن له معالاً فلا تجب عليه زكاته، وبأن الإيجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياء، وهي غير معلومه، وبأن الأصل عصمه مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم.

ففيها:

أما عدم العلم بوجود المعال لاحتمال موته، أو خروجه عن العيلوله، فالاستصحاب علم تعبدى، وهو كاف في الوجوب.

وأما أن شغل الذمه يتوقف على ثبوت المقتضى فهو مسلم، ولكن توقيف المقتضى على العلم الوجدانى به غير تام، بل تكفى الحجه الشرعيه عليه من الشاهد أو الاستصحاب.

وأما عصمه مال الغير فهى إنما تكون مالم يقم دليل شرعى ظاهرى على عدمها، والمفترض في المقام وجودها.

ومن ذلك يعرف ما في المحكى عن الشهيد في البيان والسيد في المدارك، من أن المملوك الذي انقطع خبره يتوجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب.

{ولكن الأحوط في المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهم حينئذ أيضاً} وقد تقدم وجه الاحتياط فيه، وما فيه في المسأله الثالثه.

مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه.

{ مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلاـ إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه } ويدل عليه في الجملة صحيح جميل السابق.

وأما التبرع فقد تقدم الكلام فيه، وقول المصنف (رحمه الله) يجوز أن يخرج إلخ أراد به الجواز بالمعنى مقابل الحظر، ولذا أضرب عنه بقوله بل يجب.

ثم إنه يشترط الوثوق بالوكيل أو المأذون، فمجرد الإذن بغير وثوق في الإعطاء غير كاف، كما نبه عليه في المستمسك.

والظاهر أن حكم الوكيل حكم الأصيل في جواز العزل وعدمه، ولو اختلفت قيمه بلد أحدهما عن قيمه بلد الآخر وأراد الإخراج بالقيمه كفى إخراج قيمه بلد المخرج، وفي كفايه إخراج قيمه بلد المخرج عنه مع أقليتها كلام يأتي تفصيله إن شاء الله.

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين

{مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين} وما ظفرت عليه من الأخبار المرتبطة بهذه المسألة روایات:

الأولى: ما رواه في الفقيه، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زakah الفطر؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، وإذا كان عده العبيد وعده الموالى سواء و كانوا جمياً فيهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم» ([\(١\)](#)).

الثانية: ما رواه الصدوق في الهدایه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه إلا أن يكون لرجل واحد» ([\(٢\)](#)).

الثالثة: صحيح محمد بن القاسم بن الفضل البصري، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصى يزكي زakah الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زakah على اليتيم» ([\(٣\)](#))، وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة، يزكي عن نفسه

ص: ٢٨٨

١- الفقيه: ج ٢ ص ١١٩ ح ٢٥

٢- الهدایه، من كتاب الجوامع الفقهية: ص ٥٦ سطر ٢٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زakah الفطرة ح ٢

من مال مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الصناعه هو الجمع بين الروايتين الأوليين وبين المكابته بحملها على الاستحباب، لأنهما نص فى عدم الوجوب، وهذه ظاهره فى الوجوب، والظاهر يترك بالنص، مع لزوم حمل هذا الخبر على الاستحباب لوجه آخر وهو كون العبد لليتامى الذين لا يجب عليهم الفطره، وقد تقدم الكلام فى المعال الذى معيله غير مكلف بالإعطاء لنفسه لصغر أو جنون أو نحوهما.

ثم بعد الحمل على الاستحباب يلزم العمل بما تضمنته الروايه الأولى من التفصيل بأنه إن كان لشخص واحد عبد تام ولو بالتل菲ق لزم عليه الفطره، وإلا فلا.

وأما احتمال أن يكون لكل واحد من العبيد جزء بالنسبة، كأن يكون لكل واحد من الثلاثه فى كل عبد من العبيد الثلاثه ثلث، حتى تجب عليه الفطره، فلا تجب فيما لو كان لأحدهم ربع من عبد وربع من آخر وثلث من ثالث، فمستبعد جداً، وإن كان ربما يشعر به روایه الفقيه: حيث قال (عليه السلام): «وكانوا جميعاً فيهم سواء»، إلا أن الظاهر أن ذلك لبيان كون عبد واحد للشخص ولو ملتفقاً، مقابل وجوب الفطره على المولى المالك لبعض العبد.

ثم إنه ربما يقال بلزوم الزكاه على المولين للعبد المشترك بينهما لأمور، بعد استضعاف سند روایه الفقيه.

الأول: فحوى مكابته محمد بن القاسم، فإنه إن وجبت على اليتامى الصغار

ص: ٢٨٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

وجبت على الكبار بطريق أولى.

وفيه: ما عرفت من الجمع الدلالى بينها وبين روایتى الفقيه والهدايه فلا تعارض، مضافاً إلى أن صاحب الجواهر الذى استدل بفحوى المکاتبه فى هذه المسأله قد ردھا فى مسأله عدم وجوب الفطره على الصبي بما لفظه: "وذيل المکاتبه المزبوره مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولى، لم أجد عاملاً به فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول"[\(١\)](#)، انتهى.

الثانى: إطلاق الأدله المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعديده، ولا بين كون المعال إنساناً أو بعض إنسان.

وفيه: إن غايه ذلك الإطلاق وهو مقيد بالروايتين.

إن قلت: ضعف السنن مانع عن صلوحه لتقييد تلك المطلقات.

قلت: ضعف السنن لو كان فهو منجبر بضمائه الصدوق إيراد ما هو حجه فى الفقيه.

لا يقال: إعراض الأصحاب موهن.

لأننا نقول: بعد عدم صحة ذلك إلا إذا كشف عن خلل في السنن أو معارض قطعى موجب للسقوط، أن المتتحمل قريراً عدم العمل بها لتقديم فحوى المکاتبه أو الإطلاقات، ومن المعلوم أن الإعراض عن الدلاله ترجيحاً للمعارض غير موهن، مضافاً إلى عمل الصدوق وصاحب المدارك والمستند، وظاهر الوسائل والمستدرك.

ص: ٢٩٠

## ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصه الآخر

قال في الجوادر: وما إلى ذلك من متأخرى المتأخرين، حيث قال: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفه السند إلا أنه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته، لمطابقتها لمقتضى الأصل وسلامتها عن المعارض، وفيه: إنه يعارضها إطلاق الأدله أو عمومها، مضافاً إلى المكابه السابقة، فلا يجدى بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفيه: ما تقدم من أنها بعد كونها حجه ومطابقتها للأصل كما توافق عليه الفريقان — وإن كان فيه تأمل — لا وجه لرفع اليد عنها للإطلاق أو العموم، بل الأمر بالعكس، فدلالتها كساندها مما يمكن الركون إليها، فلابد من القول بسقوط الفطره عن العبد المشترك، إلا أن يكمل للشخص عبد ولو ملقاً، نعم تستحب للمكابه.

{ ومع إعسار أحدهما تسقط } الفطره عن المعسر { وتبقى حصه الآخر } بناءً على أن المعيار عيلوله كل واحد منهم، لا صدق يسار المعيل الذي هو عباره عن مجموعهما.

قال في الجوادر: نعم لو كان بناء المسأله على صدق العيلوله على كل منهما باعتبار عيلوله النصف مثلا، اتجه حينئذ سقوط نصفها عن المعسر منهم، ولزوم النصف الآخر على الآخر، ولعل ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ص: ٢٩١

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥١١

٢- الجوادر: ج ١٥ ص ٥١١

ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهمما سقطت عنهمما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

وكيف كان، فالأقوى بناءً على ما تقدم السقوط عنهمما، وكذا بناءً على الثبوت، لعدم اجتماع الشرائط في المعيل، ومثله ما لو كان أحد المعيلين عبداً أو صغيراً أو مجنوناً.

{ومع إعسارهما تسقط عنهما}، نعم لا يبعد القول بالاستحباب في هذه الصوره كسابقتها، {وإن كان} العبد المشترك {في عيال أحدهما وجبت} الفطره {عليه} أى على المعيل فعلاً. {مع يساره} واجتماعه لسائر الشرائط، لما تقدم من أن المناط هو العيلوه.

{وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً} أما عنه فلعدم جمعه للشرائط، وأما عن الآخر فلعدم كونه من يعول الذى كان هو المناط فى الوجوب.

{لكن الأحوط} للمoser الذى لا يعيله فعلاً {إخراج حصته} لاحتمال اعتبار الملكيه فى الوجوب، كما تقدم فى المسأله الثالثه.

وقد تبين من ذلك وجه السقوط والاحتياط في قوله: {وإن لم يكن في عيال واحد منهمما سقطت عنهمما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار} واجتماع سائر الشرائط {كما عرفت مراراً}.

ثم هل يكون حال العبد المشترك بين أزيد من شريكيين

ولا- فرق في كونها عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياء وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبه أحدهما فإن المناط العيلوله المشتركة بينهما بالفرض

حاله عند الأصحاب ألم لا، لم أر من تعرض له، وظاهر أدلةهم يشمله، كما أنه على ما اخترناه لا يفرق الحال، وسوق الأدله من الجانبيين واضح.

ثم إنه على القول بالسقوط في هذه الموارد، فالظاهر أنه يبقى الاستحباب، وقد تقدم تقريب ذلك في بعض المباحث السابقة.

{ولا- فرق في كونها عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياء وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبه أحدهما، فإن المناط العيلوله المشتركة بينهما بالفرض} وحيث قد عرفت عدم الوجوب على مثل هذا العبد فلا حاجه إلى إطاله الكلام في مقتضى القاعده بناءً على الوجوب.

نعم في المهاياء الطويل مده كل واحد منهمما، بحيث يصدق على من عنده أنه يعوله، الأقرب اعتبار حال الوجوب، إذ العيلوله في ذلك الوقت هو المعتبر، كما يستفاد من روايه الضيف، كما لم يستبعده السيدان البروجردی والخوئی، واستظهره السيد الحکیم، حيث قال: إن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلوله وقت الهلال، ولا حاجه إلى صدقها مطلقاً<sup>(١)</sup>، انتهى.

خلافاً لصاحب الجوادر حيث قال في شرح قول المحقق: فإن عاله أحدهما فالزكاه على العائل<sup>(٢)</sup>، انتهى ما لفظه، أن مراد المصنف بالعائل ما ذكرنا

ص: ٢٩٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٧

٢- شرائع الإسلام: ص ١٢٨

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطه، لكن الأولى بل الأحوط  
الاتفاق

من المتبرع بالنفقه على وجه يعد من عياله، لاـ ما إذا تهايوا فيه واتفق وقت الوجوب في نوبه أحدهم، فإن ذلك لا يقتضي  
اختصاصه بوجوب الفطره، ضروره عدم صدق إطلاق أنه من عياله، وإن صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت، والمدار على  
الأول، لا مطلق العيال ولو بالتقيد<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأنت خبير بما فيه، لأن المناط صدق من يعول لاـ العيال، وقد تقدم كفایه العيلوله عند الهمال، ثم المهاياه في المنافع مع  
الاشراك في العيلوله لا تجب فطرته على أحدهما، ولو كان في عيلوله أحدهما وجب عليه خاصه ولو مستقلان ينفق من ماله على  
نفسه، فلا فطره عليه ولا على مالكيه، والكل واضح بعد الإحاطه بما تقدم.

{ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطه، لكن الأولى بل الأحوط  
الاتفاق} قال في الجواهر في ذيل المسألة السابقة: كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج وإن اتفق نوبتهم،  
كما صرّح به بعضهم لإطلاق الأدلة، نعم في المسالك الأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق إخراج الصاع<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قال في المستمسك: لكنه إنما يتم لو جاز التلقيق مع اتحاد المعيل، أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام، لأن الاتفاق على هذا  
يكون شرطاً في

ص: ٢٩٤

---

١ـ الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٢

٢ـ الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٢

الفطره مطلقاً فلاحظ (١)، انتهى.

أقول: وهو الأقرب إلى النظر وفقاً لجماعه من المعاصرين، وسيأتي الكلام في مسألة التلفيق إن شاء الله.

ص: ٢٩٥

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٨

مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن علاه معاً، فالحال كما مر في المملوک بين شريكين

{مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاً، فالحال كما مر في المملوک بين شريكين} لإطلاق الأدله الدالة على وجوب إعطاء فطره العيال، فلا-فرق بين المملوک المشترك والمعال المشترك، بل في غير المملوک أولى، إذ في المملوک كان ظاهر بعض النصوص عدم الوجوب لو كان مشتركاً، وليس في المقام ذلك.

هذا غایه ما يقال في توجيه المتن، ولكن الأقرب الفرق بين ما كان المعال على نحو المهاياه كأن يعيله هذا ستة أشهر وذاك ستة أشهر وهكذا، فاللازم القول بوجوب فطرته على من عنده حين الوجوب، لصدق أنه يعوله ونحوه كما في الضيف، إذ ليس اللازم العيلوله الدائميه، وإلا كان عد الضيف في الروايه ممن يعوله الإنسان في غير محله.

وبين المعال المشترك الذي يقوم ببعض نفقته هذا وببعضها الآخر ذاك، فلا يجب على أيهما، بل يجب على نفسه إن استجتمع الشرائط وإلا فلا، وذلك لأن ظواهر الأدله العيلوله التامه ولو حين الوجوب بحيث يصدق عليه أنه ممن يعوله زيد، فإن قوله (عليه السلام): «صدقه الفطره على كل صغير وكبير، حر أو عبد، وعلى كل من يعول، يعني من ينفق عليه»[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام): «ممن تموتون»[\(٢\)](#).

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٥

إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه

وقوله (عليه السلام): «الفطره واجبه على كل من يعول»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك، كلها ظاهره في الاستقلال بالإعمال، كما هو المبادر من قوله: فلان يعول فلاناً، ويؤيده اللغة، فعن الصاحب: علته شهراً إذا كفيته معاشه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي كتب اللغة: عال الرجل عياله كفاهم معاشهم، وعال اليتيم: كفله وقام بمعاشه، إلى غير ذلك.

ومثل هذه الروايات قوله (عليه السلام): «ضمنت إلى عيالك» ونحو ذلك، فإن الانضمام ظاهر في الاستقلال، ويؤيده الروايتان الدالتان على عدم وجوب فطره العبد المشترك، وعلى هذا فالأقوى السقوط عنهما.

{إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه} أي في المملوك المشترك، فإنه لو عاله أحدهما المعسر دون الآخر كان الأح祸ت إخراج الآخر إذا كان موسرأ، لاحتمال وجوب فطره المملوك على المولى وإن لم يعله بخلاف المقام، فإنه لو عاله أحد من ابنيه وكان فقيراً ولم يعله الآخر وكان موسرأ، لم يكن على الموسر إخراج فطرته ولو احتياطاً، إذ لم يقل أحد بوجوب الفطره على الولد وإن لم ينفق على والده، كالعكس.

ثم إن ما فسرنا به العبارة، وإن كان بعيداً من جهه قوله: بأن عالاه معأ، إلا أنه ليس بأبعد مما ذكره في المستمسك بحيث جعله من السالبه بانتفاء الموضوع، أو إن شئت قلت: من الاستثناء المنقطع، فتأمل.

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢

٢- الصاحب: ج ٥ ص ١٧٧٧

نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهم كفايه

{نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً} فيعطي كل واحد نصف صاع من شعير مثلاً، لأن أحدهما يعطى شيئاً الآخر حنطه لما تقدم.

{وربما يقال بالسقوط عنهم} وهو الأقوى كما عرفت وجهه.

{وقد يقال بالوجوب عليهم كفايه} فإن أعطاه أحدهما سقط عن الآخر وإلا عوقباً معاً، لأن المعيل ملحوظ بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، وحيث إن الفطرة لا تقبل التعدد يكون الوجوب كفائياً، وفيه: إن ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام.

قال في المستند: لو أنفق رجلان على رجل بقدر ما يبلغ ما أعلمه كل واحد قدرأً يصدق معه النفقه فأكلهما معاً يجب الفطره على من صرف نفقته أولاً، لتعلق الوجوب عليه بصرفه ولا يتعدد الفطره.

نعم يستشكل الأمر لو صرفيهما معاً في آن واحد، لأن يعطيه هذا طحيناً وذاك طحينًا فمزجهما وخبزهما وأكل الخبز، والأظهر تخيرهما حينئذ فيكون كالواجب الكفائي، والأحوط إخراجهما الفطرة معاً، بل مع المنفق عليه أيضاً، أو إعطاء واحد منهم مع توكييل الباقين [\(١\)](#)، انتهى.

وفيه: موضع للنظر يظهر بالتدبر فيما قدمناه.

ص: ٢٩٨

والأظهر ما ذكرنا.

{والأظهر ما ذكرنا} من عدم وجوب الفطره على المعيلين، إلا إذا كان وقت تعلق الوجوب يصدق عليه أنه ممن يعوله.

هذا، ثم هل حكم المعال المشترك بين أكثـر من اثنـيـن حـكمـ المشـتـركـ بـيـنـهـمـاـ،ـ لمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ،ـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ وـاـضـحـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ،ـ فـالـلـازـمـ التـوزـيعـ بـيـنـ الـمـعـيـلـيـنـ.

ثم هل كل واحد بقدر إعالته أم بلحاظ أفراد المعيلين، فلو تكلف أحدهما ربع نفقته، والآخر ربعها الآخر، والثالث نصفها، فهل على كل واحد بقدر ما أنفق، أو كل واحد الثالث، ثم هل يجب الفطره عليهم بالتوزيع ولو كانوا ألف نفر، يستبعد الالتزام به جداً وإن كان الوجه المتقدم فى المعيلين يجرى فيه، فتأمل.

مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه، إن كان هو المتفق على مرضعته سواء كانت أمّا له أو أجنبيه، وإن كان المتفق غيره فعليه

{مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه، إن كان هو المتفق على مرضعته} لإطلاق النص والفتوى.

وخصوص روايه إبراهيم بن محمد الهمданى: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه فى حديث الفطره: «عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، فطيمًا أو رضيعًا»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وكذا مفهوم روايتي معاویه بن عمار الواردتين فى ما لو ولد المولود ليله الفطر، مضافاً إلى ما تقدم من قوله (عليه السلام): «من يعول»، و«من أغلق عليه بابه» و«من ضممت إلى عيالك».

إذ لا ينبغي التأمل فى كون الطفل الرضيع عيالاً للأب إذا كان هو المتفق على مرضعته.

{سواء كانت أمّا له أو أجنبيه، وإن كان المتفق غيره} أي غير الأب {فعليه} فلو كانت الأم فى عيلوله أبىها لا زوجها وجبت الفطره للرضيع على الأب لا الزوج، وفيه تأمل من وجهين:

ص: ٣٠٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره ح ٤

**الأول:** إن الأم لو كانت مستأجره لوالد الرضيع على الإرضاع، فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه.

**الثاني:** إن العيلوله ليست بمجرد تأمين المأكل والمشرب، بل الظاهر أن العيلوله المطلقة تتوقف على المؤنه الكامله، أو القدر المحتاج إليها حال العيلوله، مثلاً لو أنفق رجل على رجل بأكله فقط دون اللباس والمسكن ونحوهما لا يصدق عليه أنه عاله، كما لو تبرع باللباس أو السكن، والضيف إنما يصدق عليه أنه من يعوله المضيف، لأنه يقوم بقدر حاجته حال الضيافه من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها.

وعلى هذا فيشكل الحكم في الرضيع الذي يقوم بلبنه شخص، وبسائر لوازمه آخر، إذ هو من قبيل المعال المشترك، وقد عرفت عدم وجوب الفطره على أحدهما.

قال في المستمسك: أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً فكونه عيالاً عرفاً على من يعول بأمه أباً كان أم غيره، كما هو ظاهر المتن لا يخلو من إشكال، وإن كان هو الأقرب، ولا سيما مع ملاحظه الأب إرضاع الطفل سبباً للعيلوله بها (١)، انتهى.

أقول: لا- إشكال في وجوب الفطره على الوالد في ما هو المتعارف من إرضاع الأم مجاناً لصدق العيلوله العرفية، وكون الأم لها الحق فيأخذ الأجره وأنها

ص: ٣٠١

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٩

هي المتبرعه برضاعها حقيقة غير مضر بعد صدق أنه ممن يعوله الأب، ولو بلحاظ كون أصل الأكل منه، مضافاً إلى اللباس والمسكن ونحوهما، بل لا يبعد ادعاء السيره على ذلك، وإلا لزم التشرييك بين الأم والأب في إخراج الفطره عن الرضيع، بناءً على مسئله المعال المشترك، أو استقلال الأم، بناءً على أن الاعتبار بالأكل فقط.

ويؤيد ما ذكر إطلاق روايه الهمданى وروايته ابن عمار، مع أنه لو كان اللازם على الأم أو المشترك لزم التنبيه عليه، لأنه مما يغفل عنه العame قطعاً.

وبهذا ظهر ما في كلام المستند، حيث قال: وإنما الإشكال فيما لو تبرعت أمه بالإرضاع كما هو الشائع في تلك الأزمان، فهل يجب فطرتها على أمها أو على أبيه المنفق عليه وعلى أمها، وأشكل منه لو لم ينفق أبوه على أمها أيضاً، والأحوط إخراجها مطلقاً ((١))، انتهى.

نعم في الفرض الثاني وهو ما لو لم ينفق والده على أمها، بأن كانت في نفقه نفسها، أو بعض أقربائها أو أجنبي، فالظاهر عدم وجوب فطره الرضيع على الوالد، لعدم صدق أنه ممن يعوله أو يموئنه أو نحو ذلك.

{وإن كانت النفقة من ماله} أي مال الولد الرضيع، كما لو كان غنياً بحيث لم يجب على أبيه الإنفاق عليه، وأنخذت الأم أو الأجنبية الأجره على رضاعه، و

ص: ٣٠٢

فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر

كذا كان سائر لوازمه من اللباس ونحوه من أموال نفس الرضيع.

{فلا تجب} فطرته {على أحد} لصغره المانع عن الوجوب على نفسه، ولعدم كونه عيالاً لأحد، ونفي عنه الإشكال في المستند.

نعم قد تقدم استحباب إخراج الفطرة من ماله، لعموم الأدلة، والقدر المتيقن من المخرج هو الوجوب فيبقى الاستحباب.

{وأما الجنين فلا فطره له} ويدل عليه قبل الأصل والإجماع المدعى في المستند والمستمسك، صريح روایتی معاویه المتقدمتین الدالّتین على عدم وجوب الفطرة لمن ولد ليه الفطر، مضافاً إلى تبادر «من يغول» و«من يمون» و«من أغلق عليه الباب»، و«من ضم إلى العيال» عن مثله، وبعد هذا فلا وجه ما ذكره بعض المعاصرین في تعليقته على العروه من الإعطاء عن الجنين رجاءً.

{إلا إذا تولد قبل الغروب} فتوجب فطرته على المولود له لما تقدم من الأدلة.

{نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر} ومر دليله.

## مسألة ١٣ يشترط الإنفاق من المال الحلال

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

{مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم} وفافقاً للمستند حيث قال: هل يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون النفقه من ماله الحلال، فلا يجب الفطرة على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبة، أم لا يشترط فيجب؟ الظاهر الثاني، لإطلاق الإنفاق، وعدم التقييد بكونه من ماله<sup>(١)</sup>، انتهى.

وعلمه في المستمسك بصدق العيلوله بالإنفاق من الحرام<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ولكن الأقوى عدم الوجوب، فإن الموضوعات للأحكام الشرعية تابعه لمقدار جعل الشارع، فكما أنه لو قال: المستطيع يلزم عليه الحج، كان معناه المستطيع شرعاً، وكذلك لو قال: المالك للنصاب يجب عليه الزكاه، كان معناه المالك شرعاً، وكذلك لو قال: «الكاد على عياله كالمجاهد» كان معناه الكاد في الجهة التي أباحها الشرع، لا مثل السرقة.

وكذا لو أوجب احترام العالم كان معناه العلم الذي يراه الشرع علماً، لا مثل العالم بالسحر وهكذا، فكذا لو أناط الحكممناط الإعمال كان معناه الإعمال الشرعية.

ص: ٣٠٤

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ١٨

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٠

وكما لا يمكن أن يقال: في تلك الأمثله المالك أو المستطيع أو الكاد أو العالم عرفاً، كذلك لا يمكن أن يقال هنا من يمون أو يعيش عرفاً، فصدق العيلوله العرفيه بما لا يراه الشرع عيلوله غير كاف في لزوم الفطره.

والقول بالوجوب في صوره الإنفاق من الحرام أشبه شيء بالقول بوجوب فطره ولد الزنا على الزانى، لأنه ولد له مولود عرفاً، والقول بحرمه إعطاء الزكاه للحر الذى استرقه جبراً وقهراً على خلاف الشرع لأنه عبده عرفاً، وأمثال ذلك.

وبهذا تبين أن ما ذكره فى المستند فى فرع آخر، حيث قال: "لا بد فى وجوب فطره المنفق عليه من كون النفقه من مال المنفق، أو ما فى يده وتحت اختياره عرفاً، حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق إنفاقه"<sup>(١)</sup> انتهى، غير تمام إذ المال العرفى غير الممضى من قبل الشرع غير كاف في الحكم لصحة السلب شرعاً.

ولا- يظن أن هذا سد لباب العرف، لأنه إنما نقول بالرجوع إلى العرف فيما لم يرد من الشرع دليل على الخلاف من حيث إن الكلام الملقي إلى العرف يلزم أن يكون بحسب متفاهمهم، أما لو ورد من الشرع دليل على الخلاف لم يبق للكلام مجال.

ص: ٣٠٥

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها

{ مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها } أقول: لлемسألة صورتان:

الأولى: أن يعطيها الدرارهم فتشترى بها الأكل واللباس ونحوها، وهذا لا شبهه في وجوب فطرتها عليه كسائر من في عيلولته لصدق العيلوله قطعاً، ولذا قال في المستند: لا يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه درارهم ليشتري بها النفقة فاشتراها وأنفقها يجب الفطره عليه (١)، انتهى.

الثانية: أن لا تتصرف في ما دفعه إليها، مثلما لو أنفق عليه بالطعام واللباس وهي تعطيها للفقراء وتشترى من مالها الخاص بها الذي استحصلته من كسبها كالخياطه ونحوها طيله السن، أو يعطيها الدرارهم للنفقة فتجعلها ذهباً، وتتفق على نفسها من كسبها، أو إرثها أو نحوها أو تأكل من طعام والدها أو ولدتها، وكذا اللباس ونحوهما، فإن صدق العيلوله في هذه الصوره مشكل جداً

ص: ٣٠٦

---

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ٦

بل يقرب العدم، وفاصاً للمستند قال: "الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقه فى نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الإنفاق وهو لم يصرفه فى النفقة، بل تبقيها حتى يخرج الوقت لا يجب الفطره، لعدم صدق النفقة بدون الصرف"<sup>(١)</sup>، انتهى.

فما وجهه السيد الحكيم من إطلاق وجوب أداء الفطره عمن يعول به، فى غير محله إن أراد به هذه الصوره.

ص: ٣٠٧

---

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ١٤

مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هبه أو صلحاً أو هدية، وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك.

{مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية} أو صدقه {وهو أنفقه على نفسه، لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك} وفافقاً للمستند وكثير من المعاصرین الذين ظفرت على تعليقاتهم.

قال في المستند: فلو باعها المنفق للمنفق عليه، أو وهبها له، أو تصدقها عليه، لم يجب به الفطرة<sup>(١)</sup>، انتهى.

ووجهه عدم صدق العناوين المأذوذة في الروايات، كـ «من يعوله» و«يمونون» و«من ضممت» و«من أغلق عليه بابه» على مثل هذا العمل، لا ما ذكره السيد الحكيم من كون ذلك لاعتبار نحو من التابعية والمتبوعية في صدق العيلولة غير الحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوهما من أسباب التمليك<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ومثل ذلك في عدم الوجوب فيما لو أعطاه زكاه ماله، أو فطرته، أو خمسه، أو رد مظالمه، أو ما نذرها، أو ما وقف على جماعة هو منهم، أو نحو ذلك، بل لو كان الفقير في داره ويمونه من الزكاه أو الخمس أو غيرهما، فإنه وإن كان ممن يعوله عند من لا يعلم حقيقة الأمر، لكن المطلع على حقيقة الحال يعلم أنه ليس ممن يعوله، فهو مثل اليتيم الذي في دار زيد ويمونه من ماله.

ص: ٣٠٨

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ٤

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٢١٠

نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.

{نعم لو كان من عياله عرفاً} بل أو حقيقه كزوجته وولده ونحوهما {ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه} وأنفقه {فالظاهر الوجوب} لصدق العيلوله، إذ لا يشترط فيها التبرع بها، أو الوجوب الشرعي، خصوصاً وأن الهبه بشرط الإنفاق عباره أخرى عن الإنفاق، كما لو عامل المعيل مع شخص بشرط تحمله نفقه عياله، فإنه إنفاق وإعاله ولكن بهذه الصوره، فتأمل.

وهل ينسحب هذا الحكم في الأجنبي، كما لو وهب لزيد الأجنبي ألفاً بشرط أن ينفقه على نفسه، أو عامل مع خالد بشرط الإنفاق على زيد، أم لا؟ فيه تردد.

نعم بعض الصور خارج قطعاً، كما لو وقف بستانناً على أولاده بحيث استغفوا عنه، فهم ينفقون على أنفسهم من ذلك البستان، فإنه لا يصدق العناوين المأخوذة في الروايات حينئذ.

ومثله ما لو استدعي المعيل من غيره القيام بنفقه معاله.

## مسألة ١٦ لو اشترط في العقد نفسه الأجير

مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته

{مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته} قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): فالمدار على صدق الانضمام إلى العيال لا- على صدق العيال، ومن هنا أن الأجير المشترط نفقته على المستأجر منضم إلى العيال، وفاصاً غير واحد من المعاصرین، خلافاً للفاضلین وشيخنا في المسالك، فجعلوه من قبيل الأجـره.

وفيه: إنه لا يلزم من ذلك عدم الوجوب بعد صدق الانضمام إلى العيال<sup>(١)</sup>.

وقال في المستند: لا- يشترط في الإنفاق أن يكون مجاناً، ولو استأجره وشرط أن يكون النفقه على المستأجر يجب فطرته عليه للإطلاق.

نعم يجب أن يكون المشروط هو الإنفاق، ولو شرط أن يعطيه شيئاً ولو كان من الأجناس المنفقه، والمؤجر بنفسه يصرفها في النفقه لا يجب فطرته عليه.

والحاصل: أنه يجب أن يكون الإنفاق صادراً من المنفق لا- محض إعطاء شيء، وإن صرفه المعطى له في النفقه، ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطره الأجـير إن شرط النفقه، والإطلاق يرد<sup>(٢)</sup>هـ، انتهى.

أقول: الظاهر ما ذهب إليه الفاضلـان والشهـيد، إذ العيلـولـه ونحوـها ظـاهـرـهـ فيـ المـجـانـيـهـ، والـانـضـامـ إـلـىـ العـيـالـ الذـىـ ذـكـرـهـ الشـيخـ (رحمـهـ اللهـ)ـ إنـ كـانـ المرـادـ بـهـ

ص: ٣١٠

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٧ سطر ٢

٢- المستند: ج ٢ ص ٥٦ سطر ٧

الانضمام الصورى، فهو غير موجب للفطره على من انضم إلى عياله، ولذا لو كان فى نفقه نفسه ولكن كان منضمًا إلى عياله فى المأكل والمشرب والملابس والمسكن لم يجب على من ليس فى نفقته إعطاء فطرته.

وإن كان المراد به الانضمام بالإنفاق عليه من كيسه الذى هو المبادر من قولنا فلان يمون فلاناً أو يعيله أو نحوهما، فهو وإن كان تماماً إلا أن الانضمام بهذا النحو ليس متحققاً في المقام.

وأى فرق بين شرط النفقه الذى هو فى مقابل جزء من العمل، إذ للشرط قسط من الثمن، وبين أخذ الأجره تامه وصرف بعضها فى النفقه، ولو كان مخلوطاً مع العائله بحيث لا يرى غير المطلع إلا أنه فى عيلولته ومؤنته.

وأما شمول الإطلاق الذى ادعاه فى المستند، ففيه: عدم الإطلاق للاختصاص بمن يعوله، ومن يمونه، وهذا الأجير يأكل من كده، لا من هذا المستأجر، ولو فرض أنه نذر أن لا يدخل فى عياله أحد فهل يحثت بهذا، الظاهر العدم.

وكيف كان، فلو شك فالاصل عدم التعلق بالمستأجر، ولا يعارضه أصل عدم التعلق بالمؤجر، لما تقدم من أصاله وجوب فطره كل أحد على نفسه ما لم يحملها عنه متتحمل، للإطلاق والعموم الدالين على أن الفطره على كل من اقتات قوتاً، مضافاً إلى ما تقرر في الأصول من أن الأصل في شخص لا يعارض الأصل في آخر كواحدى المنى، والله تعالى العالم.

نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدهم.

{نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه} أقول: أي فرق بينه وبين الصوره السابقة، وليس الفرق بينهما إلاـ كالفرق بين الإنفاق على الزوجة وبين إعطائهما الدرارهم لتنفق على نفسها، فكما لا وجه للفرق هناك كذلك لا وجه للفرق هنا.

{والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدهم} ولكن لا العرف غير المطلع على حقيقه الحال، بل العرف المطلع.

مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال

{مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه، وصار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال} وإطلاق كاشف الغطاء ظاهر في السقوط، حيث قال في صدر المسألة: "يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أو لا إخراجها عن نفسه وعمن يعوله، مع صومه أو إفطاره عالماً بعيولته مختاراً فيها"<sup>(١)</sup> انتهى.

وأفتى كثير من المعاصرين بالوجوب، والأرجح في النظر التفصيل بين صوره بلوغ الكراهة بحد لا يرضى بأكله وشربه وسكناه، فلا يجب عليه فطرته، لأنه حينئذ كالغاصب الذي يغصب المال ويصرفه، فكما لا تجب فطرته على المغصوب منه لعدم صدق من يمون ومن يعول ونحوهما، فكذلك لا يجب في المقام، والفرق بين المقام وبين الغاصب أن الضيف لا يعلم بهذه الكراهة، وإن علم بها فهو والغاصب سواء من هذه الجهة.

وكيف كان، فالشخص على هذا الفرض لم يضممه إلى عياله ولا يمونه، بل يأكل حراماً عالماً أو جاهلاً، ولذا نقول بضمائه لو لم يكن مغوراً، والفرق بينه وبين ما إذا ولد له مولود، أو دخل أحد واجبي النفقة عليه في نفقته كرهاً وقهراً وجبراً بحيث لا يرضى، ويصرح بذلك هو، أن في الضيف لا حق له بذلك، بخلاف واجب النفقة، لأنه مجبور شرعاً بالقيام بنفقته،

ص: ٣١٣

وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره،

ومن المعلوم أنه لا يأكل غصباً، بل ما جعله الشارع له، فلا يستشكل ما ذكرنا من عدم الوجوب في الضيف الجبرى بأنه أى فرق بينه وبين المولود الجبرى حيث أوجبتم الفطره فى الثاني دون الأول.

مضافاً إلى أنه ربما يقال: إن مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سبيبه العيلوله عن إكراه للوجوب، فوجوب إخراج الطفره الذى هو حكم شرعى لا يتعلق بالمكره فى العيلوله، وبه يخصص إطلاق «من يعول» و«من يمون» و«كل من ضممت» ونحوها، لحكومه أدله الرفع على الأدله الأوليه.

مضافاً إلى ما تقدم من أنه يأكل غصباً فليس من يعوله ويمونه.

بل لا يبعد القول بانصراف الإطلاق إلى صوره الرضا والاختيار، ولكن فيه لزوم عدم الفرق بين المولود الكرهى والضيف.

وعلى كل حال، فعدم وجوب فطره الضيف الذى لا يرضى بأكله وشربه هو الأقوى.

وبين عدم بلوغ الكراهة بهذا الحد، بأن يكره كونه مع الرضا بأكله وشربه، وفيه تردد، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، مضافاً إلى حديث الرفع، والأرجح في هذه الصوره الوجوب على المضيف، إذ الانصراف عن مثله مشكل جداً، وحديث الرفع غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

{وكذا} يأتي الكلام بعينه فيما {لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره} لأن يجبره الظالم بإعاله زيد الذى ليس هو ضيفاً عندـه.

نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مده ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

{نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مده ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه} وليس ذلك لعدم تحقق التابعية، بل لما تقدم من أنه كالسارق والغاصب، فكما لا تجب الفطرة على المغصوب منه والمسروق عنه، كذلك هنا.

ثم إن ما تقدم عن كاشف الغطاء (رحمه الله) من اشتراط العلم مطلقاً لا وجه له، بل اللازم التفصيل في المسألة بين واجب النفقه فلا يستلزم، فلو ولد له مولود لا يعلم به وجب عليه فطرته، وبين غير واجب النفقه، كما لو نزل عليه ضيف لا يعلم به ولو إجمالاً، ففيه إشكال، من انصراف نحو «ضمنت إلى عيالك» ونحوه عنه فلا يجب، ومن إطلاق «من يعول» فيجب، هذا إذا لم يرجع إلى مثل المسألة السابقة من عدم رضائه الارتكازى الموجب لجعله كالسارق والغاصب، وإلا فقد تقدم أن الأقرب عدم الوجوب.

ثم الاضطرار من ناحيه المرض ونحوه لا من ناحيه الغير، كما لو مرض فاضطر إلى مرض أو طبيب مقيم عنده على كره شديد، غير رافع لوجوب الفطرة عن المضطر إليه، فيجب عليه فطره الممرض والطبيب، ولا يشمل مثل هذا المقام حدث الرفع، كما حقق في الأصول.

ولو اشتبه فزعم أن العدو صديقه فأعاله ثم تبين عدمه، فالظاهر وجوب فطرته، لأن الإعاله متحققه، وإنما الاشتباه في الداعي.

مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء

{مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء} لما تقدم من أن المناط هو استجماع الشرائط حال دخول ليله الفطر، ولكن قد عرفت أن المدار هو الإدراك الصادق باستجماع الشرائط في جزء معتمد به من شهر رمضان.

ولا ينافي ما تقدم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه»[\(١\)](#).

قال في الوسائل: المراد صلاة العيد[\(٢\)](#)، انتهى.

إذ إدراك الصلاة مقابل من دخل في العائله بعد الصلاه، لا قبال من لم يدرك الصلاه ومات أو خرج عن العائله، ولذا لو خرج عن العائله بعد الغروب وقبل الصلاه تجب عليه الفطرة، مضافاً إلى أنه استحباب لعدم وجوب الفطرة عنمن يولد ليله الفطر.

ثم بناءً على الوجوب فالواجب الإخراج عن نفسه وعن من يعوله.

ثم لو لم نقل بالوجوب فهل تستحب أم لا؟ اللازم القول بالاستحباب، لكن لا عن تركته، وذلك لما دل على استحباب إعطاء الفطرة عن الميت.

وقد تقدم أن الحسن والحسين والسجاد والباقر الصادق (عليهم الصلاه

ص: ٣١٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٦ ذيل الحديث

وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت الترکة قسمت عليهما بالنسبة.

(والسلام) كانوا يتصدقون بصدقه الفطره عن آبائهم الكرام بعد موتهم.

{وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله} لأن الفطره حق ثابت في الذمه، فإذا مات انتقل إلى تركته، واحتمال أن الحكم تكليفى فقط لا- وضعى، مثل أن يقول المولى لعبد: أعط من مالى ديناراً لزيد، فإنه ليس على العبد إلا الحكم التكليفى، وليس عليه حكم وضعى حتى لو مات يجب الإخراج عن تركه العبد، في كمال السقوط.

إذ الظاهر المبادر من الأوامر المالية المتوجهه إلى المكلفين الوضع والتوكيل معاً، كما لا يخفى.

{وإن كان عليه دين وضاقت الترکة قسمت عليهما بالنسبة} وتفصيل الكلام فيه في محله.

## مسألة ١٩ فطره المطلقه رجعه

مسألة ١٩: المطلقه رجعياً فطرتها على زوجها، دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

{مسألة ١٩: المطلقه رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها} واللازم تقيد المسألة بصورة العيلوله، لما تقدم من أن الملاك هو العيلوله فقط.

نعم من يرى وجوب الفطره عن الزوجه مطلقاً، فلا إطلاق عنده وجه.

ثم إن ما عن العلامة (رحمه الله) من التفصيل بين كون النفقه للحمل فلا تجب فطرتها أو للحامل فتوجب، ممنوع إذ معنى كون النفقه للحمل أنها لأجل الحمل فهو الداعي لا المنفق عليه، فتأمل.

مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياة.

{مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياة} والظاهر عدم اشتراط إحراز العيلوله، بل يكفي استصحاب الحياة للعيال، وهو مقدم على البراءه.

قال في المستند: يجب عليه فطرتهم وإن لم يتيقن بحياة بعضهم، لأصاله البقاء، ولا يعارضها أصاله براءه الذمه، لكون الأولى مزيله للأصل (١)، انتهى.

ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يصح على المختار من حججه الاستصحاب حتى في صوره الشك في المقتضى، وأما عند من يمنعه فاللازم إحراز كفایه النفقه الموجوده عندهم إلى وقت الوجوب، ولو جعل عندهم مقداراً من النفقه لا يعلم بوفاتها لذلك، ثم شك في الحياة والعيلوله أو في العيلوله فقط، فلا يجرى استصحاب الحى مع العيلوله أو العيلوله فقط، فيجوز إجراء البراءه فيما لا طريق له إلى الاستعلام.

وأما لو كان له طريق، فعلى مسلك المشهور بين المتأخرین في عدم اشتراط جريان البراءه في الموضوعات بالفحص لا يجب، ويجرى البراءه، وعندهنا فيه تردد أو منع، والله تعالى هو العالم.

ص: ٣١٩



فى جنسها وقدرها، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذره وغيرها

{فصل}

{فى جنسها وقدرها، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذره وغيرها} وقبل ذكر الأقوال نذكر ما وصل إلينا من الأخبار فى هذا الباب.

فعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الفطره كم يدفع عن كل رأس، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[\(١\)](#).

ومن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعطى أصحاب

ص: ٣٢١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح

الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الفطرة قال: «يعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع»[\(٢\)](#).

وعن جعفر بن معروف، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاه الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني على بن محمد (عليهما السلام) فكتب أن ذلك قد خرج على بن مهزيار: «أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيرها صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف»[\(٣\)](#).

وعن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الفطرة صاع من حنطه، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطه معاويه»[\(٤\)](#).

وعن الصدوق في العلل مثله، إلا أنه ترك قوله «وصاع من شعير»[\(٥\)](#).

وعن معاويه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير»[\(٦\)](#) الحديث.

وعن سلمه بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أسلقنا

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٥

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩١ الباب ١٢٩ من أبواب زكاه الفطرة ح ٤

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٨

بعضه، قال: «صدقه الفطره صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه ذكر صدقه الفطره أنها على كل صغير أو كبير، من حر أو عبد، ذكر أو أنتى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذره»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذرره، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»[\(٣\)](#).

وعن الفضلاء حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألهما عن زكاه الفطره؟ قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»[\(٤\)](#) الحديث.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون قال: «زكاه الفطره» إلى أن قال: «من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعه أ Maddad»[\(٥\)](#).

ص: ٣٢٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٨

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «وزakah الفطره» إلى أن قال: «أربعة أ middot; من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل بالباديه لا يمكنه الفطره، قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه عن الصدوق في الهدایه.

وعن زراره، وابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: اختلاف الروايات في الفطره، فكتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطره صاع من قوت بلديك، على أهل مكه واليمن والطائف وأطراف الشام واليماه والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيره والموصل والجبال كلها بر أو شعير. وعلى أهل طبرستان الأرض. وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والری فعليهم الزبيب»،

ص: ٣٢٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٧ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١

وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط»[\(١\)](#).

وفى روايه المفيد فى المقنعه، أنه ترك أهل مرو، وزاد: «ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه»[\(٢\)](#).

وعن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداكى على أهل البوادي الفطره؟ قال: فقال: «الفطره على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت»[\(٣\)](#).

وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق»[\(٤\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الفطره على كل رأس صاع من طعام»[\(٥\)](#).

وعن جعفر بن إبراهيم بن محمد، فى حديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذره»[\(٦\)](#).

وعن علي (عليه السلام)، قال: «زكاه الفطره صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[\(٧\)](#).

ص: ٣٢٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- المقنعه: ج ٤١ سطر ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٥- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ – ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٧- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

وعن الصادق (عليه السلام): «ادفع زكاه الفطره عن نفسك، وعن كل من تعلق صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير»<sup>(١)</sup>.

وعن الصدوق في الهدایه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأله عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدى من ذلك القوت»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنتشرة في أبواب الفطره، وجمله ما اشتمل عليه هذه الأخبار بالاسم خمسة عشر، الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والأقط والذره والسلت والقمح والأرز والسويق والعدس والعلس والبر والدقائق.

وقد اختلفت الأقوال:

فعن الصدوقيين والعماني الاقتصار على الأربعه الأولى.

وعن الإسكافي والحلبي والحلى إضافه الذره إليها.

وفي المدارك إضافه الأقط.

وعن الذخيره إضافه الأرز والأقط.

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما إضافه الأرز والأقط واللبن.

وعن كثير أنه القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ظاهر المحكمى عن الصدوقيين والعماني الاقتصار في جنس الفطره على الغلات الأربع، وزاد في المدارك الأقط، وزاد الشيخ عليهمما

ص: ٣٢٦

---

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٨ باب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٤

٢- الهدایه، من كتاب الجوامع الفقهية: ص ٥٦ سطر ٢٣

الأرز والأقط واللبن مدعياً ثبوت الإجماع على إجزاء السبعه وعدم الدليل على إجزاء غيرها.

وفى الدروس أن ظاهر الأكثرا القصار على هذه السبع.

وفى المعتبر أن الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن<sup>(١)</sup>، وهو مذهب علمائنا، ونحوه فى دعوى الاتفاق ما عن المنتهى، ونسب هذا إلى المشهور ما بين المتأخرین.

وعن المفید<sup>(٢)</sup> أنها فضل أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتها في النوع، وحکى مثل ذلك عن السيد، وعن الإسکافی يخرجها من وجوبه من أغلب الأشياء على قوته، وحکى عن الحلى والحلبی<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ثم إن المناط هل هو شيء خاص من المذکورات في الروايات، أم أعم منها، بل يجوز الإعطاء من القوت، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في جواز الإعطاء من القوت الغالب، فنقول: لا ينبغي الإشكال في ذلك لتكرر وروده في الروايات المعتمد بها.

وما في رواية الهمданى من التفصيل بين أهل البلاد المذکوره فالأشياء الخاصة، وبين غيرهم فعليهم ما غالب قوتهم، ليس في مقام بيان الخصوصيه، بل أن المذکورات في تلك البلاد هي غالب أقواتها في زمن صدور الحكم

ص: ٣٢٧

---

١- الدروس: ص ٦٦ سطر ١٧

٢- المقنعم: ص ٤١ باب ماهيه زکاه الفطره سطر ٥

٣- كتاب الطهاره: ص ٥٢٩ سطر ٦

ولذا قال (عليه السلام) في صدر الرواية: «الفطره صاع من قوت بلدك».

وبهذه الروايات المشتمله على إناطه الحكم مناط القوت تظهر عدم خصوصيه للروايات الحاصله، مضافاً إلى أن الاختلاف الكائن بينها دال على عدم قصد الحصر.

قال في المستمسك: "إذ هي ما بين مقتصر على الحنطة والشعير، مضيف إليها الأقط، مضيف إليها التمر، مضيف إليها التمر والزبيب، مضيف إلى الأول التمر، مضيف إلى التمر والزبيب، مضيف إلى الثاني التمر والزبيب، مضيف إلى التمر والزبيب والذرء، مضيف إلى التمر والزبيب والأقط<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: وجعل الذره اختيارياً، وجعلها اضطرارياً، مضيف الدقيق والسويق، وجعل اللبن اختيارياً، وجعلها اضطرارياً، إلى غير ذلك من الاختلاف الموجب للقطع بعدم إراده الخصوصيه.

ويؤيده جعل الأقط للأعراب في بعض الروايات، أو لأهل الإبل والبقر والغنم في بعضها الآخر، وجعله تاره اختيارياً، وأخرى اضطرارياً، كل ذلك يكشف عن كون المناط هو القوت، وهذه من باب الأمثله، وبيان القوت الغالب تسهيلا على المكلف.

ثم هل المعيار القوت الغالب على أهل الدنيا، أو القطر، أو البلد، أو

ص: ٣٢٨

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٣

الشخص، أو القوت الغالب بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً، مقابل قوت أيام المخصوصه، لا دليل على الأول من الروايات أصلاً، وما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "إنما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الإنسان أو بلده مستحباً" (١)، انتهى.

لا يدل على التزام الأصحاب بقوت غالب أهل العالم، إذ لعل المراد بالقوت الغالب الذى هو مقابل قوت الشخص وقوت البلد، المعنى الخامس الذى ذكرناه.

وكيف كان فسوء وجد القائل بهذا القول أم لاـ فهو بمعزل عن الصواب، مضافاً إلى أنه ليس القوت الغالب لأهل العالم شيئاً واحداً، كما لا يخفى على من اطلع على أقوات الأمم.

ومثله فى عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر، أى المملكه مقابل البلد.

وأما الاحتمالات الثلاثة الآخر فلكل منها شاهد من الأخبار والأقوال، فيشهد لكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد، قول العسكري (عليه السلام): «إن الفطره صاع من قوت بلدك». قوله (عليه السلام): «فعليهم ما غالب قوتهم» المتبادر منه قوت البلد.

ولكون المراد القوت الغالب للشخص، قول أبي عبد الله (عليه السلام): «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم».

ص: ٣٢٩

وقوله الآخر: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت».

ولكون المراد الشيء الذي يقتاته غالب الناس ليس نادراً استعماله وإن لم يكن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطرأً أو كوناً، قول الصادق (عليه السلام): «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»، مع معلوميه أن الزبيب ليس غالب قوت العيال في أى قطر من الأقطار.

والظاهر بمقتضى الجمع بين الأخبار هو كفايه الغلبه بأحد معانيه الثلاثه الأخيرة، فلو كان غالب على البلد الدخن أو الماش جاز إخراجه، وإن لم يكن مما يغذي به عياله، كما أنه لو كان غالب ما يغذي به عياله ذاك جاز إخراجه، وإن لم يكن غالب قوت البلد.

وكذا يجوز إخراج ما كان قوتاً غالباً بمعنى أنه يقتات به في غير النادر، كالفستق والجوز وغيرهما مقابل أكل المخمصه.

ولكن الالتزام به مشكل، من ظاهر التمثيل بالزبيب في الخبر المتقدم، وإجازه إخراج العدس في الخبر الآخر الظاهرين في كون المدار ما ذكر. ومن انصراف «قوت بلدك» ونحوه عنه.

المقام الثاني: في تحقيق الحال في الأجناس الواقعه في الأخبار، فنقول:

الظاهر جواز إخراج الأجناس الخمسه عشر المذكوره في الروايات في الجمله، بمعنى كفايتها إما مطلقاً، وإما في صوره الاضطرار، وإما في صوره كونها القوت الغالب.

وتفصيل الكلام أن الحنطه والشعير والتمر والزبيب يجزى بلا إشكال مطلقاً، اختياراً واضطراراً، قوتاً كات أم لا، لإطلاق الأدله.

وخصوصاً قوله (عليه السلام): «جرت السنة»، وعدم ذكر بعضها في بعض الروايات أو اختصاص كل بعض ببعض الأماكن لا بد من الحمل على ذكر المثال، أو بيان القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) [\(١\)](#): أدله جواز الغلات الأربع مطلق بالنسبة إلى كل أحد، وأما الأقط والأرز واللبن فقد عرفت عن الشيخ والمحقق والعلامة ادعاء الإجماع صريحاً أو إشعاراً بكفايتها مطلقاً.

وتقديم نسبته إلى المشهور بين المتأخرین، وربما أشكل عليه بعدم إطلاق الروايات في هذه الثلاثة، إذ الأقط صرح في روايه معاویه بأنه فطّره أصحاب الإبل والبقر والغنم. وفي روايہ الهمدانی: أنه للأعراب، والأرز لم يذكر إلا في روايہ الهمدانی المخصص له بأهل طبرستان، واللبن اضطررت فيه الروايات، ففي بعضها أن مرتبتها بعد الأقط كروایه المقعنع، وفي بعضها أنه لمن لم يجد شيئاً من أهل البادية، كروایه علی بن إبراهیم، وفي بعضها مطلقاً، ولكن بشرط كونه غذاء، كروایه ابن مسکان.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وأما الأقط فيظهر من بعض الأخبار اختصاصها بأهل الغنم، وكذا ما دل على الأرز، وهي مكتابه الهمدانی، وهذا محتمل في روايہ الذرہ [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ٣٣١

---

١- كتاب الطهارة: ص ٥٢٩ سطر ٢٢

٢- كتاب الطهارة: ص ٥٢٩ سطر ٢٢

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيدة لم يسلم الحكم بالإطلاق في الأربعة أيضاً، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات، مضافاً إلى أن رواية معاويه في الأقطع ليس لسانها لسان التقييد، بل لو كان تقييد لزم تقييد أصحاب الإبل والغنم والبقر بالأقطع دون العكس.

ورواية الهمданى مع أنها موجبة لاختصاص أهل البوادى بالأقط دون العكس، لا يمكن العمل بها بظاهرها كما عرفت غير مره.

ومنه يعلم الجواب في اختصاص الأرض بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره في روایتى المقぬع وعلی بن إبراهيم، إلّا لبيان وجود ما يعطيه الفطرة، فليس غير واجد بقول مطلق، لا في مقام بيان الرتبة.

ورواية ابن مسکان لا توجّب التقييد بكونه غذاءً، بقرينه ذكر الزبيب معه.

وأما الذرہ فقد تقدم عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإشكال فيها، ولكن اشتتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كافٍ بالمطلوب، ولا تقييد برواية محمد بن مسلم، وجعفر بن إبراهيم المقيد لها بمن لم يجد، لأن سوقها مع الحنطه والدقيق الجائزين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضليه غير الذرہ عليها، لا تقدمه عليها، فالرواياتان محمولتان على الاستحباب.

وأما الدقيق فقد اشتمل عليه روایتا الفضلاء وعمر بن يزيد بلا قيد، ومثله السویق فقد اشتمل عليه روایة الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

عن المعتبر والمنتهى تبعاً للشيخ من عدم إجزاء الدقيق والسويق والخبز، على أنهما أصول، معللين ذلك بأن النص على الأجناس السبعة المتقدمة، فيجب الاقتصار عليها، أو على قيمتها وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعه والشيفين، على ما حكاه في الجوادر، فيه نظر من وجهين:

الأول: اشتتمال النصوص عليها.

الثاني: ما تقدم من عدم ظهور النصوص في الحصر، لاختلاف الكثير بينها الموجب لحملها على المثال.

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبر، فيقع الكلام تارة في موضوعها وأخرى في حكمها.

أما الأول: فالسلت كما في مجمع البحرين: في الحديث: «سأل عن بيع البيضاء – أعني الحنطة – بالسلت فكرهه»، السلت: بالضم فالسكنون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز.

وعن الأزهرى أنه قال: هو كالحنطة فى ملائسته، وكالشعير فى طبعه وبرودته<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: و يؤيده تسميه بعض الإيرانيين له بـ (جو گندم).

والقمح، قال في مجمع البحرين: وفي حديث الفطرة: «صاعاً من بر أو صاعاً من قمح»، القمح بالفتح فالسكنون قيل حنطه رديه يقال لها النبطه، والقمحه الجبه منه<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٣٣

---

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٠٥ ماده سلت

٢- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٥ قمح

وقال بعض الأعلام: لم نر من أهل اللغة من فرق بين الحنطه والبر والقمح، فكأن «أو» للشك من الرواى لا للتخيير، والله أعلم.

وفيه: إنه لا يتمشى فى قوله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطه والشعير، أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرره»<sup>(١)</sup>، انتهى.

والعلس، قال مجمع البحرين: فى الحديث ذكر السلت والعلس، هو بالتحريك نوع من الحنطه يكون حبتان فى قشر، وهو طعام أهل صناعه، قاله الجوهرى، وقال غيره هو ضرب من الحنطه يكون فى القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة وثلاث.

وقال بعضهم: هو حبه سوداء تؤكل فى الجدب، وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس<sup>(٢)</sup>، انتهى.

والعدس حب معروف، والبر قال بعض اللغويين: إنه هو القمح، لكن مقابلته له فى الحديث: «فرض رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) الفطره صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح» يقتضى المغایره بينهما.

وأما الثانى: وهو حكم هذه المذكورات، فالسلت ذكر فى بعض الأخبار فى عداد الحنطه، وفي بعضها لمن لا يجد الحنطه، وكذلك البر والقمح.

ففى رواية الهمданى البر خاص، وفي المروى عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) مطلق، والقمح فى رواية جعفر بن إبراهيم مرتب على الحنطه.

ص: ٣٣٤

---

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٥ قمح

٢- مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٨ ماده علس

وفي المروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مطلق، والعلس والعدس مقيدان بمن لم يجد، ولكن سياقهما للذرء المطلق خادش في ترتيبهما على الحنطه والشعير.

وهذا الأضطراب موجب للتعدد في الإفتاء بالكافيه مطلقاً، ولكن على تقدير الاحتياط لا وجه للاحتياط المطلق، فما عن جماعة من القول بعدم كفائيه ما عدا الأجناس الأربعه، أو الخمسه، أو السبعه، أو التسعه، أو نحوها، لا وجه له.

قال في كشف الغطاء، في جنس المخرج: والأقوى فيه أن المدار على القوت المتعارف في مكان الإخراج، حنطه كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو أرزًا أو ذره أو أقطاً أو لبناً أو ثمر البلوط أو سمكاً أو نحوها، والأحوط الاقتصار على سبعه: التمر والزبيب والحنطه والشعير والأرز والأقط واللبن، وأحوط منه الاقتصار على خمسه: الأربعه الأول مع الأقط، وأحوط منها الاقتصار على الأربعه الأول [\(١\)](#)، انتهى.

بقي في المقام شيء، وهو أن النسبة بين النصوص المعتبره لإخراج ما يغلب على القوت، وبين النصوص التي ذكر فيها أسماء خاصه، عموم من وجهه، على ما في المستمسك قال: "إذ ليس كل من الأجناس المذكوره في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم، كما أن القوت الغالب بذلك المعنى قد لا يكون من الأجناس المذكوره كالتين والباقلاء والحمص وغيرها" [\(٢\)](#) انتهى.

ص: ٣٣٥

١- كشف الغطاء: ص ٣٥٨ المقام الثالث من زكاه الفطره سطر ١١

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٥

والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا

وفيه تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، إذ المراد بالقوت الغالب الشخصى أو البلدى، أو بإضافه غلبه الأكل مقابل أكل المخصمه، ومن المعلوم أن قوت الغالب بأحد المعانى المذكوره أعم من الأسماء المصرح بها فى الروايات، إذ لا يعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعانى المذكوره، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات فى الروايات، فلكل إنسان شخصاً أو بلدأً قوت غالباً، وعليه فإذا تصدق القوت الغالب مع أحدها فلا إشكال فى صحة إخراجه، وإن كان القوت الغالب ولم يكن أحدها، فالظاهر جواز إخراج القوت الغالب.

وأما إخراج أحدها مع عدم غلبة فى القوته بالمعانى الثلاثة، كما لو أخرج التمر من لم يكن فى بلادهم أصلأً، كالممناطق الباردة، ففيه تأمل، وإن كان الأقوى الكفائيه، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلال الأربع فى مقابل القوت كما صنعته شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "فالقدر المتيقن هو إخراج أحد الغلال الأربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص" (١)، انتهى.

إذ تخصيص الجواز بالغلال مع تقييدها فى بعض الروايات لا وجه له، فاللازم إما عدم القول بجواز الغلال مطلقاً، وإما القول بجواز سائرها أيضاً، لاشتراك الغلال وجمله من غيرها فى ورودها تاره مطلقاً وتاره مقيداً.

{ والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى، وإن كان الأقوى } بل المتعين { ما ذكرنا } من كفائيه غيرها.

ص: ٣٣٦

{بل يكفي الدقيق} لصحيحه عمر بن يزيد المتقدمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطي الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: «لابأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق»[\(١\)](#).

والظاهر منها كون الصاع من الحنطه يجعل دقيقاً ويدفع فطره حتى يكون المدفوع أقل من صاع، فجعل (عليه السلام) أجره الطحن في مقابل ما ينقص من الحنطه من الصاع بعد الطحن.

وما في المستمسك من أن الظاهر كون الدقيق قيمه أصلأً، وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع إجماعاً، ممنوع لأن الظاهر كونه أصلأً وتدارك النقص بذلك.

ويدل عليه صحيحه الفضلاء المتقدمه، من قول أبي عبد الله (عليه السلام): «حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»[\(٢\)](#).

{والخبز} الظاهر أن الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم إلا أن يقال بأن الظاهر من الروايات الأصول. قال في الجوادر حول كلام المعتر والمنتهى ما لفظه: "فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطه أو شعيراً أو نحوهما، فلا يجزي الدقيق والخبز ولا غيرهما من الفروع وغيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنبر ونحوهما إلا على جهة القيمه"[\(٣\)](#)، انتهى.

وعلى هذا، فلا يجوز طيخ الأرز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لا يجوز الرطب والعنبر من الأصول، وما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «صاعاً من طعام» ومثل صحيحه ابن مسكان «يغذون عيالهم» ونحوهما مما ظاهره

ص: ٣٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٧

٣- الجوادر: ج ١٥ ص ٥١٧

الأعم من الأصل والفرع منصرف إلى ما مثل به في الروايات من الحنطة والشعير والأرز واللبن وغيرها، فتأمل.

نعم الأقوى عدم الفرق بين الموizer والكشممش لإطلاق الزيبيب عليهما، كما لا فرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لا فرق فيه بين الزاهدي والخستاوي والجوزي والأشربي وغيرها، كما لا فرق في الحنطة بين السمرة والسوداء، إلا أن يقال: بانصراف النص عن مثله، واللبن لا فرق فيه بين لبن الإبل والبقر والغنم، كالاقط.

نعم لا يبعد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهما، كالاقط منها.

ثم إن الأحوط الاقتصار في الأقط على ما لم يتزع منه الزبد، لا ما نزع منه، كما يعمل في هذه الأزمنة، لاحتمال الانصراف إلى ما كان الغالب في ذلك الزمان، ثم هل الأحوط في التمر عدم إعطاء أم جعور ومعا فاره مما استثنى في الزكاة أم لا؟ احتمالان.

{والماش} لم أظفر بروايه تدل عليه نصاً إلا من باب القوت الغالب، بناءً على تفسيره بما يغلب أكله مقابل أكل المخصوص.

{والعدس} كما تقدم في رواية محمد بن مسلم، وهو مؤيد لكون المراد من القوت الغالب ما يغلب أكله ويتعارف، لا ما يؤكل أحياناً كالمخصوص.

نعم الأحوط الاقتصار فيه بما إذا لم يوجد الحنطة والشعير، كما في الرواية، ولكن الظاهر كونه استجابة لأمرتين:

الأول: جعله في الرواية في مرتبة الذرفة التي قد عرفت جوازها حال الاختيار.

الثاني: ترتيبه على ما إذا لم يوجد الحنطة والشعير، مع معلوم أنه لو كان اضطرارياً لزم ترتيبه على التمر والزيسب على الأقل لكونهما أيضاً اختياريين.

{والأفضل إخراج التمر} كما عن الأكثر، لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في صدقة الفطرة قال: وقال: «التمر أحب ذلك إلى، يعني الحنطة والشعير والزيسب»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث في الفطرة، قال: «صدقة التمر أحب إلى، لأن أبي كان يتصدق بالتمر»، ثم قال: «ولا بأس بأن يجعلها فضه، والتمر أحب إلى»[\(٢\)](#).

وعن منصور بن الحازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن صدقة الفطرة، قال: «صاع من تمر»، إلى أن قال: «والتمر أحب إلى»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة؟ قال: «التمر أفضل»[\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سأله عن

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤

صدقه الفطره، فقال: «التمر أحب إلى، فإن لك بكل تمره نخله في الجنه»[\(١\)](#).

وعن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطره»[\(٢\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): «لأن أعطى في الفطره صاعاً من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعاً من تبر»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «التمر في الفطره أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[\(٤\)](#).

وعن المفيد في المقنعه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطره؟ فقال: «أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنن شيئاً»[\(٥\)](#).

وعن الصدوق في الهدایه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في كلام له في الفطره: «وأفضل ذلك التمر»[\(٦\)](#).

{ثم الزبيب} كما عن الأكثـر، بل عن ابن حمـزه مساواـته للـتمر، ولكن لا يخفـى ما فيـه، إذ الـظاهر من النـصوص المتـقدـمه، وصرـيـح جـملـه منها أفضـليـه التـمر مـطلـقاً حتى

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٧

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

٥- المقنـعـه: ص ٤١ سـطـر ١٤

٦- الـهدـایـهـ، منـ كـتابـ الـجـوـامـعـ الـفقـهـیـهـ: ص ٥٦٦ سـطـر ١٧

من الزبيب، وما ربما يستدل للتساوي بأن التعليل في صحيح هشام بأنه إن «وقع في يد صاحبه أكل منه»، يشمل الزبيب، ففيه: إنه لا يقاوم ما ذكر، مضافاً إلى اقتضاء ذلك للتساوي بين الخبز والتمر وهكذا.

وغاية ما يستدل به للمشهور هو أن التعليل في الصحيح يوجب تقدم ما من شأنه ذلك على غيره، فالزبيب مقدم على الحنطة ونحوها. وفيه: إن لا- يقتضي تقدمه على مثل اللبن والسويد ونحوهما، فلا- وجه لإطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر، فتأمل.

{ثم القوت الغالب} كما عن الأكثـر، لمكتبه الهمدانى المحموله على الاستحباب لما تقدم، بل فى الجواهر الإجماع عليه بقسميه، ولكن لا- يخفى أن فى تقاديمه على سائر الأقسام نظر، إذ مكتبه الهمدانى لم يعلم أنها فى مقام التعين حتى يقال بأن الإجماع لما انعقد على عدم الوجوب، فلا بد من المصير إلى الاستحباب، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع القوت الغالب تسهيلاً، وإنما قلنا بأفضلية القوت لهذه المكتبه لزم أن نقول بأفضليه الأقط لأهل الإبل والغنم والبقر، لما تقدم عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يعطى أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطره من الأقط صاعاً»[\(١\)](#).

وعليه فلا دليل على تقدم الزبيب أو القوت على سائر ما يخرج، وحـكى

ص: ٣٤١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره ح ٢

هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له

عن سلار كون العبرة في الندب على علو القيمة.

قال في الجوادر: "لم نجد له شاهداً سوى ما يوماً إليه خبر الأنس، لكن ذلك خارج عن التزاع، ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون ما يحصل بالمرجحات الخارجية، فإن ذلك لا يضابطه له"<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكذلك لا شاهد لما اختاره في الحدائق بقوله: "والجمع بين الأخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر، كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة"<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ولكن قد عرفت أن الظاهر بعد التمر تساوى ما عداه.

{هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له} ومفهومه أنه إذا كان غيرها أصلح، لم يكن ما تقدم أفضل.

والذى يمكن أن يستدل به لذلك، مضافاً إلى صحيح هشام، صحيح إسحاق بن عمار الصيرفى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى الفطرة، يجوز أن أؤديها فضله بقيمه هذه

ص: ٣٤٢

---

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥٢٢

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٨٨

لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة.

الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنسع له يشتري ما يريد»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولكن هذا الخبر لا يدل على الأفضلية، وإنما كانت القيمة في غير أيام الجدب أفضل مطلقاً، فلا وجه لإطلاق أفضلية التمر في تلك الروايات المتقدمة، كما أن إطلاق روايات أفضلية التمر قويه بالنسبة إلى أنفعيه غيره وعدمه، بل في الغالب الحنطة والزبيب أغلى من التمر قيمه وأنفع للفقير حتى لو أراد يعهما فلا وجه للقول بأفضلية الأنفع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله): {لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة} فلم يعرف له وجه صحيح.

قال في المستمسك: "الاحتمال أن فيه الجمع بين الواجهين الذاتي والعرضي، لكن قد يظهر من خبر الشحام المتقدم في أولوية التمر ترجح الجهة الذاتية على العرضية، وأن الفضيله مختصبه بالعين ولا تشمل القيمة فتأمل"<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول: مع أن دفعها بعنوان القيمة لا يوجب الجمع بين الجهتين كثيراً، إذ لو فرض أن التمر بدرهم، والأنفع بدرهمين، فدفع الأنفع بعنوان قيمة التمر يوجب جعل الزائد صدقة مستقله فلا ربط له بالفطره، مع أنه يأتي الإشكال في دفع الجنس بعنوان القيمة، إذ المتيقن هو دفع نفس القيمة.

ص: ٣٤٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ باب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٨

مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب، ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممترج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الحالص منه بمقدار الصاع، أو كان قليلاً يتسامح به.

{مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب} قال في الجوادر: بل الظاهر انساب الصريح منها، فلا يجزى المعيب كما نص عليه في الدروس (١)، انتهى.

قال في المستمسك: وفيه تأمل ظاهر (٢).

أقول: والظاهر ما في المتن تبعاً لغالب المعاصرين، لصحه الانساب المذكور بعين الانساب في المبيع، ولا إطلاق مسوقاً من هذه الجهة، فالاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه، مضافاً إلى قوله تعالى: (وَلَا - تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُفْقُرُونَ) (٣)، فإن النهي ظاهره الحرمه، فيلزم العمل به ما لم يظهر خلافه.

نعم لا فرق بين الجيد والرديء للإطلاق، وكثره الرديء بحيث إنه لو أريد غيره للزم البيان، فعدم البيان دليل العدم.

{ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممترج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الحالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به} قال في الجوادر

ص: ٣٤٤

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥١٨

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٨

٣- سورة البقرة: الآية ٢٦٧

بعد قوله: ولا- يجزى المعيب ولا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهه القيمه، لفقد الاسم المتوقف عليه الامثال أو المنساق منه عند الإطلاق ([\(١\)](#))، انتهى.

وهو حسن إلا أن استثناء الدفع على جهه القيمه سيأتي ما فيه.

ص: ٣٤٥

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٨

مسألة ٢: الأقوى الاجتراء بقيمة أحد المذكورات من الدرارهم والدنانير

{ مسألة ٢: الأقوى الاجتراء بقيمة أحد المذكورات من الدرارهم والدنانير } ويidel عليه قبل الإجماع المحكى فوق الاستفاضة،  
أخبار:

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدرارهم لى ولغيرى وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال، فكتب بخطه: «قبضت»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى: «قبضت وقبلت»[\(٢\)](#).

وعن ابن راشد قال: سأله عن الفطره لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تظهره منهم». وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»[\(٣\)](#).

وعن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إن قوماً يسألونى عن الفطره، ويسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول، وسألنى أن أسألك فأنسنت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمه تسعه أرطال بدرهم، فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك، فكتب (عليه السلام): «الفطره قد كثر السؤال عنها وأنا أكره

ص: ٣٤٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها، وأمسك عمن لم يدفع»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن يزيد في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لأهل بيته المؤمن، قال: «لَا بَأْسَ»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطره يجوز أن أؤديها فضله بقيمه هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أفعى له يشتري ما يريده»[\(٤\)](#).

وعن المروزى قال: سمعته يقول، إلى أن قال: «والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[\(٥\)](#).

وعن إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره يجعل قيمتها فضله؟ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا فَضْلَهُ»[\(٦\)](#).

ص: ٣٤٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٧

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٨

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضله»<sup>(٢)</sup>.

وعن المفيد في المقنع قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: «لا بأس بها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصدوق في الهدایه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في حديث الفطرة: «ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً»<sup>(٤)</sup>.

و قريب منه عن الصدوق في المقنع<sup>(٥)</sup>.

وعن فقه الرضا بعد ذكر الأجناس قال: «أو قيمة ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وسياً تى بعض الأخبار الأخرى في المسألة الخامسة.

وبهذه الروايات يحمل على الاستحباب أو نحوه ما عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من لم يجد حنطه ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقه الفطر فليخرج عوض ذلك من الدرهم»<sup>(٧)</sup>.

ص ٣٤٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠

٣- المقنع: ص ٤١ سطر ١٥

٤- الهدایه، من كتاب الجوامع الفقهية: ص ٥٦ سطر ١٧

٥- المقنع، من كتاب الجوامع الفقهية: ص ١٨ سطر ٩

٦- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٨

٧- البخار: ج ٩٣ سطر ١١٠ باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٦

ثم إنه لا- إشكال في إعطاء الدرهم والدينار، أعني الذهب والفضة المسكوكيين، وأما إخراجهما غير مسكونيين، أو إخراج غيرهما من النقد الرائع المسكوكي، كالنحاس والنحيل والورق في هذه الأزمنة، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لعموم روایتی إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، والمفید في المقنه، مضافاً إلى عموم العله في صحيحه عمر بن يزید.

قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): ثم إن المشهور بل المعروف من غير خلاف، جواز إخراج القيمة، وظاهر كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدین وغيرهما، والأخبار مختصہ بالدرهم إلا موثقه إسحاق بن عمار: «لأنه بالقيمة في الفطرة».

والظاهر أنه كاف لمذهب المشهور، نظراً إلى أن الظاهر منه إخراج الشيء بقيمه الأصول، لا إخراج نفس القيمة، هذا إن سلم تبادر النقدين من نفس القيمة وضعفاً أو انصرافاً، وإنما فلا إشكال في الاستدلال. وأما حمل الروایه على الأخبار المقیدة بالدرهم، فلا وجه له لعدم التنافي، ويفيد ما ذكرنا مصححه عمر بن يزید المتقدمه (١)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن قد عرفت التصريح بالقيمة في روایه المفید مضافاً إلى اشتمال بعض النصوص على اسم الذهب.

ص: ٣٤٩

وبهذا تبين أن ما ذكره في المستمسك عمدت بـ<sup>الله</sup> للجواهر بقوله: فالعمدة في عموم الحكم لغير الدرهم والدنانير ما دل على جواز إعطاء القيمة من غير النقادين في زكاه المال، بناءً على عدم الفرق بينهما وبين المقام (١) إلخ، مما لا وجه له.

{أو غيرهما من الأجناس الآخر}، قال في الجواهر: بل ربما استفید من الأخير إخراج القيمة من الدرهم وغيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصریح بهذا التعمیم، فقال: يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمه الوقت، وأشكله في المدارك بقصور الروایه المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدرهم، وفيه: ما تبين في الأصول من حججه الموثق.

نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقادين من القيمة، بل الظاهر المسکوك منهما، لكن قد تقدم في الزكاه لماليه ما يستفاد منه قوله التعمیم المذبور هنا ضروريه أولويته منها أو مساواته (٢)، انتهي.

أقول: أما جواز إخراج القيمة من الذهب والفضة مطلقاً وغيرهما من النقود، فقد عرفت صراحته الأخبار به، وأما جواز كون الثمن سلعة فلم أتحقق

ص: ٣٥٠

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٩

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٩

وجهه، إذ غاية ما يستفاد مما ذكروه دليلاً له أمران:

الأول: تنظيره بزكاه الماليه بعد فرض كونهما من باب واحد، وفيه: إنه لم يعلم كونهما من باب واحد، لعدم دليل لفظي أو إجماع مسلم حجه عليه، بل اختلاف البالين في كثير من الخصوصيات يظهر منه عدم اتحاد حكمهما، فمن قطع بالاتحاد فهو، وإلا فلا يمكن الحكم بجواز إخراج الثمن سلعة بهذا الاحتمال.

الثاني: عدم استفاده الخصوصيه من الأخبار الدالة على جواز إخراج القيمه، بادعاء أن القيمه المصرح بها في روایتی إسحاق والمفید أعم من النقد وغيره، بضمیمه ما يستفاد من کلمه «الأنفع» في خبر عمر وإسحاق، من أن الملائک هو الأنفعیه.

وفيه: إن المبادر من القيمه هو النقد، وکلمه «الأنفع» في خبر عمر وقعت في کلام الراوى، ولم يعلم أن الإمام (عليه السلام) جوز ذلك، لكون تمام الملائک الأنفعیه، بل يتحمل قوياً كون الثمن الندی بما هو كذلك تمام الملائک أو بعضه.

ومثله لو كان ملاـکـ الإـکرامـ الفـقـهـ، فـسـأـلـ العـامـیـ أحـدـ الـعـلـمـاءـ، هلـ أـکـرمـ زـيـدـ الـفـقـيـهـ وـهـوـ يـعـرـفـ النـحـوـ؟ـ، فأـجـابـ بـقـوـلـهـ:ـ نـعـمـ،ـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـعـرـفـانـهـ النـحـوـ،ـ بلـ لـأـمـرـ آـخـرـ،ـ وـلـكـنـ حـيـثـ وـقـعـ التـصـادـقـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـمـاـ هـوـ الـوـجـهـ وـالـسـبـبــ.

وأما خبر إسحاق، فهو إن لم يدل على الانحصار في النقد لتعليقه (عليه

وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

السلام) الأنفعية باشتراكه ما يريد، الذى هو شأن النقد لا شيء آخر من السلع، لا يدل على العموم لاكتناف الكلام بما يحتمل القرینية.

وكيف كان، فالأقوى بحسب ظواهر الأدله عدم جواز إعطاء الفطره بغير النقد الغالب، أو الذهب والفضه من سائر الأشياء بعنوان القيمه، فلا يجوز أن يعطى الماء أو الفحم أو غيرها بعنوان القيمه، سواء كان أَنْفَعَ أَمْ لَا، فتأمل.

{وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمه} ولكن قد عرفت الإشكال فيه، وسيأتي فى المسألة الآتية كون قيمه الأصول من غيرها.

بقى فى المقام شيء، وهو أنه هل يجوز للملك المصالحة مع الحاكم الشرعي أو الفقير عن النقد أو الأجناس بغيرها أَمْ لَا؟ فيه تأمل، والأحرى إعطاء الثمن ثم المصالحة.

نعم الظاهر جواز الاحتساب، فلو كان له على الفقير درهم ثمن الماء الذى اشتراه جاز احتسابه فطره.

قال فى الجواهر بعد كلامه المتقدم: والظاهر خروج ما يكون كالصلاح مع الحاكم الذى هو ولى الفقراء عن البحث، كخروج المدفوع إلى الفقير بثمن من النقد، ثم يحتسب ذلك فطره عنه أيضاً، بل قد يقال: بإجزاء المدفوع إلى الفقير على جهة الوفاء عن الفطره على حسب دفع المديون بالنقد مثلا

للديان من غيره مع الرضا، بناءً على كون الوفاء فيه بإثبات قيمه المدفوع في ذمه المدفوع إليه على وجه يقع التهاتر قهراً، إذ الفطره من جمله الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الإجزاء، لكنه لا يخلو من نظر أو منع<sup>(١)</sup>، انتهى.

ص: ٣٥٣

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٩

مسألة ٣: لا. يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلی وإن كان يسوی صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمه.

{مسألة ٣: لا. يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلی، وإن كان يسوی صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمه} وفقاً لما عن العلامه في المختلف.

وخلالاً للشهيد في البيان، والسيد في المدارك، وصاحب الجواهر، وغالب المعاصرین، لما في الجواهر من ظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصاً وليس في الأدله التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمه حتى يدعى ظهوره في تناول القيمه لنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا.

وربما يؤيد ذلك ما تسمعه من النصوص الآية المشتمله على إنكار ما وقع في زمن عثمان ومعاويه من الاجتزاء بنصف صاع من حنطه باعتبار غلو سعرها، وليس ذلك مبنياً على الاجتزاء به أصلاً، ضروريه عدم وجوب نيه ذلك، وظهور تلك النصوص في غيره (١)، انتهى.

أقول: أما ما ذكره من ظهور كون القيمه من غير الأجناس فحق، مضافاً إلى ما تقدم من عدم كفايه كون القيمه من غير النقد الموجب لعدم كون السلعه ثمناً أصلاً، وأما ما ذكره من التأييد ففيه: إنهم كانوا يعطون نصف الصاع مطلقاً، وجرت على ذلك بدعتهم،

ص: ٣٥٤

سواء ساوي النصف أحد الأجناس المشروعة أم لا، مضافاً إلى إنا لم نتحقق بعد عدم اشتراط القصد إلى الجهة المذكورة، بل الظاهر أنه لو قلنا بالإجزاء لزم قصد كونه بعنوان القيمة، إذ هناك أمران، نصف صاع بعنوان الأصل الذي لا يوجب فراغ الذمه، ونصف صاع بعنوان القيمة الموجبة للفراغ، فصورة عدم القصد مردده بينهما فلا يقع عن أحدهما إلا بالقصد، فقصدهم الأصلية مصر ولو قيل بالإجزاء.

وكيف كان، فالمسألة ليست خالية عن الإشكال، وأما ما ذكره في المستمسك بعد نقل عباره الجواهر بقوله: وهو في محله لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في الدقيق، فإن مقتضى التعلييل فيه التعدى عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً كيلاً لا وزناً، مع وجود صفة فيه يتدارك بها النقص، وحينئذ لا تناهى الأخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطه المساوى قيمه لصاع الشعير فلاحظ (١)، انتهى.

ففيه: إنه وإن كان فيه إشعار، إلا أن رفع اليدي عن تلك العمومات القوية بهذه الإشعار في غير محله، فتأمل.

ص: ٣٥٥

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٩

مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلا، إلا بعنوان القيمه.

{مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلا، إلا بعنوان القيمه} قال في الجواهر: "فلا- يجزى الملفق إلا- على وجه القيمه، لتوقف صدق الامتثال على ذلك، خلافاً للفضل في المختلف فاستقرب إجزاؤه، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل، وليس تعين الأجزاء معتبراً في نظر الشارع، وإنما جاز التخيير فيه، وأنه يجوز إخراج الأصوع المختلفه من الشخص الواحد عن جماعه، فكذا الصاع الواحد، وأنه إذا أخرج أحد النصفين، فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب فيه، فيبقى مخيراً في النصف الآخر لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول، فيستصحب، والجميع كما ترى. انتهى كلام الجواهر (١)).

أقول: ما ذكره (رحمه الله) هو الأوفق بالقواعد، لظاهر التحديد والمقابلة.

نعم تقدم عدم الإجزاء من باب القيمه، وفاقاً للمحکي عن المحقق والکیدری.

وأما كلام المختلف، فيرد عليه أنه لم يعلم كون المطلوب إخراج الصاع ولو من عشره أجناس، بل ظاهر المقابلة خلاف ذلك، والتتميل بالأشخاص قياس مع الفارق، إذ هناك تكاليف متعددة دون المقام، والاستصحاب لا مسرح له لأن التخيير كان بين الأجناس من أول الأمر لا بين بعض كل جنس.

ص: ٣٥٦

## مسألة ٥ المدار قيمه وقت الإخراج

مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب

{مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب} ويقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأول: عدم التقدير الشرعي لمقدار القيمة.

الثاني: كون المعتبر قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

أما الأول، فنقول: عده من الروايات تعرضت لمقدار القيمة.

فعن مكاتبه أيوب بن نوح، إلى أبي الحسن (عليه السلام): «وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى لك بدرهم على قيمه تسعه أرطال بدرهم».

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يعطى قيمتها درهماً»[\(١\)](#).

وفي رواية المفيد قال: سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن القيمه مع وجود النوع، فقال: «لا بأس بها». وسئل عن مقدار القيمه؟ قال: «درهم في الغلاء والرخص».

قال: وروى «أن أقل القيمه في الرخص ثلثا درهم»[\(٢\)](#).

وفي فقه الرضا: «ومن أحب أن يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثين درهماً إلى درهم، والثلاثان أقل ما روی، والدرهم أكثر ما روی»[\(٣\)](#).

ولعل هذه الروايات مستند القائلين بهذه التحديدات، فعن المعتبر أن

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١١

٢- المقنيعه: ص ٤١ سطر ١٥

٣- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٨

بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعه دوانيق<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولكن المشهور بين الأصحاب هو إخراج القيمة بسرعه الوقت، ويدل عليه إطلاق لزوم إعطاء الشمن، الظاهر في ثمن الوقت في بعض الروايات، كما في المکاتبه الظاهره في أن بعث الدرهم كان لأجل أنه قيمه تسعه أرطال في ذلك الوقت، والنصل بذلك في روايه المروزى بقوله: «أو قيمته في تلك البلاد دراهم».

ولعله لذا قال المفید بعد نقله للمرسلتين المتقدمتين: "إن ذلك متعلق بقيمه الصاع في وقت المسألة عنه"<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال الشيخ (رحمه الله) بعد نقله روايه إسحاق بن عمار: وهذه الروايه شاذه، والأحوط أن يعطى قيمة الوقت قلت أم كثرت، وهذه رخصه إن عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً<sup>(٣)</sup>.

وأما الثاني: وهو كون المعتبر قيمه وقت الإخراج، فليس لكونه المنصرف من النصوص، كما ادعاه في المستمسك، بل لأن ما في الذمه هو أحد الأجناس ولا ينتقل إلى القيمه إلا وقت الأداء، ولو أدى أول وقت الوجوب كفت قيمته وإن غلى بعد ذلك، وهكذا العكس.

ثم إنه بناءً على جواز إعطاء الفطره في شهر رمضان كما هو الأقوى على ما يأتي، فاللازم كفايه القيمه في ذلك الوقت، وكما أنه لا يجزي الملفق كما هو

ص: ٣٥٨

١- المعتبر: ص ٢٨٩ سطر ١٨

٢- المقنعة: ص ٤١ سطر ١٨

٣- الاستبصار، للشيخ: ج ص ٥٠ باب ٢٦ إخراج القيمه ذيل ح ٣

المختار لا تجزى قيمه الملفق.

نعم لو تساوت الأجناس قيمه لا يلزم تعين كونها قيمه أيها فتأمل.

كما أنه لو علم أن هذا المبلغ قيمه أحدها، ولم يعلم أنه قيمه أيها كفى القصد الإجمالي، فلو أعطاه بقصد قيمه الأكثر قيمه لم يكف، لأن ما قصد أقل، وما يساوى لم يقصد.

ثم إن الظاهر عدم أفضليه قيمه التمر من قيمه سائر الأجناس، لأن ظواهر أدله الأفضليه قاضيه بأفضليه عين التمر لا قيمتها.

ويجوز تلقيق القيمه من الأردا والأجود من جنس واحد، كما يجوز التلقيق بينهما عيناً، وحيث إن الكشمش والزبيب جنس واحد كما تقدم جاز التلقيق بينهما، فيجوز التلقيق بين أثمانهما.

ثم الظاهر جواز دفع الصاع دفعه أو تدريجاً، وأما دفع القيمه تدريجاً في صوره اختلاف القيمه، حين أول تعلق الوجوب وحين آخره، كما لو كان الصاع في الليل مائه، وفي الصبح خمسين، فيدفع في الليل نصف قيمته خمسين، وفي الصبح النصف الآخر خمسه وعشرين، ففيه تردد، والله العالم.

ثم إن الظاهر جواز مداوره القيمه للفقير، إذ ما تضمنه النص ليس له خصوصيه، بقرينه النصوص المجوزه للقيمه، ولا فرق في جواز القيمه بين الغنى والفقير كما لا يخفى.

والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناطق قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذي هو فيه.

{والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناطق قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذي هو فيه} لانصراف النصوص إلى ذلك، وخصوص خبر المروزى: «أو قيمته فى تلك البلاد دراهم»، إلا أن يقال بانصرافه إلى البلاد التي هو ساكن فيها، ومثله ما تقدم في خبر إخراج العيال عن المعيل الغائب أو بالعكس، فإن إطلاقه يشمل هذه الصوره.

مسألة ٦: لا- يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمه، أو العكس.

{مسألة ٦: لا- يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم} بأن يدفع عن بعض عياله الشعير، وعن بعضهم الزبيب.

{أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمه، أو العكس} وذلك لما تقدم من أن كل واحد منهم تعلق به تكليف مستقل، فكما أنه لو أعطى عن نفسه دونهم، أو عن بعضهم دون بعض، كان مطيناً وعاصياً بالاعتبارين، كذلك لا يرتبط بعضهم ببعض في الجنس أو القيمه، أو الجوده والرداه.

مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس

{مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس} ويدل عليه قبل الإجماع المستفيض نقله، روایات كثيرة تقدمت جمله منها في أول الفصل، نعم في جمله منها الاجتزاء بالأقل.

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «صدقه الفطرة على كل رأس من أهلك» إلى أن قال: «عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب»[\(١\)](#).

ومن الحلبی، عنه (عليه السلام): «صاع من تمر أو نصف صاع من بر»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذره نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»[\(٣\)](#).

وعن الفضلاء الخمسه، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله (عليهما السلام) في حديث قالا: «إإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس، من حنطه أو شعير»[\(٤\)](#).

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ١١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٤

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطه، أو صاع من شعير»[\(١\)](#).

وعن الفضلاء الثلاثة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»[\(٢\)](#).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إن الفطرة مدين من حنطه، أو صاع من الشعير والتمر والزبيب»[\(٣\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «من الحنطه نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع»[\(٤\)](#).

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، عن زكاه الفطرة، إلى أن قال: «صاعاً من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطه»[\(٥\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن الرجل في البادي لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعه أرطال من لبن»[\(٦\)](#).

ص: ٣٦٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ١٩

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢٣

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ – ٢٣٧ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٣

وفي مكاتبه ابن الريان: «أربعة أرطال بالمدنى»<sup>(١)</sup>.

وعن فقه الرضا، وروى: «الفطره نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن هذه الروايات حملها العلماء على التقىء، وبعضها على الاستحباب، والشاهد للتقىء روايات:

فعن ياسر القمى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «الفطره صاع من حنطه وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطه معاویه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه: «إن أول من جعل مدين من الزكاه عدل صاع من تمر عثمان»<sup>(٤)</sup>.

وعن معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الفطره جرت السننه بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطه قوم الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير»<sup>(٥)</sup>.

أقول: كأن في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الحنطه أغلى من

ص: ٣٦٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ٢٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

التمر بكثير، كما يشهد بذلك ما عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من أنهم كانوا يكتفون بالأسودين، ويرجحون غيرهم على أنفسهم بالأحرار، ثم كثرت الحنطة في زمان عثمان فكان الناس يلاحظون الحنطة والتمر ويدفعون من الحنطة قدر ثمن التمر، فربما كان نصف صاع، وربما كان أكثر أو أقل، فلما رأى عثمان ذلك جعل نصف صاع من الحنطة عدلاً لصاع من تمر لئلا يختلف الناس.

وهذا حدس من ظاهر هذا النص، وإن لم تكن مناسبة لكثرة الحنطة مع تقليلها في الفطرة، بل كان اللازم العكس، بأن يجعل صاع ونصف من الحنطة مثلاً مساوياً لصاع من تمر، وكيف كان فهذا لا يضر بما نحن فيه.

ثم إن الرواية الدالة على أن التخفيف حصل في زمن معاويه لا تنافي ما دل على أنه من صنع عثمان، لأن عثمان صنعه ومعاويه روجه حتى جعل ذلك بدعه مستمرة.

قال في الحديث: والمفهوم من هذه الأخبار أن الحنطة كانت في الصدر الأول قليلة، أو إنهم إنما يخرجون الزكاة من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فأرادوا إعطاء الزكاة منها، وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها وزاينا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة، فأعطوا الحنطة نصف صاع، وبعد موت عثمان ورجوع الخلافة إلى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعة، ولما انتقلت إلى معاويه أحيى سنة

عثمان، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعض إلى معاویه، ووجه الجمع ما ذكرناه<sup>(١)</sup>، انتهى.

وعن سلمه بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مُدين من قمح»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذره، قال: فلما كان زمن معاویه وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سُئل عن الفطرة؟ فقال: «صاع من طعام» فقيل: أو نصف صاع، فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وعن كتاب الاستغاثة: واختلفت الأمة في الصاع، فقال أصحاب الحديث: هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، الرأى: بل هو ثمانية أرطال بالبغدادي، وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعة أرطال بالعرaci وسته أرطال بالمدنى»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٦٦

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٩٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢١

٥- الاستغاثة: ص ٣٦

هذه جمله من الروايات الشاهده لكون الروايات الداله على كفايه نصف الصاع صدرت تقيه، وهذا لا ينافي ما نسب إلى أكثر العامه من القول بكونها صاعاً، لأنهم لم يكونوا متبعدين بما صنعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بعثمان ومعاويه، ولذا لم يعنوا بحكم عمر من تحريم متعه الحج، بل أطبقوا على صحتها، بل ذهب بعضهم إلى أفضليتها عن القرآن والإفراد.

بقي شيء: وهو أن الظاهر من الأخبار المتقدمه أن هذه البدعه كانت بالنسبة إلى الحنطه فقط، فلا يكون الحكم في غيرها بنصف الصاع تقيه، وقد تقدم في الأخبار كفايه نصف الصاع من الشعير والعدس والسلت والذره والدقائق والسوق، وأقل من الصاع بالنسبة إلى اللبن.

قال في الحدائق: بقى الكلام في أنه قد ورد النصف في غير الحنطه أيضاً في الأخبار المتقدمه، وهو غير قابل لهذا التأويل لإبطاق الكل على خلافه، والشيخ قد أورد الأخبار المتضمنه لذلك فقال: إنها محمولة على التقيه، واستدل بالأخبار الوارده في الحنطه خاصه، ولم أر من تعرض لذلك بوجه (١)، انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه قد ورد في بعض الأخبار إشعار أنه في غير مقام التقيه، أفتى الإمام (عليه السلام) بنصف الصاع من الحنطه، كما تقدم في روايه زراره، التي سأله فيها أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام).

ص: ٣٦٧

من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال

وكيف كان، فالأوفق في الجواب أن يقال: لعل أن المعاصرين للأئمه (عليهم السلام) كانوا يفتون بكتابه نصف الصاع من الأجناس المذكورة قياساً على حكم عثمان ومعاوية، ولم يكن الأئمه (عليهم السلام) يتمكنون من مخالفتهم ظاهراً، ويشهد لذلك إطلاق خبر أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «إن أول من جعل مُيدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان».

وأما إشعار روايه زراره فلا يقاوم هذه النصوص الكثيرة الصريحة، وبعد ظهور هذه الأخبار في التقيه لا مجال للجمع الدلالى بحمل الصاع على الأفضل.

نعم يجوز إعطاء الدقيق أقل بقدر ما بين الصاع حنطه ودقيقاً كما تقدم.

وأما اللبن فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فقد عرفت أن الواجب هو الصاع الكامل {من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال}.

قال في الجوهر مازجاً مع المتن: وأما من اللبن ففي مرفوع القاسم أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في باديه لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعه أرطال من لبن». وفسره قوم وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابن حمزه وادريس كما قيل بالمدني، فتكون سته أرطال بالعرaci، وتبعهم الفاضل

في محكى التذكرة والتبصرة لمكتبه ابن الريان إلى الرجل يسأله عن الفطره وزكاتها كم يؤدى؟ فقال: «أربعة أرطال بالمدنى»، وهي مع اختصاصها باللبن فيكون معارضًا للمقطوع به نصاً وفتوى، واحتمال تصحيف الرواى الأمداد بالأرطال غير صالح للحجج من جهة السند الذى لا جابر لها هنا<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: قال فى الوسائل بعد ذكره للمكتابه: قال الشيخ: هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلالة الحديث السابق، أو تصحيف من الرواى وأصله أربعة أمداد فتصحيف بالأرطال.

أقول: يمكن حمله على الفقير الذى يستحب له الفطره ويجزئه أقل من صاع.

ونحو مرفوعه القاسم روايتا على بن إبراهيم والصدقونى فى الهدایة، وقد نقل العمل بها، مضافاً إلى ما تقدم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والجمل والنهاية والشائع والنافع والقواعد والإرشاد وغيرهم.

وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إنه مجبر بالعمل.

الثانى: عدم الصراحة لاحتمال التدب باعتبار كون السؤال فيما عمن لا يمكنه الفطره، وفيه: إن الظاهر إراده عدم التمكن من الجبوب باعتبار كونه بالباديه لا الفقر.

ص: ٣٦٩

والصاع أربعه أمداد وهي تسعه أرطال بالعرaci، فهو ستمائه وأربعه عشر

الثالث: احتمال التصحيح من الرواى، وفيه: إنه خلاف مقتضى القواعد والأصول.

الرابع: منافاتها لما دل صريحاً بكون الأقط صاعاً، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاویه بن عمار: «يعطى أصحاب الإبل والغنم والبقر من الأقط صاعاً»<sup>(١)</sup>. بناءً على أولويه للبن منه، لأنه يخرج من جوهره، وفيه: إنه تمثيل لا يفيد العلم، بل مقتضى النصوص اختلافهما.

الخامس: إن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وفيه: عدم العلم باشتغال الذمه بأزيد من أربعه أرطال، فالبراءه عن الزائد حاكمه عليه.

السادس: إنها معارضه للعمومات الآبيه عن التخصيص، كما تقدم من أنه قد خرج لعلى بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيرها صاع، وفيه: عدم وجہ للإباء عن التخصيص، وما أكثر أمثال هذا في الفقه، مضافاً إلى مسلميه جواز إعطاء الدقيق أقل، كما صرخ به في النص.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) الحق الأقط باللبن، ولم نجد له شاهداً سوى أولويته من اللبن، إذ أربعه أرطال من الأقط تساوى أكثر من أربعه أرطال من اللبن، ولكن هذه الأولويه في مقابل النص الصريح غير مسموعه.

{والصاع أربعه أمداد، وهي تسعه أرطال بالعرaci، فهو ستمائه وأربعه عشر

ص: ٣٧٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

مثقالاً- وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف التي هي تسعمائه مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الإسلامبولي وهي مائتان وثمانون مثقالاً، حقتان وثلاثة أرباع القيمة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف {وكربلاء المتداوله في هذه الأزمنه} التي هي تسعمائه مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الإسلامبولي وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقتان وثلاثة أرباع القيمة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

وقد ورد في تحديد الصاع روايات:

ففي مكاتبه جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى، إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلى: «الصاع بسته أرطال بالمدنى، وتسعة أرطال بالعرقى»، وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا

ومائه وسبعين وزنه [\(١\)](#).

وعن علی بن بلال، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره وكم تدفع؟ قال: فكتب (عليه السلام): «سته أرطال من تمر بالمدنى، وذلك تسعه أرطال بالبغدادى» [\(٢\)](#).

وعن إبراهيم محمد الهمданى: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه: «الفطره عليك وعلى الناس»، إلى قوله: «تدفعه وزناً ستة أرطال بربطل المدينه، والرطل مائه وخمسه وتسعون درهماً، يكون الفطره ألفاً ومائه وسبعين درهماً» [\(٣\)](#).

وأما ما عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: «أربعه أرطال بالمدنى». فلا بد من حمله على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنه مختص باللين والأقط، ولكن قد عرفت حال الأقط فلا بد من حمله على اللين، وهذا وإن لم يكن له شاهد في اللفظ، إلا أن دوران أمرها بين الطرح أو القول بالتصحيف، كما احتمله الشيخ (رحمه الله) ب المناسبه بعدهما، يقرب هذا العمل الذي له شاهد منفصل، وهو الأخبار الداله على كفايه أربعه أرطال من لين.

ويحمل حملها على التقيه، لما تقدم من أبي القاسم صاحب كتاب الاستغاثه، أن أبا حنيفة و

ص: ٣٧٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

أصحاب الرأى ذهبوا إلى أن الصاع سته أرطال بالبغدادى، وسته أرطال بالبغدادى تساوى أربعه أرطال بالمدنى كما لا يخفى.

ثم قال صاحب الاستغاثة: وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعه أرطال بالعرaci، وسته أرطال بالمدنى»<sup>(١)</sup>.

وعن فقه الرضا: «لكل رأس صاع من تمر، وهو تسعة أرطال بالعرaci»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد تقدم الكلام فى هذه المقادير فى كتاب الطهاره وكتاب الزكاه، فراجع.

أما تحديد الفطره بالكيلو المتداول فى هذه الأزمنه فقد ظهر مما تقدم فى الكر.

ص: ٣٧٣

---

١- الاستغاثة: ص ٣٦

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٧



## فصل في وقت وجوبها

اشارة

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخول ليله العيد جامعاً للشراط

{فصل في وقت وجوبها}

{وهو دخول ليله العيد جامعاً للشراط} كما عن جماعه التصریح به، منهم الشیخ فی الجمل والاقتصاد وابن حمزه وابن ادريس والمحقق والفالصل والشهیدان وغيرهم، بل هو المشهور بين المتأخرین، واختاره فی الجواهر.

وعن الإسکافی والمفید والسيد والشیخ فی المبسوط والخلاف والنهاية والقاضی والحلبی وسلام: إن وقتها طلوع الفجر يوم العيد. وظاهر ابن زهره الإجماع عليه، واختاره شیخنا المرتضی (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بصحیحه معاویه بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٧٥

عن مولود ولد ليه الفطر عليه فطره؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودي أسلم ليه الفطر عليه فطره؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

ومصححه، عنه (عليه السلام): في المولود يولد ليه الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليه الفطر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليهم فطره، وليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلاله فيما أن الإمام (عليه السلام) جعل مدار الوجوب وعدمه إدراك الشهر وعدمه، بضميه أن الظاهر المنساق من تعليق الحكم على الشيء ثبوت الحكم بمجرد ثبوت ذلك الشيء المقتصى لكونه أول الوقت، فلو قال: ليست الصلاه إلا على من أدرك الزوال، كان ظاهره كون وقت الصلاه الزوال.

وأشكل على ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) بقوله: "ولكن التمسك بهما مشكل، لأنهما موقنان لمجرد بيان مدخليه إدراك الشهر في الوجوب في مقام جواب السائل، حيث سأله عن أن المولود يولد بعد الهلال، أو أسلم بعده، هل يتعلق بهما الفطره، يعني ولو في الوقت المضروب لها أم لا، وليس السؤال عن فعليه التعلق بهما ليلا، فكان مبدأ التعلق في السؤال والجواب مفروغاً عنه، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إدراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لا يتوجه الخطاب بهذا الواجب الموقت إلا على إدراك الشهر"<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ص: ٣٧٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٣- كتاب الطهارة: ص ٥٣٠ سطر ١٧

وبعه فى المستمسك على ذلك فقال: ويشكل بأن الأول ليس فيه إلا نفى الفطره عنمن لم يجمع الشرائط عند الهلال، ولا تعرض فيه لإثبات الوجوب فضلا عن وقته.

وأما الثاني: فالاستثناء وإن كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك، إلا أنه لا إطلاق فيه يقتضى ثبوت الوجوب فى ذلك الزمان، أو فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافي ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر [\(١\)](#).

وفيه: إن السؤال وإن كان مسوقاً لجهه أخرى، إلا أن الجواب ظاهر على أن المناطق فى الوجوب إدراك الشهر المستفاد منه بضميمه التلازم، فعدم كونه وقتاً للوجوب بعد سببيه إدراك الشهر لحدوث الوجوب بطلوع الفجر، لا يضر بالظهور الذى ادعيناه، فإن الاحتمال إنما يضر بالدليل العقلى، لا الظهور العرفى.

وأما عدم تعرض الروايه الأولى لإثبات الوجوب فضلا عن وقته، فإنه يصح بالنسبة إلى المنطق، وأما بالنسبة إلى المفهوم العرفى فلا، إذ مفهومه أنه لو ولد ولم يخرج الشهر كانت عليه الفطره، فالشهر سبب للوجوب والعرف يقضى بالتلازم بين السبب والمسبب بالتقريب المتقدم.

وربما أورد على القائلين بكون الوقت هو دخول ليله العيد بما استدل

ص: ٣٧٧

به القائلون بكون الوقت هو طلوع الفجر، ويعلم وجهه والجواب عنه حين ذكر أدلة لهم.

استدل للقول الثاني: بأن الوجوب عند الفجر متحقق، وقبله مشكوك فيه، فيجب الاقتصار على المتيقن، وفيه: منع الشك بعد صحيحه معاویه المتقدمه.

كما استدل لهذا القول بجمله من الأخبار:

ك صحيح العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقى منه شيء بعد الصلاة، قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه»[\(١\)](#).

وروايه إبراهيم بن الميمون، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الفطرة أن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»[\(٢\)](#).

وروايه سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله عز وجل: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[\(٣\)](#)، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة»[\(٤\)](#).

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢

٣- سوره النور: الآيه ٥٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٨

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاتها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها

وروايه ابن طاوس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي أن يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانه، فإن أدتها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة، وليس هو فطره»<sup>(١)</sup>.

والجواب: إن منتهى دلالة هذه الروايات بعد الغض عن المناقشه فى سند بعضها، أن الفجر هو وقت الإخراج، فلا مناقاه بينها وبين صحيحه معاویه الداله على أن الوجوب هو بدخول ليل العيد.

ولذا قال صاحب الجواهر: "كون المراد منها بيان حكم إعطائهما قبل الخروج إلى العيد وبعده، فلا دلالة فيه على حكمه في الليل"<sup>(٢)</sup>.

أقول: بل التوقيت أيضاً بقبيله الصلاه أيضاً من باب الفضليه، كما دل على ذلك صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) قالا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، وهو في سنته أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>.

{ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاتها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها} فقد اختلفوا في آخر

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٧

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٢٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٤

وقت الفطره، كما اختلفوا في أول وقتها فذهب السيد والشیخان والصدوقان والدیلمی والحلبی والشرايع والنافع – كما حکى عنهم المستند وغيره – إلى أنه صلاة العید، ونسبة جماعه إلى الأکثر، وعن التذکرہ إلى علمائنا، وعن المتهی إلى علمائنا أجمع، وعن الغنیه دعوی الإجماع عليه.

أما القول الثاني: فهو امتداده إلى الزوال، كما عن الإسکافی والمختلف والإرشاد والدروس والبيان.

والقول الثالث: إن تمام يوم العید وقت لها، نسب إلى ظاهر المتهی، فإنه بعد أن ادعى الإجماع على القول الأول استقرب هذا القول، وقواه المجلسى في مرآه العقول وصاحب المدارك.

استدل للقول الأول، بقوله تعالى: (فَلَمَّا كَانَ زَكَرٌ مِنْ تَرَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَحَّ لَمَّا) (١) بتقریب ظهور التفریع في تقديم الزکاه على الصلاه، وبجمله من الروایات: کروایه ابن میمون وسالم وابن طاووس المتقدمات، ومفهوم موثق إسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام): «إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه» (٢).

وخبر المرزوقي: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه» (٣).

ص: ٣٨٠

---

١- سوره الأعلى: الآيه ١٤ و ١٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زکاه الفطره ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ \_ ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زکاه الفطره ح ١

وما رواه الصدوق في الهدایه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «لا- بأس بإخراج الفطروه في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاه إلى أن يصلى العيد، فإن أخر جتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

وأقرب منه ما عن الفقه الرضوي، وعن الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «أنه أمر بزكاه الفطروه يؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى»<sup>(٢)</sup>.

ويرد على الاستدلال بالآية: إن الفاء مرتب على الذكر، أما كون الذكر والصلاه مرتباً على التزكيه فلا، إذ الواو لمطلق الجمع، كما قال ابن مالك، اللهم إلاـ إذا قلنا بمقاله الفقيه الهمدانى: من أن ظاهر الواو الترتيب وإن جاز العطف به مطلقاً، ولذا كان المنصرف من آية الوضوء الترتيب.

وعلى الاستدلال بالروايات، مضافاً إلى ضعف الدلالة في بعضها، وضعف السنده في بعضها، إذ لا دلالة في قوله (عليه السلام) <sup>(٣)</sup>: «إإن أخر جتها بعد الصلاه فهي صدقة» على أن وقتها قد فات، بل ظاهرها أن ذلك عمل باستحباب التصدق بعد الصلاه، حيث قال سبحانه: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، ولذا ورد في جمله من الروايات هذا المضمون،

ص: ٣٨١

---

١ـ الهدایه، من كتاب الجوامع الفقهية: ص ٥٦ سطر ١٨

٢ـ فقه الرضا: ص ٢٥ يراجع سطر ٢٠ وسطر ٢٦، ونحوه الغوالى: ج ١ ص ١٣٠ ح ٧

٣ـ البحار: ص ١٠٨ باب ١٣ ح ١٤

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضـل، وبعد الصلاة صدقة»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام) في خبر ابن ميمون: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة».

إلى غير ذلك مما يأتي في استدلال القول الثاني الدال على جواز التأخير.

كصحيح العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقى شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن تفسير صاحب الوسائل للرواية بقوله<sup>(٣)</sup>: المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة ليس على ما ينبغي، بل الظاهر أن المراد العيال الذين كانت الأئمه (عليهم السلام) يعولونهم من بيوت الفقراء، فإنهم كانوا يعولون بيوتاً، كما هو المستحب المذكور في باب الصدقة من استحباب أن يعيش الإنسان بيته أو بيته، وقد ورد أن الإمام الكاظم (عليه السلام) كان يعيش خمسماه في بيته.

وصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالا: «على الرجل أن يعطى من كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطى يوم

ص: ٣٨٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ الملحق

الفطر قبل الصلاه، فهو أفضـل» الحديث. فإن الظاهر جواز التأخير بعد الصلاه.

وفى موضع من الرضوى قال (عليه السلام): «ولا بأس بإخراج الفطره إذا دخل العشر الاخر، ثم إلى يوم الفطر إلى قبل الصلاه، فإن آخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقه»[\(١\)](#).

كما يدل على ذلك خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) التى خطبها بعد صلاه العيد وأمر الناس بأداء الفطره، فلو لم تكن فطره لم يكن وجه لتسميتها، ثم كان اللازم تنبئهم على ذلك قبل الصلاه، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الصحيحتين بعد عدم تحديدهما بالزوال، بقرينه روایه الأحمسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الفطره عن كل حر ومملوك»، إلى أن قال: قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، وإن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه ولا يجزيكم»[\(٢\)](#).

لأن هذه الروایه ضعيفه سندأ، إذ أن أبا الحسن مهمل، فلا يمكن التحديد بخبره لخبر صحيح.

أما إشكال متنهى المقاصد على المدارك الذى استدل بصحيحة الفضلاء بأن هذا سهو من قلمه الشريف إلخ، فكانه ناشئ عن أن متنهى المقاصد لم يعط

ص: ٣٨٣

---

١- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاء، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

الحجـه حقـها، إـذ استدلال المدارـك بكلـمه «أفضل» كما لا يخفـى فـراجع.

وهـذا القـول هو الأـقوى، كما اختـاره المستـمسـك أـيضاً، أما ما ذـكره المـصنـف من تـقيـيدـ الحـكمـ بالـصلاـهـ، فـكـأنـهـ لأـجلـ أنـ الـروـاـيـاتـ المـقـيـدهـ ظـاهـرهـ فيـمـنـ صـلـىـ، أماـ منـ لـمـ يـصـلـ فـاعـتمـدـ عـلـىـ روـاـيـهـ الزـوـالـ أوـ الـاسـتصـحـابـ عـلـىـ تـرـددـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ، ولـذـاـ اـحتـاطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ صـلـىـ.

{وـإنـ خـرـجـ وقتـهاـ وـلـمـ يـخـرـجـهاـ فـإـنـ كـانـ قدـ عـزـلـهاـ دـفـعـهاـ إـلـىـ المـسـتـحـقـ}ـ بلاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ، لـرـوـاـيـاتـ العـزـلـ كـماـ سـيـأـتـىـ، {بـعـنـوـانـ الزـكـاءـ}ـ بلاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ آـنـهـ بـعـدـ وقتـهاـ لـاـ تـكـونـ فـطـرـهـ يـرـادـ بـهـاـ فـيـ غـيرـ صـورـهـ العـزـلـ، لـتـقـيـيدـ رـوـاـيـاتـ العـزـلـ لـهـاـ.

{وـإنـ لـمـ يـعـزـلـهاـ فـالـأـحوـطـ الأـقـوىـ عـدـمـ سـقـوـطـهـاـ، بلـ يـؤـدـيـهاـ بـقـصـدـ القـربـةـ منـ غـيرـ تـعـرـضـ لـلـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ}ـ، فـيـ الـمـسـأـلـهـ قـولـانـ:

الأـولـ: إـنـهـ لـوـ لـمـ يـعـزـلـهاـ وـخـرـجـ وقتـهاـ سـقـطـتـ، وـاخـتـارـ هـذـاـ القـولـ الصـدـوقـ وـالـمـفـيدـ وـالـحلـبـيـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ زـهـرـهـ وـالـمـحـقـقـ وـجـمـعـ

منـ الـمـتأـخـرـينـ، بلـ عنـ الغـنـيـهـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

والـثـانـىـ: إنـهـ لـاـ تـسـقـطـ، وـاخـتـارـ الشـيـخـ وـالـدـيـلـمـىـ وـالـفـاضـلـ وـالـحـلـىـ وـجـمـاعـهـ منـ الـمـتأـخـرـينـ، بلـ يـجـبـ إـمـاـ قـضـاءـ كـماـ اـخـتـارـهـ غـيرـ

الـحـلـىـ، أوـ أـدـاءـ كـماـ اـخـتـارـهـ الـحـلـىـ، عـلـىـ مـاـ نـسـبـ أـلـيـهـمـ المـسـتـنـدـ وـغـيرـهـ.

استدل للقول الأول: بظهور جمله من الروايات السابقة بأن وقتها كذا، ومن المعلوم أن الموقت يزول بزوال وقته، وبأن القضاء بأمر جديد ولا أمر.

واستدل للقول الثاني: بأن الأدله المطلقه للفطره يستفاد منها تعدد المطلوب، فالوقت من باب تعدد المطلوب، لا من باب التقييد، ويعيده ما دل على التأخير إلى أول ذى القعده.

كالمروى في التهذيب والاستبصار<sup>(١)</sup> بسنده إلى الحارث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذى القعده»، بحمل «لا بأس» على أنها فطره، لا على الجواز تكليفاً.

بل وإطلاق ما رواه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد بريء، وإنما فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها»<sup>(٢)</sup>. بناءً على أن المراد من الإخراج عن الضمان العزل، والضمان صوره عدم العزل.

وبالاستصحاب، إذ لا مانع من استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت فيما لو شك في أن الوقت كان قيداً، أو من باب تعدد المطلوب.

ودعوى المستمسك أن الأخبار الدالة على أن الفطرة بعد الوقت صدقه

ص: ٣٨٥

---

١- الاستبصار: ج ٢ ص ٤٥ ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

مستحبه، يرد عليها أنها دلت على كونها صدقة، ولم تدل على أنها مستحبه.

وقد تقدم أن المراد بها الصدقة بعد الصلاه، فليس لها تلك المزية التي كانت قبل الصلاه، وإنما نقول بذلك جمعاً بين الروايات التي تقول إنها صدقه بعد الصلاه، وإنها فطره بعد الصلاه، كما في خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام).

مضافاً إلى ظهور وجود المقسم في الأقسام في روايه إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «الفطره أن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة»، فتأمل.

أقول: بعض هذه المذكورات وإن كان فيها مناقشه، إلا أن في المجموع كفايه، ولذا فالظاهر أن الإعطاء بقصد الفطره الأدائيه، وإن لم نقل بذلك، فالقضاء لعموم قوله (عليه السلام): «من فاتته»<sup>(1)</sup>.

ص: ٣٨٦

---

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١

مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط

{مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط}، بل عن المقنعه والاقتصاد والسرائر وأبى الصلاح، وفي الشرائع المنع، وعن المدارك أنه المشهور بين الأصحاب.

خلافاً لمن قال بالجواز، وهم الشيخ في الخلاف والميسوط والنهاية وابن بابويه وسلام وابن البراج، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المختلف، وثاني الشهيدين في المسالك، وعن الدروس أنه المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

استدل للأول: بأن الوجوب يأتي بهلال شوال، فكيف يعطى قبله، لكن الإنفاق أن مثل هذا الوجه لا يقاوم الروايات الآتية في دليل القول الثاني:

فقد استدل له بجملة من الروايات:

كموثر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تعجيل الفطره يوم؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
وصحيح الفضلاء المتقدم، عن الباقيرين (عليهما السلام) وفيه: «وهو في سعيه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وروايه الصدوق المتقدم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان».

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- الهدایه، من كتاب الجامع الفقهي: ص ٥٦ سطر ١٨

كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

والرضوى: «ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الآخر»، إلى أن قال: «ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

والمروى عن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة»<sup>(٢)</sup>.

ولذا كان هذا القول أقوى، كما اختاره السيدان الحكيم والجمال من المعاصرین، واختاره منتهی المقاصد وغيرها.

{كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، فإذا أعطى قبل شهر رمضان، فإن كانت عينها باقيه أو كانت العين تالفه تلف ضمان، جاز له احتسابها بعد دخول وقتها.}

{نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً، ثم يحسب عند دخول وقتها} وهذا هو الحمل الذي ذكره أصحاب القول الأول للروايات، لكنك خير بأنه لا داعي لهذا الحمل، إذ لا وجه لتخفيض ذلك برمضان، فإن القرض يصح حتى قبل رمضان، مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الروايات.

والإشكال في الصحيحه بأنها مشتمله على كفايه نصف الصاع غير تام، إذ اشتمال الروايه على فقره

ص: ٣٨٨

---

١- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٩

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٦٧ سطر ٢٢

تقيه \_ كما هنا، بعض العامه حيث يقولون بنصف الصاع \_ لا يوجب سقوطها، بالإضافة إلى وجود الروايات الأخرى كما عرفت.

ثم الظاهر لزوم بقاء الفقير على فقره، والمعطى على شرائط الوجوب إلى أول الشهر، إذ ظاهر النص والفتوى أنه من باب التurgيل، لا أنه وقت.

مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوى حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً

{مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها} كالنقد {بقيمتها} وجواز العزل مما لا إشكال فيه، وفي المستند صرخ به غير واحد، وفي العدائق أن الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدل عليه النصوص المستفيضة التي تقدمت جملة منها، ك الصحيحه زراره وموثقه إسحاق.

وخبر المرزوقي: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه»[\(١\)](#).

وخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «فى الفطره إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنظر بها رجلا فلا بأس به»[\(٢\)](#).

وأما عزلها بقيمتها: فهو ظاهر غير واحد أيضاً، لإطلاق النصوص الدالة على القيمه الحاكمه عليها روایات العزل، فكما يجوز عزل نفس الفطره كذلك يجوز عزل قيمتها.

{وينوى حين العزل} بلا إشكال، وصرح به غير واحد كما في المستمسك، إذ لا عزل بدون النية، فإنما الأعمال بالنيات، وحيث إن الفطره لا تكون إلا بالقربه فاللازم قصد القربه حين العزل.

{وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً} لاحتمال أن العزل مقدمي،

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقيه غير معزوله على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه لا يخلو عن إشكال

وإنما الفطره حين الدفع، لكن الاحتياط استحبابي، وإن أوجبه السيد البروجردي.

{ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقيه غير معزوله على حكمها} لإطلاق أدله العزل الشامل للكل والبعض، كما صرخ به المسالك، ولا يستشكل ذلك بأنه كيف يعطى للفقير أقل من الصاع، لأنه يجاب بما إذا أعطى المعزول أيضاً لنفس الفقير، أو فيما إذا لم يفت الوقت بعد، فإنه لو عزل لحقه حكم المعزول حتى في نفس الوقت، كعدم جواز التبديل على القول به وما أشبه.

{وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه، لكن لا يخلو من إشكال} وجه الجواز صدق العزل عرفاً، فإن العزل قد يكون بالعزل المطلق، وقد يكون بالعزل في الجملة.

ووجه الإشكال أن المنصرف من العزل العزل المطلق، وأنه لو صح المعزول مشتركاً لصح العزل في جميع المال، والثاني باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

لكن لا- نسلم أن المنصرف هو العزل المطلق، والقياس مع الفارق، إذ الكون في جميع المال لا يسمى عزلاً، بخلاف العزل في البعض، كما إذا كان عليه نصف دينار فعزل ديناراً بقصد الفطره.

وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مثاععاً، وإن كان ماله بقدرها.

ومنه يعرف أن تفصيل السيد الحكيم بين ما لو رفع يده عن الزياده فلا بأس، وبين غيره فيه البأس، محل تأمل.

ثم إنه لا إشكال في ما لو كان عزل فطرين، كفطره نفسه وفطره صديقه أو أهله، كما لا إشكال فيما لو كان فطره نفسه وشىء مربوط بالفقير، كما لو طلبه الفقير نصف دينار، وقال له اعزله، فعزل ديناراً، نصفاً من باب الدين، ونصفاً من باب الفطرة.

ولا يشترط في العزل الفعليه، ولو كان له دينار في الصندوق فنوى أنه الفطره كفى، لصدق العزل.

أما عزل الدين كما إذا طلب من زيد ديناراً فنوى أنه الفطره، ففي صدق العزل عليه تأمل بل مشكل.

ولو قصد الفطره بالمال المشترك، كما إذا كان هناك دينار له ولزيد، فنوى أن نصفه الذي هو له يكون فطره، فهل هو عزل أم لا؟ احتمالان، والأقرب الأول، وإن قال المصنف: {وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مثاععاً، وإن كان ماله بقدرها}.

والظاهر أنه لا يصدق العزل في المردود، كما إذا كان له ديناران في مكانين فنوى أن أحدهما فطره، اللهم إلا أن يقال: إن هذا أولى مما كان الديناران في مكان واحد ونوى كون أحدهما فطره.

ولو عزل فزادت القيمه أو نقصت، لا إشكال في ذلك.

ولو عزل القيمه فزادت قيمه الجنس أو نقصت، فهل تكفى أم لا؟ احتمالان، والظاهر الأول، كما إذا كانت قيمة الحنطة درهماً ثم زادت القيمه إلى درهفين، أو نقصت إلى نصف درهم، فإنه يجب عليه إعطاء نفس المعزول، لظهور الأدله في كونه زكاها.

مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكّن منه ضمن.

{مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف} كما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة، وذلك لأصله عدم الضمان، وربما استدل بصحيحة زراره المتقدمة، ولأن يده يد أمانه، وليس على الأمين ضمان.

{وإن كان مع التمكّن منه ضمن} لقاعدته اليد، لكن فيه إن الشارع حيث أجاز التأخير لم يكن موضع لقاعدته اليد، والأدلة في صوره عدم التمكّن آتية هنا فلا موضع لقاعدته.

ولذا أشكّل في المستمسك في الضمان، وإن سكت على المتن غالب المعلقين، ثم قال السيد الحكيم: والعمدة بناؤهم على عدم الفرق بين الفطره وزکاه المال في هذه الأحكام (١).

أقول: التمسك بهذا البناء وحده مشكل، بعد وجود الأدلة الرافعه للضمان، نعم الضمان هو المحكى عن المقنع والنهايه والمبسوط والحلی والفاضلين والشهیدین وغيرهم كما في المستند.

ص: ٣٩٣

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢٣٤

واستدل لذلک بصحیحه زراره: عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤذى ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[\(١\)](#).

إما بالمناط، أو بالإطلاق، والأول غير معلوم، والثانى خلاف الظاهر، إذ المنصرف منها زکاه المال، فتأمل.

ثم الظاهر أنه يجوز التأخير إلى حد عدم صدق التهاؤ والاستخفاف، لأصاله جواز التأخير، ولم يعلم من النص والفتوى أن التأخير أضيق مما ذكرناه.

ثم الظاهر جواز العزل والتأخير، سواء أراد أعطاءها لإنسان غائب أو حاضر، كما لو كان المستحق موجوداً لكنه يريد إعطاؤها له بعد شهر لمصلحة مثلاً، وذلك لإطلاق النص والفتوى.

ص: ٣٩٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حيئنة مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

{مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده} لأصاله الجواز، وهذا هو المشهور {وإن كان يضمن حيئنة مع التلف} لما تقدم في كتاب الزكاء، لكنك عرفت في المسألة السابقة التأمل في ذلك.

{ والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق} هذا الاحتياط استحبابي، وقد ظهر وجيهه في كتاب الزكاء.

مسألة ٥: الأفضل أدوها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر

{مسألة ٥: الأفضل أدوها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر} لموثقة الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) في زكاه الفطره: «ولا تنقل من أرض إلى أرض».

ومكاتبه على بن بلال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل آخر من إخوانه في بلده أخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطره على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى، وإن لم يجد موافقاً»[\(١\)](#).

ثم إن جواز النقل هو قول الأكثـر، كما نسب إليهم، خلافاً للشرع والنافع والإرشاد وغيرهم، حيث لم يجوزوا النقل للروايتين المتقدمتين، لكنهما ليستا بحجـه، وإشكـال صاحب المستند فيهما باشتمالهما على الجملـه الخبرـيه التي لا تدل على الوجـوب، لا يخفـى ما فيه.

مضافاً إلى أصل جواز النقل وأصالـه اتحـاد الزـكـاه في المـالـ والـفـطـرهـ فيـ الأـحـكـامـ، وإنـ كانـ فيهاـ تـأـمـلـ، وإـلىـ جـمـلـهـ منـ الروـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ بـعـثـ الفـطـرـهـ إـلـىـ الإـمـامـ وـقـبـصـهـ لـهـ وـقـبـولـهـ.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدرارهم لى ولغيرى، وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العـيـالـ؟ فـكـتبـ بـخـطـهـ: «قـبـضـتـ»[\(٢\)](#).

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١

ولو كان له مال في بلد آخر وعینها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

وفي خبره الآخر مثله، إلا أنه (عليه السلام) كتب: «قبضت وقبلت»<sup>(١)</sup>.

وعن علی بن راشد قال: سأله عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم من أردت أن تظهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي مكاتبه أيوب دلاته على إرسال الفطرة إلى الإمام (عليه السلام).

لكن لا يبعد استحباب الإرسال إلى الإمام ونائبه وأفضليته على فضيله الإعطاء في البلد، اللهم إلا أن يعارض ذلك بما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عماله بسد حاجات البلد ثم إرسال باقي الزكاه إليه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأمل.

{ولو كان له مال في بلد آخر وعینها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيه} قد عرفت النظر في إطلاق الضمان في مثل المسألة فراجع.

ثم إن الإنسان إذا كان في بلد وعياله في بلد آخر، جاز له أن يخرج الفطرة عنهم، كما جاز أن يأمرهم بإخراج الفطرة عنه، لإطلاق الأدلة، ولخصوص ما رواه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

ص: ٣٩٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطرة ح ١ \_ الملحق

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢ \_ الملحق

بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى زاد فى آخرها: «يعنى الفطره»[\(٢\)](#).

والظاهر أنه لا فرق بين اختلاف البلدين فى القيمه واتفاقهما، نعم يشكل إعطاء الأقل بحسب البلد الثانى فى بلد أعلى قيمه، مثلاً: هو كان فى كربلاء وقيمه الحنطه درهم وأهله فى طهران وقيمه الحنطه نصف درهم، فإنه يشكل إعطاء نصف درهم عنهم.

ص ٣٩٨:

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب الصدقه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١ الملحق

## مسألة ٦ لا يجوز تبديلها بعد العزل

مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

{مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك} كما اختاره الدروس والمستند، وتبعهما المستمسك وجملة من المعلقين، لأصاله عدم جواز التبديل بعد التعيين، وأنه كما إذا أعطاها للفقير حيث لا يجوز له أخذها منه وتبديلها.

خلافاً لبعض آخر حيث أجازوا ذلك، لأصاله عدم التعيين بالعزل، وقياسه بإعطائها الفقير مع الفارق، حيث إن ذاك استرجاع لملك الغير، وليس هنا كذلك.

ثم الظاهر أنه لو عزلها بقصد إنسان جاز العدول عن ذاك الإنسان إلى آخر للأصل، كما أنه لو عزلها قيمه جاز له أن يشتري بها شيئاً أنفع للفقير، لإطلاق أدله الاشتراء، والله العالم.



في مصرفها، وهو مصرف زكاه المال

{فصل

في مصرفها، وهو مصرف زكاه المال}

كما هو المشهور، نسبة إلى الشهر المستند والمستمسك، وإلى المعروف متنه المقاصد، وإلى المقطوع به في كلام الأصحاب المدارك، وعن الفاضل الهندي الإجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الأول: ما نسب إلى المفید من اختصاصها بالمساكين، وعن الاقتصار موافقته، وإن كان ربما نوّقش في النسبة.

الثاني: ما عن المعتبر والمتنهى من اختصاصها بسته، غير العامل والمولفه، وفي الحديث نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

ويدل على الأول: إنها صدقة واجبه فتندرج في عموم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) (١١)، وأنها زكاه فتندرج في الروايات الدالة على أن الزكاه لثمانية أصناف، والقول بانصراف الصدقة والزكاه

ص: ٤٠١

---

١- سورة التوبه: الآية ٦٠

إلى زكاه المال، فالصغرى في الدليلين غير تمام، مردود بأن الانصراف ممنوع بعد ورود الأدلة كالذى دل على تفسير الآية الكريمة: (قد أفلح منْ تَرَكَ) [\(١\)](#) بزكاه الفطره.

وصحيح هشام بن الحكم: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره» [\(٢\)](#).

وما دل على أن الفطره غير الصدقه، كما تقدم في جمله من الروايات الدالة على وقت الفطره، قد عرفت أن المراد بها غير ظاهرها، كما أن ما دل على أنها للفقراء والمساكين إنما هو لغله عدم صرفها في سائر الأصناف، إذ لا عامل عليها ولا ابتلاء بالمؤلفه غالباً وهي لقلتها لا تصلح لفک الرقاب وإقامه المصالح المربوطه بسبيل الله.

وكيف كان فلا ينبغي الشبهه في ذلك.

أما القائل باختصاصها بالفقراء، فقد استدل له بجمله من الروايات الدالة على ذلك، ك الصحيح الحلبى الدال على أنها لفقراء المسلمين، وروايه الفضيل: «إنها لمن لا يجد» [\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إن زكاه الفطره للفقراء والمساكين»، إلى غيرها [\(٤\)](#).

ص: ٤٠٢

---

١- سورة الأعلى: الآية ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٩ الباب ١٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٩ الباب ١٤ من أبواب زكاه الفطره ح ١

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين، وإن لم نقل به هناك.

لكن من المعروف أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وإلا فقد ورد في روايات زكاه المال ما ظاهره اختصاصها بالفقراء.

وأما القائل باستثناء المؤلفه والعامل، فلعل ذلك من جهة اختصاص الأدلة بالمؤمن، والمؤلفه ليس بمؤمن، ولأن الفطرة لا عامل عليها من باب السالبه بانتفاء الموضوع، أو من جهة أنهما لا مشروعية لهما في حال الغيبة، وفي كلام الوجهين ما لا يخفى.

فإن المؤمن مصرف من المصادر، ولما ذا لا يكون عامل للفطرة، كما أنه لا وجه لعدم مشروعيتها في حال الغيبة بعد إطلاق الأدلة، وعموم نياته الفقيه، لكن لا يخفى أن القول باتحاد مصرف الفطرة والزكاة لا يوجب اتحادهما من جميع الحيثيات حتى من جهة استحباب البسط ونحوه.

{لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك} في زكاه المال، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ وأتباعه والشرايع وغيره، خلافاً للمحكم عن المفید والمرتضى وابن الجنيد وإدريس، بل في المدارك أن عليه الأكثر، وفي الجواهر أنه المعروف بين الأصحاب، بل نسب إلى الأشهر وإلى المشهور، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه.

ويدل على القول الأول جملة من الروايات:

كروايه الجنى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، وأعطي ذا قرابتكم منها إن شئت»[\(١\)](#).

بناءً على أن المراد بالمستضعف، المستضعف من المسلمين في مقابل المسلم الصحيح.

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان جدي يعطى فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى»، قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام): «هي لأهلها، إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجد فلمن لا ينصب»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن المبارك قال: سأله أبا إبراهيم عن صدقة الفطره، أعطيها غير أهل الولايه من هذا الجيران؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها»[\(٣\)](#).

وعن علي بن يقطين، أنه سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاه الفطره أيصلح أن تعطى الجيران والظوره ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[\(٤\)](#).

وخبر علي بن بلاط قال: كتبت إليه (عليه السلام) هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل آخر من إخوانه في بلده أخرى يحتاج أن يوجه إليه فطره

ص: ٤٠٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم

أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطره على من حضره، ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى، وإن لم يجد موافقاً»<sup>(١)</sup>.

واستدل للقول الثاني: باتحاد زكاه المال وزكاه الفطره، وحيث لا يصح في الأول لا يصح في الثاني، وبأصاله عدم الكفايه، وبقاعدته الاحتياط.

وبصحيح الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاه الفطره»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا يصح القياس مع وجود الفارق، والأصل والقاعدہ مرفوعان بالدليل، والصحيحه مقیده بالأخبار المجوزه، وربما يقال: بأن المعتبر والمتنهی رميا أخبار الجواز بالشذوذ.

وفيه: إن ذلك غير ضار بعد عمل الفقهاء المتقدمين بها، ومنهم نفس المحقق في الشرائع كما عرفت، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدت آرائهم على المتن، وكذا أفتى بذلك الجواهر والمستمسك.

{والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم} لا- سائر الأصناف ولا المستضعف لما عرفت من الإشكال في غيرهم، وخروجاً من خلاف من لم يجوز إعطاءها لغيرهم، لكن الإنصاف أن عدم إعطاءها للغارم ونحوه ليس احتياطاً.

ص: ٤٠٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكيها لهم بدفعها على أوليائهم.

{ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين} ومجانيتهم {أو تملكيها لهم بدفعها على أوليائهم} لما عرفت تفصيله في زكاة المال فراجع.

أما أطفال المخالفين والكافر ومجانيتهم فلا يجوز دفعها إليهم، لقاعدته التبعية.

ثم إن جواز الإعطاء لأطفال المؤمنين ومجانيتهم لا- يتشرط فيهم شروط آبائهم من العدالة وغيرها، إذ إطلاق أدله الإعطاء للأطفال كاف في عدم اشتراطهم بشروط آبائهم.

والظاهر أن ولد المؤمن من الزنا حكمه حكم الولد الحلال، إذ لا دليل على الاشتراط، ونفي كونه ولداً في بعض أبحاث الفقه لا ينافي كونه ولداً، كما في باب تحريم الزواج وما أشبه.

مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين.

نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

{مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين} كما تقدم في زكاه المال.

{نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً} وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الزكاة.

{ولا- يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية} لأنه من الإعانة على الإثم عرفاً، وإن كان الفاعل المختار واسطه، ولو دفع لم يجز، لأنـه من النهي في العبادة، فعدم الجواز يراد به التكليفى والوضعى معاً.

نعم لو دفعها إليه ثم علم بأنه صرفها في المعصية، لم تجب الإعادة.

أما لو لم يعلم أنه يصرفها في المعصية أم لا؟ فأصالـه حمل فعل المسلم على الصحيح كافية في جواز الدفع إليه.

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشره أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشراطط

{مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشره أو توكيلا} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق الأدله، ولا فرق في الوكيل بين أن يكون وكيلاً في الإعطاء فقط، أو في دفع الزكاه، كما أنه يجوز أن يعطى من مال نفسه أو مال موكله.

والظاهر أنه يصح أن يعطى الإنسان عن نفسه، وإن كان الوجوب على معيله، ويقصد أنه فطره عن نفسه، وإذا لم يعلم العيال أن معيلهم يدفع، لا يجب عليه الدفع وضعاً لأمر المسلم على أحسنه، ويكتفى توكيلاً الثقة في الدفع، وإن لم يعلم هل دفع أم لا.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشراطط}، لا يجب الدفع إلى الإمام ونائبه والفقير بلا إشكال، بل عن المنتهى والمدارك دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه.

نعم، عن المفيد القول بوجوب الدفع إلى الإمام، ولعله لما رواه الكليني عن أبي علي بن راشد، قال: سأله عن الفطرة لمن هي؟ قال (عليه السلام): «للإمام»، قلت: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطي وتحمل عن ذلك ورقة»<sup>(١)</sup>، والظاهر أن المراد من «تطهره» إشاره إلى قوله تعالى:

ص: ٤٠٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

وخصوصاً مع طلبه لها.

(تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا) (١)، وأن ذيل الخبر دليل على التخيير، وأن الصدر محمول على الأفضلية، وقد ظهر وجه الأفضلية في الدفع إلى الفقيه لأنه نائب الإمام، كما ظهر وجه الأحوطية للخروج من خلاف من أوجب.

هذا ويدل على استحباب الدفع إلى خصوص الفقيه الرضوى: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات» (٢).

أقول: وأفضلية ذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

{وخصوصاً مع طلبه لها} كما تقدم وجهه في زكاه المال.

ص: ٤٠٩

---

١- سورة التوبه: الآية ١٠٣

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ٢٠

مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

{مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك} فقد اختلفوا في جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، فالمشهور بين الأصحاب، كما عن المدارك وفي الجوادر والحدائق العدم، بل عن المختلف نسبة إلى فقهائنا، وعن المعتبر نسبة إلى الأصحاب، وعن الانتصار أنه مما انفرد به الإمامية، وأن عليه إجماع الطائفه.

والقول الثاني: الجواز، كما عن الشيخ في التهذيب والاستبصار، وعن المحقق في المعتبر، واختاره المدارك والذخيرة وجمع من المتأخرين.

استدل الأولون: بالإجماع المدعى، وبقاعدته الاستغال.

وبمرسل الحسين بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»[\(١\)](#).

ومرسل الفقيه: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعلو إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع واحداً إلى نفسيين»[\(٢\)](#).

لكن عن الواقي أن «لا يجوز» من كلام الصدوق، لا من تتمه الخبر.

وعن الحدائق أنه الظاهر، لكن هذا خلاف الظاهر، إذ روى الصدوق في الهدایة عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث الفطرة: «ولا يجوز أن يدفع واحد إلى اثنين»، وفي

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطرة ح ٢

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ الفطرة ح ٩ (٤٩٩)

المقعن مثله، وكذلك نحوهما في الرضوى، على ما رواها المستدرك، فراجع.

وكيف كان، فقد أجب عن الإجماع بأنه غير محقق، وعن القاعدة بأنها خلاف الإطلاقات، وعن الروايات بعدم حجيتها في نفسها للإرسال ونحوه، اللهم إلّا إذا قيل بانجبارها بالشهره وبأنها محمولة على الاستحباب، بقرينه صحيح صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن صدقه الفطره يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: «يفرقها أحب إلى»، قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصوات وأربعه أصوات، قال: «نعم»[\(١\)](#).

ولا يخفى أن جهاله إسحاق لا تقدح في حجيء الخبر، بعد كون الراوى عنه صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن لا يروى إلّا عن ثقه، كما في المستمسك وغيره.

لكن يبقى أنه كيف يجمع بين استحباب التفريق وكراهه التفريق، ويمكن الجمع بالاستحباب والكرابه من جهتين، فمن جهة أنه بسط يستحب، ومن جهة أن الذي يحصله الفقير شيء قليل يكره، كصوم يوم عاشوراء الذي يستحب من جهة ويكره من جهة، فتأمل.

هذا، أما وجه استثناء ما إذا اجتمع جماعه فهو الإجماع، كما في جامع المقاصد، بالإضافة إلى انصراف روایات عدم التفريق إلى غير هذه الصوره، وأن التقسيم أقرب إلى مذاق الإسلام القاسم بالسوية والعادل في الرعيه.

٤١١: ص

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١

ثم الظاهر أن حكم قيمة الصاع كالصاع، كما يفهم من النص والفتوى، كما أن الظاهر أن حكم سائر المصارف كسييل الله وابن السبيل والغارم وما أشبه ليس هكذا، فإذا كان ابن سibil يكتفيه نصف صاع للوصول إلى وطنه لم يستحب بل لم يجز إعطاؤه أكثر من ذلك، لأن النص والفتوى ورداً بالنسبة إلى الفقير والمسكين.

٤١٢: ص

مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى.

{مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى} بلا خلاف ولا إشكال، كما صرّح به غير واحد، ويدل عليه مستفيض النصوص.

خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- بأس أن يعطى الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعه، يعني الفطر»<sup>(١)</sup>.

وخبر على بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام): هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشره أو أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم، افعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقد مر في باب الزكاه ما ينفع المقام، كما أن إطلاق أدله الفطرة يقتضي ذلك أيضاً.

ص: ٤١٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

{مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية} كما نسب إلى الأصحاب، ودللت عليه الروايات في الجملة، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقة ذو رحم محتاج»[\(١\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[\(٢\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جيران الصدقة أحرى بها»[\(٣\)](#).

وموثق إسحاق بن عمار، أنه سأله أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحق بها».

ونحوه خبر الحسين، عن أبي الحسن (عليه السلام).

وخبر السكوني، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن ربيماً قسمت الشيء بين أصحابي فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[\(٤\)](#).

ص: ٤١٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١

٣- العلل: ص ٣٩١ الباب ١٣٠ ح ١ مع اختلاف

٤- العلل: ص ١٨١ ح ٢٥، والوسائل: الباب ٢٥ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٢

وكانهم فهموا تقديم الأرحام لقوله تعالى: (وَأَولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى) (١)، ثم الجيران لما ورد من التأكيد في حق الجيران، وبعدهما يكون أهل العلم مقدمين على غيرهم، لما لهم من الفضل، وقد قال تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٢).

نعم يمكن أن يقال: إنه ليس ذلك على إطلاقه، مثلاً إذا كان جار ملاصق، و قريب بعيد جداً في بلد آخر، ولا يتوقع أصلاً، يقرب تقديم الجار على القريب.

٤١٥: ص

---

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- سورة الزمر: الآية ٩

## مسألة ٦ لو اعتقد كونه فقى ار ثم بان خلافه

مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً بavan خلافه، فالحال كما في زكاه المال.

{مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً، بavan خلافه، فالحال كما في زكاه المال} لوحده الملاك فيما، وكذا لو ظهر فاقداً لسائر الشرائط.

ولو أعطى زكاه الفطره لإنسان ثم تبين أن غيره دفع زكاته، فإن كانا مقارنين حق لأحدهما الاسترجاع إذا كانت الفطره باقيه، أو تالفه تلف ضمان، وإن كانت إحداهما مقدمه حق للمتأخر الاسترجاع إذا كانت باقيه، أو تالفه تلف ضمان.

## مسألة ٧ إذا ظهر عدم فقر الآخذ

مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى.

{مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن} الحجة {بصدق المدعى} كما تقدم في باب الزكاء، ولو دفعه إليه في حال فقره ثم صار غنياً، أو دفعه إليه ثم صار مرتدًا أو فاسقاً في حال شرط العدالة، فقد سقطت وإن كانت العين باقية، للأصل.

ص: ٤١٧

مسألة ٨: تجب نيه القربه هنا كما في زكاه المال، وكذا يجب التعين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه، والظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنده، فلو كان عليه أصوات لجماعه يجوز دفعها من غير تعين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

{مسألة ٨: تجب نيه القربه هنا كما في زكاه المال} وقد تقدم وجهه، {وكذا يجب التعين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه} لأنه بدون التعين لا يكون فطره، كما تقدم الكلام في ذلك.

{والظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنه} لعدم الدليل، فإذا كان يعول زيداً وعمرأً، لا يلزم أن يقول هذا عن زيد وهذا عن عمرو، كما تقدم شبهه في باب الزكاه. {فلو كان عليه أصوات لجماعه يجوز دفعها من غير تعين أن هذا لفلان وهذا لفلان}.

ثم إنه يستحب إعطاء الفطره عن الأموات، وإن بعد عهدهم، لما رواه المستدرك، عن دعائيم الإسلام، «عن الحسن والحسين (عليهما السلام) أنهما كانوا يؤذيان زكاه الفطره عن الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) حتى ماتا، وكان على بن الحسين (عليهما السلام) يؤذيها عن الحسين بن على (عليهما السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤذيها عن على (عليه السلام) حتى مات، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): وأنا أؤذيها عن أبي»[\(١\)](#).

ص: ٤١٨

---

١- الدعائيم: ج ١ ص ٢٦٧ باب زكاه الفطره سطر ١٤، وعن المستدرك: ج ١ ص ٥٢٨ الباب ١٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١

وهذا آخر ما أردنا إيراده في شرح الفطرة من العروه.

وأسأل الله سبحانه القبول والنفع به لأهل العلم، وأن يوفقني لإتمام الفقه كما يرضاه، وهو الموفق المستعان.

١٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ هجريه

كرباء المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤١٩

**كتاب الخمس**

**اشاره**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**كتاب الخمس**

**الجزء الأول**

**ص:٤٢٠**

{كتاب الخمس}

هو بضمتين على وزن عنق، وبضم الأول وسكون الثاني على وزن قفل، كما صرخ به اللغويون والفقهاء، وذكر بعضهم أن الأول أفصح ولم يذكر سببه، ولعله لوروده في القرآن الحكيم، لكن ذلك لا دلاله فيه، إذ لو كانت اللغتان متساويتين كان لا بد من استعمال إحداهما، أما أن أكثر لغة العرب على الصنم فإنه لا يبرر الأصحيه، كما لا يخفى.

وخميس كريم لغه ثالثه فيه كما عن المصباح.

وهو جزء من خمسه أجزاء، كما أن عشر جزء من عشره أجزاء، ويشرط فيما على وزنها كالرابع والسدس وما أشبه اعتبار المنسوب إليه وحده واحده، سواء كان كذلك خارجاً كخمس التفاحه، أو لا كخمس الصبره ذات الأجزاء المستقله.

ويقال خمسة من باب قلت، وخمسة من باب التفعيل بمعنى أخذت الخمس، وكذلك إلى عشرت، كما عن المصباح وتابع العروس، فاللفظ مجرداً ومزيداً بمعنى واحد.

وهو من الفرائض،

هذا وقد عرفه الفقهاء بتعاريف: فعن الذخیره أنه حق مالی يثبت لبني هاشم.

وعن المدارک زیاده: بالأصل عوض الزکاه<sup>(١)</sup>.

وعن المسالک: هو حق مالی يثبت لبني هاشم فی مال مخصوص بالأصله عوضاً الزکاه<sup>(٢)</sup>.

وهذه التعاريف غير خالية عن الإشكال فی طردها وعکسها، إلّا أن الغرض من هذه التعاريف لما كان شرح اللفظ لم يرد شيء من الإشكالات، اللهم إلّا أن يقال: إن الظاهر منهم إراده شرح الحقيقة، بدليل إشكال بعضهم على بعض طرداً وعکساً.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد معلوميه المراد، ولو بعد الشرح والتفصيل.

## تعريف الخمس

{وهو من الفرائض} الفريضه تطلق على مطلق الأحكام ولو الحلال منها، باعتبار أنها مجعله له سبحانه، كما تطلق على الواجبات فقط، وعلى الواجب المذكور في القرآن، ولذا يقال فريضه الله لمثل الرکوع، وسننه النبي (صلى الله عليه وآله) لمثل التشهد، وعلى مطلق الواجب مقابل المستحب، وعلى المواريث ولذا يسمى كتابها بالفرائض.

والمراد هنا أحد الوسطين كما لا يخفى، فإن الخمس واجب مذكور في القرآن.

ووجوبه في الجمله من ضروريات الدين، والأصل فيه الكتاب المؤيد بالسنة الملحق بالإجماع المحكى في المذهب والمدارک والذخیره وغيرها.

أما العقل فإنه لا يدل عليه بالخصوص، وإن دل على لزوم إعطاء الإمام بوصفه قائداً يحتاج في شؤون القياده إلى المال، وإلى الفقير بوصفه محتاجاً.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

ص: ٤٢٢

١- المدارک: ص ٣٠١

٢- المستمسک: ج ١ ص ٦٦

وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذراته عوضاً عن الزكاة أكراماً لهم

خمسة ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله وما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقوى  
الجمعان والله على كل شئ قدير (١).

وفي الآية ضرورة من التأكيد لا يخفى على المتبع للتفسير، كما أنه ورد بشأن الخمس حسب التفاسير قوله تعالى في سورة بنى إسرائيل: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (٢).

وقوله تعالى في سورة الحشر: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) (٣).

وقال في سورة النحل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (٤).

إلى غيرها من الآيات.

## مستحقون الخمس

{وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذراته عوضاً عن الزكاة كراماً لهم}.

وهنا أطراف من الكلام:

الأول: إن جعله للنبي وآلته (عليهم السلام) ليس أجرًا حتى ينافي الآيات المانعة عن الأجر، إذ يجعل للنبي (صلى الله عليه وآله) لإداره شؤون الأمة، وكذلك للإمام (عليه السلام)، والجعل للسادة للاحتياج، حتى أنه لو لم يكن له (صلى الله عليه وآله) عمل يستحق الأجر لكان اللازم هذا التقرير والجعل.

ص: ٤٢٣

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- سورة الإسراء: الآية ٢٦

٣- سورة الحشر: الآية ٧

٤- سورة النحل: الآية ٩٠

الثاني: إن معنى كونه عوضاً عن الزكاه أن الأصل في التشريع الزكاه ثم شرع الخمس، حتى أنه لو لم يشرع لكان الأصل شاملاً للجميع، وهذا كما يقال: عوض زيد متعاه بدينار، حيث أن الشيء الذي كان عنده أولاً هو المتعاه ثم جاء مكافئه الدينار.

الثالث: إن معنى الإكرام بالإعطاء مع التعظيم، بخلاف الزكاه التي تعطى لسد الحاجة بدون هذا الاعتبار، وهذا أمر اعتباري عقائلي، فإن الإنسان قد يعطي صديقه شيئاً على وجه التعظيم والإكرام، ويعطي أمثال ذلك لفقير لا على هذا الوجه بل على وجه الاستحقاق وسد الخلة.

فلا يقال: إن كلاً من الخمس والزكاه حق مالي فرضه الله تعالى للقراء ومن أشبههم، فما معنى كون الخمس إكراماً دون الزكاه.  
ثم إن تكريمه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واضح، وأما تكريمه السادة فليس محبابة وترفيعاً لهم عن غيرهم اعطاياً، وإنما ذلك تكريمه للنبي الذي بذل كل ما لديه في سبيل الدين، فإنه من تكريمه الشخص العظيم تكريمه المربوطين به.

الرابع: إن معنى جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاه إنما هو في الجملة، وإلا فالزكاه من الهاشمي تعطى للهاشمي، وكذلك الزكاه المستحبه كما لا يخفى.

الخامس: إن معنى كون الزكاه أو ساخ الناس أمر اعتباري يراد به على الظاهر الواسخ بالنسبة إلى المعطى لا بالنسبة إلى الآخر، فإن الوسخ قد يطلق باعتبار ذات الشيء كوسخ الثوب وما أشبه، وقد يطلق باعتبار نسبته إلى شخص خاص، فالمراد أن الزكاه في مال المعطى وسخ إن

أكلها وتصرف فيها، لاـ أنها وسخ بذاتها، من قبيل كون مال اليتيم حرام ونار، كما قال سبحانه: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمْوَالَ الْيَتَامَى ؟ ؟ A ؟ ؟ ئَلْمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي ؟ ؟ بُطُونِهِمْ نَارًا) (١١)، فإن كونه ناراً باعتبار الآكل لا باعتبار نفس المال.

فلا يقال: كيف يكون المال وسخاً مع أنا لا نرى فيه وساخه لا ظاهراً ولا معنى، وكيف يجعل الله الشيء الوسخ صدقةً وقد أمر بالإنفاق مما يحب المنفق، وكيف يأكل الفقير الوسخ وليس يأخذ الفقير المال وإنما الله تعالى هو الآخذ، ولا يأخذ هو سبحانه إلا الطيب، إلى غير ذلك من هذا النوع من الإشكالات.

ال السادس: ربما يقال كيف لم يذكر اسم الخمس في الآيات، بل فيها (قُمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ) (٢٢) وما أشبه، مع أنه عدل الزكاه في الوجوب، بل أعظم منها من بعض الجهات؟

والجواب: إما أن المراد من الزكاه الأعم منهما، فالمراد بها المعنى اللغوي من قبيل (وَأَوْصَانِي ؟ ؟ A ؟ ؟ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) (٣٣)، فالمعنى القدر المخرج من المال الموجب للنحو والزيادة، أو أنه لم يكن على الإمام خمس تشريعاً، إذ الإمام لا يأخذ الخمس فقراً، وإنما بصفته قائداً ومرجعاً، فلا يجب في ماله الخمس، وهذا محتمل وإن لم يكن هناك دليل لفظي يدل عليه، و يؤيده عدم ورود إعطاء الأئمه (عليهم السلام) للخمس بينما ورد إعطاؤهم للزكاه.

ص: ٤٢٥

١- سورة النساء: الآية ١٠

٢- سورة المائدة: الآية ١٢

٣- سورة مريم: الآية ٣١

ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجًا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

وعن الصادق (عليه السلام): إن الله لا إله إلا هو

### فى مانع الخمس عن المستحقين

{ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجًا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم} كما هو واضح عقلاً، ويدل عليه الدليل اللفظي {بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين} لأنه منكر للضرورى من الدين.

وهل هذا كذلك بالنسبة إلى إنكار خمس الأرباح؟ الظاهر نعم بالنسبة إلى الشيعى إذا انطبق عليه ميزان إنكار الضرورى، كما تقدم فى مبحث المنكر له فى كتاب الطهارة، وإن لم يكن كذلك بالنسبة إلى السنى الذى لا يعتقد بذلك، وهكذا بالنسبة إلى إنكار ضرورى المذهب فيما يتمذهب بهذا المذهب.

ثم إن الروايات الواردة بشأن وجوب الخمس كثيرة تبلغ الاستفاضة بل التواتر {ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»} والمراد بأيسر الشيء الهين فى نظر الناس، كما أن المراد بنحن اليتيم كونهم كالأيتام فى شده تحريم أكل مالهم، أو أنهم فى ضعف اليتيم، فهو من قبيل زيد أسد.

{وعن الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلا هو»} ([\(١\)](#))، وهذا لتعظيم

ص: ٤٢٦

حيث حرم علينا الصدقة أُنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال.

وعن أبي جعفر (عليه السلام): لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس.

المطلب، كما يقال إن الله الكبير قال كذا، {«حيث حرم علينا الصدقة أُنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام»}، والمراد طبيعة الصدقة فلا ينافي ذلك جوازها إذا كانت مستحبة، أو يقال حتى المستحبة لهم حرام، ولذا قالت أم كلثوم (عليها السلام): «إن الصدقة علينا محرمة» حيث كانوا يتناولون الأطفال الخبز والجوز، {«والخمس لنا فريضه»} واجبه من الله تعالى {«والكرامه لنا حلال»} {[\(١\)](#)} أي إكرامنا بالهدايا.

{وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»} {[\(٢\)](#)}.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس»} {[\(٣\)](#)}.

وعن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: قرأت آية الخمس، فقال: «ما كان الله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا». ثم قال: «والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم

. [٢][٢]

ص: ٤٢٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ الباب ١ من أبواب ما يجب عليه الخمس ح ٢

٢- لمصدر: ح ٤

٣- المصدر: ص ٣٧٨ الباب ٣ من الأنفال ح ١٠

جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعه حلاً». ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصير عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان»<sup>(١)</sup>.

وعن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن والله الذي عنى الله بذلك القربي، والذين قرنهم الله بنفسه وبنييه فقال: (ما أفاء الله على رسمه ولله من أهل القرى فلله وللرسول ول ولد ذي القربي وأيتامى وأمساكين)<sup>(٢)</sup> منا خاصه، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر قريب منه، قال (عليه السلام) في آخره: «فكذبوا الله وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعوا فرضاً فرضه الله لنا»<sup>(٤)</sup>.

أقول: وذلك لأنهم منعوا من سهم ذي القربي في الخمس كما منعوا عن سهم المؤلفه قلوبهم في الزakah. وهذا من العجيب، فإن العامه بهذه التصرفات ينسخون القرآن برأي صحابي كما فعلوا ذلك في متعه النساء وغيرها، وقد ذكر شطراً من ذلك السيد شرف الدين في النص والاجتهاد، فراجع.

وعن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا الفضل لنا

ص: ٤٢٨

١- المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٣ ما يجب عليه الخمس ح ٦

٢- سورة الحشر: الآية ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٧

حق هو في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا ليس من الله أو لم يعلموا به لكان سواء»[\(١\)](#).

أقول: المراد الاستواء من حيث العصيان، وإن كان بينهما فرق من حيث إن الأول إنكار للضروري، بخلاف الثاني فإنه عصيان فقط.

وعن أبي هاشم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «قال الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله): إني أصطفتك وانتجبت علياً وجعلت منكما ذريه جعلت لهم الخمس»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي رواها في الوسائل والمستدرك، وسيأتي جمله أخرى منها في طي المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى أن الظاهر من جمله من الأخبار كما صرحت به جملة من علمائنا الأخيار، بل لعله من ضروريات أذهان الشيعة أن الدنيا بأسرها ملك للرسول والإمام بتسلیک الله تعالى لهم، وملكهم لها ملك متوسط بين ملك الله وملك الناس على نحو الملك الطولى، بمعنى أن الله تعالى هو المالك أولاً وبالذات، ثم الرسول والإمام، ثم الناس، فكل مرتبة سابقة مقدمة في التصرف إذا شاء التصرف على المرتبة اللاحقة.

نعم هناك فرقان بين ملكه سبحانه وملك غيره، فهو مالك حقيقه لأنه خلق ولأنه قادر على جميع أنحاء التصرفات من الإفشاء والإبقاء والنقل والتبديل من حاله إلى حاله، كتبديل التراب بالإنسان وهكذا، وبخلاف مالكيه غيره، فإنه إنما يقدر على بعض أنحاء التصرفات تكويناً حسب ما أعطاه الله من القدرة، وتشريعًا حسب ما أعطاه من الإذن، أما سائر

ص: ٤٢٩

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٨٨ الباب ٢٢ ح ١٧

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٨٧ الباب ٢٢ ح ١٤

الناس فملوکهم للأشیاء عرضی لا طولی، بمعنى أن الشیء الواحد لا يمكن له مالکان مستقلان بحيث يجوز له أن يتصرف کيف يشاء ویمنع غيره عن التصرف، إذ لا يمكن لنفرین مثل هذا الحق، بخلاف الملك الطولی، فإن كل مرتبه سابقه إذا شاء التصرف كان له أن يمنع المرتبة اللاحقة، فالرسول والإمام مالک كل شیء ملکیه مجامعه لملکیه الناس مقدماً عليهم، لا ملکیه غير مجامعه في عرض ملکیتهم، كملکیه زید وعمرو التي لا يجامع إحداهما الآخر.

وهذا الذي ذكرنا من الملکیه الطولیه للنبي والإمام في مرحله الثبوت ممکن، وفي مرحله الإثبات قامت عليه الأدله، حتى أن الناس بأنفسهم عيید لهم (عليهم السلام) في مرتبه متاخره عن كونهم عيیداً له تعالى، كما في الزباره: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك المقر بالرق».

والقول بأن ذلك مصادمه لحریه الناس وأنه مستلزم لإباحه بيع النبي الأحرار وجواز أخذه لأیه امرأه شاء، يقال عليه إنه ليس بشیء غریب، فكما تقولون في ملکیه الله قولوا في ملکیه الرسول والإمام، وقد ورد أن الإمام المرتضی (عليه السلام) أشار إلى جمله من الأطفال وقال: من يشتري مني هؤلاء الأعبد، حتى توسط آباؤهم، فغافی عنهم.

فكما أنه سبحانه جعل من أحرار الكفار أرقاء عيیداً وإماءً عند أغلب المسلمين كذلك بإمكانه أن يجعل من سائر الناس بهذه المنزلة بالنسبة إلى الرسول والإمام، وإن كانوا لا يأخذان بهذا الحق لهما، كما لا يأخذ سبحانه بهذا الحق له.

وهذا لا ينافي مرحله التشريع، إذ التشريع متاخر رتبه عنه،

وفي قوله سبحانه: (الَّبِيُّ أَوْلَى A ؟ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١) دلالة عليه، وكذا فيما ورد في أن الأرض لهم، وأن الناصب غاصل معاقب على تصرفاته، وفيما ورد أن الأنهر الأربعه مهر لفاطمه (عليها السلام) فما سقطت أو استقت فهو لها، بل لعل في مثل ملكيه السيد والعبد على بعض الأقوال شهاده على وقوع هكذا ترتيب في الملكيه في الشريعة.

وهناك أخبار صريحة في هذا الموضوع، كروايه أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا والآخره للإمام يضعها حيث يشاء، ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليه أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه» (٢).

أقول: وهذا لا ينافي إعطاؤهم الزكاه كما في الزيارة: «وآتيت الزكاه»، إذ ما ذكره (عليه السلام) هو مرحلة قبل مرحلة التشريع، كما أن كون النبي (صلى الله عليه وآله) ظاهراً لا ينافي غسل الأموات للسنن كما ورد في الأحاديث.

وخبر ابن ريان قال: كتب إلى العسكري (عليه السلام): روى لنا أن ليس لرسول الله من الدنيا إلا الخمس، فجاء الجواب: «إن الدنيا وما عليها لرسول الله (صلى الله عليه وآله)» (٣).

أقول: وهذا لا ينافي كون الخمس له عند التشريع، كما أن الدنيا

ص: ٤٣١

١- سورة الأحزاب: الآية ٦

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٤

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٦

الله ومع ذلك قال تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ)(١)، وقال: (مَنْ ذَا الَّذِي يُتَرْضِي اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)(٢).

وخبر محمد بن عبد الله المضرم: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتق الله ولبيد حق الله ولبير إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله رسوله ونحن براء منه»(٣).

وفي خبر آخر، عن الباقر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خلق الله تعالى آدم وأقطعه الدنيا قطيعه، فما كان لآدم (عليه السلام) فلرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للأئمه من آل محمد (عليهم السلام)»(٤).

وخبر أبي السيارات، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا، مما أخرج الله من شيء فهو لنا»(٥).

وخبر أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب على (عليه السلام) إن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتكونون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها»(٦).

ص: ٤٣٢

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٤٥

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٢

٤- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢

٦- الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام ح ١

بل لقد كان هذا الأمر بحث أوجب مفارقته ابن أبي عمير الفقيه هشاماً حيث أنكره، ولعل إنكار هشام كان لما فهم من كلام ابن أبي عمير من عدم الملكية الطولية لسائر الناس، حتى أنه كالخمس الذي لا يجوز لهم التصرف فيه إطلاقاً، أو كان السبب كون هشام اختصاصه في أصول الدين لا في الفقه.

وكيف كان فقد حكى عن السندي بن الريبع أنه قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل هشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبياً مالك الخصري كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحمات في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: إن الدنيا كلها ملك للإمام على جهه الملك وأنه أولى بها من الذين في أيديهم، وقال أبو مالك: أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغانم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام (عليه السلام) أين يضعه وكيف يصنع به، فتراضياً بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

قال الفقيه الهمданى: لاــ مانع عن التعبيد بظواهر النصوص المزبوره المعتمده بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية، نعم لو كان مفادها الملكيه غير المجامعه لملكه سائر الناس كحصتهم من الخمس لكان

مصادمه للضروره، ولكنك عرفت أنه ليس كذلك([\(١\)](#))، انتهى.

وكيف كان، فهناك روايات أخرى ذكرها الوسائل والمستدرك، كما لا تحفى على من راجع أبواب الخمس من الكتابين.

ص: ٤٣٤

---

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٠٨ س ٢٨

المحتويات

|  |    |
|--|----|
| مسأله ٥ _ يتولى الحاكم النيه عن الممتنع..... | ٧  |
| مسأله ٦ _ الترديد في النيه.....              | ١٢ |
| مسأله ٧ _ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه.....   | ١٥ |
| خاتام.....                                   | ١٦ |
| استحباب إخراج زكاه مال التجارة.....          | ١٦ |
| جريان قاعده الشك بعد التجاوز.....            | ٢٥ |
| الشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أولا.....  | ٢٨ |
| إخراج الزكاه من تركه الميت.....              | ٣٠ |
| لو شك أن مورثه أدى الزكاه.....               | ٣٣ |
| لو علم أنه مدين للخمس أو الزكاه.....         | ٣٨ |
| روايات القرعه.....                           | ٤١ |
| جواز إعطاء الهاشمي المال المردد للهاشمي..... | ٥١ |
| العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر.....        | ٥٣ |
| لو علم بوجوب زكاه شاته أو بقره.....          | ٥٧ |
| لو طلب من غيره أداء زكاته تبرعا.....         | ٦٩ |
| إذا وكل غيره في أداء زكاته.....              | ٧٤ |
| لو تردد في المنوى لم يضر.....                | ٧٩ |

|  |     |
|--|-----|
| إعطاء الزكاة من غير تعين.....            | ٨٠  |
| الزكاة على من في المزارعه؟.....          | ٨٦  |
| اقراض الحاكم على الزكاة.....             | ٨٨  |
| عدم جواز تدوير الزكاة.....               | ١٠١ |
| روايات عدم جواز الحيلة.....              | ١٠٣ |
| اشترط التمكّن من التصرف في الغلات.....   | ١١٥ |
| هل المنع الشرعي كالعقلاني.....           | ١١٧ |
| الفقير هل يقاد من الممتنع.....           | ١١٩ |
| الزكاة في نذر النتيجه.....               | ١٢١ |
| هل تجري الفضوليه في قبض الزكاه.....      | ١٢٤ |
| يجوز أخذ الوكيل لنفسه.....               | ١٢٥ |
| الفقير يزكي.....                         | ١٢٨ |
| شريكان مال كل واحد بقدر النصاب.....      | ١٢٩ |
| لو كان مال بقدر أحد الزكاه أو الخمس..... | ١٣٠ |
| توزيع المال بين الخمس والزكاه.....       | ١٣٣ |
| إعطاء الزكاه للسائل بكافه.....           | ١٣٥ |
| هل يجوز لغير العادلأخذ الزكاه.....       | ١٣٩ |
| وجوب قصد القربه في الزكاه.....           | ١٤١ |
| لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع.....      | ١٤٣ |
| لو دفع الحاكم الزكاه بدون القربه.....    | ١٤٥ |

إذا كان طالب العلم قادرًا على الكسب.....

١٤٧ .....

ص: ٤٣٦

قصد القربيه أو الرئاسه أو الرياء.....

١٤٩ .....

اعطاء الزكاه في المكان المغصوب.....

١٥١ .....

فصل

فى زكاه الفطره

١٥٤ \_ ١٦٠

روايات زكاه الفطره ..... ١٥٥

فصل

فى شرائط وجوبها

٢٢٨ \_ ١٦١

هل تجب الفطره على المغمى عليه ..... ١٦٣

استظهار واجب الفطره على المغمى ..... ١٦٤

اشتراط الفطره بالحرير ..... ١٦٩

فطره العبد على مولاه ..... ١٧١

لو تحرر من المملوك شيء ..... ١٧٥

أخبار الفطره على الفقير ..... ١٧٨

الغنى من يملك قوت سنته ..... ١٨١

من كان عليه دين ..... ١٨٣

ملك القوت قوه أو فعلا ..... ١٨٧

إذا كان مالكا لأحد النصب ..... ١٨٨

مسئله ١ \_ إن كان له بقدر القوت فقط ..... ١٩٢

مسئله ٢ \_ تجب الفطره على الكافر ..... ١٩٨

مسئله ٣ \_ اعتبار نيه القربه ..... ٢٠٣

مسألة ٤ \_ يستحب للفقير إخراجها ..... ٢٠٦

مسألة ٥ \_ يكره تملك ما دفعه ..... ٢١٤

مسألة ٦ \_ إذا جمع الشرائط قبل الغروب ..... ٢١٩

فصل

في من تجب عنه

٣٢٠ \_ ٢٢٩

الفرق بين الزكاه والفطره ..... ٢٣٠

ص: ٤٣٧

|  |     |
|--|-----|
| فطره الضيف على المضيف.....                     | ٢٣٤ |
| بين المضيف والمعيل عموم من وجہ.....            | ٢٣٦ |
| فروع الضيف.....                                | ٢٤٠ |
| مسائله ١ _ لو ولد له قبل الغروب أو مقارنا..... | ٢٤٤ |
| مسائله ٢ _ لو كان عيالا لشخص ثم لآخر.....      | ٢٤٧ |
| مسائله ٣ _ تجب الفطره عن الزوجه.....           | ٢٥٦ |
| مسائله ٤ _ لو انفق الولى على الصغير.....       | ٢٦٥ |
| مسائله ٥ _ أقسام التوكيل.....                  | ٢٦٦ |
| مسائله ٦ _ إخراج المعال الفطره.....            | ٢٧٣ |
| مسائله ٧ _ فطره غير الهاشمى للهاشمى.....       | ٢٧٥ |
| مسائله ٨ _ إذا كان المعال غائبا.....           | ٢٨٦ |
| مسائله ٩ _ الغائب يعطى فطره عياله.....         | ٢٨٧ |
| مسائله ١٠ _ فطره المملوک المشترك.....          | ٢٨٨ |
| مسائله ١١ _ إذا كان شخص فى عيال نفرین.....     | ٢٩٦ |
| مسائله ١٢ _ فطره الرضيع.....                   | ٣٠٠ |
| مسائله ١٣ _ يشترط الإنفاق من المال الحال.....  | ٣٠٤ |
| مسائله ١٤ _ عدم اشتراط صرف العين.....          | ٣٠٦ |
| مسائله ١٥ _ لو ملک شخصاً مالا هديه.....        | ٣٠٨ |

|   |     |
|---|-----|
| مسأله ١٦ _ لو اشترط فى العقد نفسه الأجير..... | ٣١٠ |
| مسأله ١٧ _ الضيف بدون رضى المضيف.....         | ٣١٣ |
| مسأله ١٨ _ إذا مات قبل الغروب.....            | ٣١٦ |
| مسأله ١٩ _ فطره المطلقه رجعه.....             | ٣١٨ |
| مسأله ٢٠ _ إذا شك فى حياه عياله.....          | ٣١٩ |

فصل

فى جنسها وقدرها

٣٧٤ \_ ٣٢١

|  |     |
|--|-----|
| مسأله ١ _ يشترط فى الجنس كونه صحيحا..... | ٣٤٤ |
| مسأله ٢ _ إعطاء النقد بدل الصاع.....     | ٣٤٦ |
| مسأله ٣ _ الكم والكيف.....               | ٣٥٤ |
| مسأله ٤ _ الملحق من جنسين.....           | ٣٥٦ |
| مسأله ٥ _ المدار قيمه وقت الإخراج.....   | ٣٥٧ |
| مسأله ٦ _ اختلاف الجنسين عن جماعه.....   | ٣٦١ |
| مسأله ٧ _ الصاع هو قدره الفطره.....      | ٣٦٢ |

فصل

فى وقت وجوبها

٣٩٩ \_ ٣٧٥

|  |     |
|--|-----|
| مسأله ١ _ يجوز تقديمها على وقتها.....  | ٣٨٧ |
| مسأله ٢ _ يجوز عزلها فى مال مخصوص..... | ٣٩٠ |

مسألة ٣ \_ لو تلفت بعد العزل..... ٣٩٣

ص: ٤٣٩

مسائله ٤

جواز نقلها إلى بلد آخر.....٣٩٥

مسائله ٥

الأفضل أداؤها في بلد التكليف.....٣٩٦

مسائله ٦

لا يجوز تبديلها بعد العزل.....٣٩٩

فصل

في مصرفها

٤٣٤ \_ ٤٠١

مسائله ١ \_ عدم اشتراط العداله في الدافع.....٤٠٩

مسائله ٢ \_ يدفعها مباشره أو توكيلا.....٤١٠

مسائله ٣ \_ الدفع أقل من صاع.....٤١٢

مسائله ٤ \_ جواز إعطاء لفقيه واحد أكثر من صاع.....٤١٥

مسائله ٥ \_ استحباب تقديم الأرحام على غيرهم.....٤١٦

مسائله ٦ \_ لو اعتقد كونه فقيرا ثم بان خلافه.....٤١٨

مسائله ٧ \_ إذا ظهر عدم فقر الآخذ.....٤١٩

مسائله ٨ \_ وجوب نيه القربه.....٤٢٠

كتاب الخمس.....٤٢٠

تعريف الخمس.....٤٢٥

مستحقو الخمس.....٤٢٧

في مانع الخمس عن المستحقين.....٤٣٠

المحتويات.....٤٣٩

ص: ٤٤٠

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

